أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـة الدراسـات العليـا
قسم العدالة الجنائية



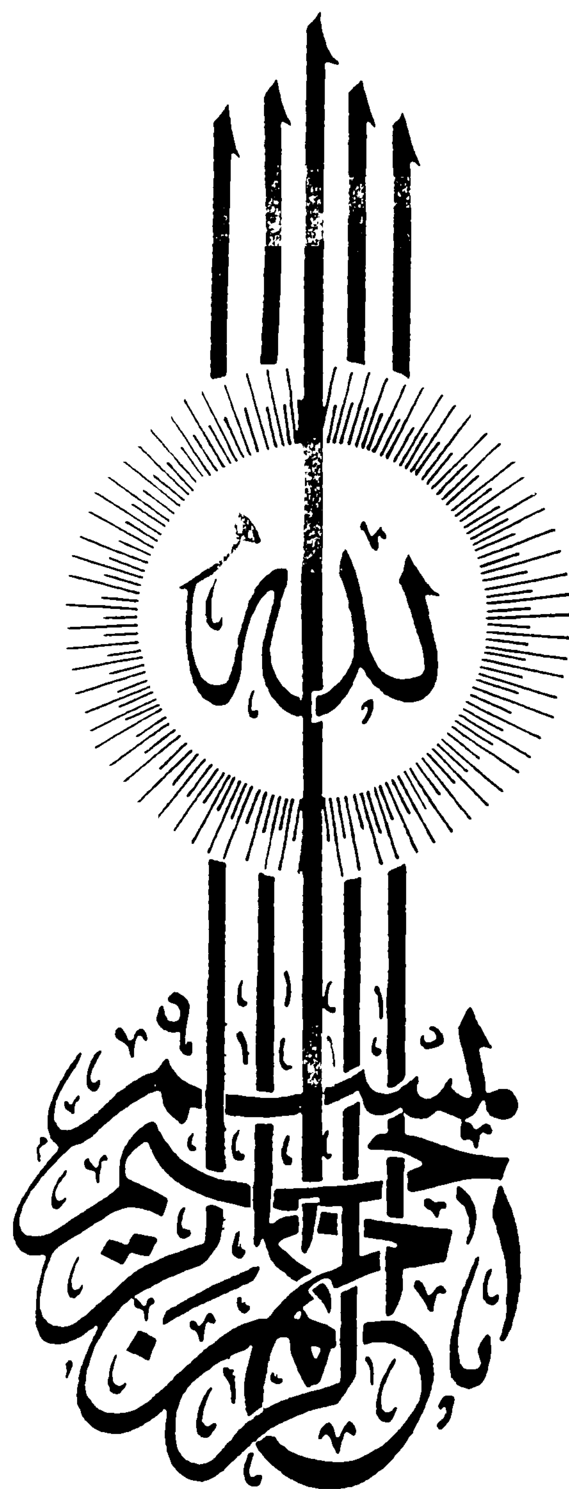
القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى بالرياض

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
بدر بن محمد بن ناصر الصالح

إشـــراف
د. فؤاد عبد المنعم أحمد

الرياض
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : " القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى بالرياض "

إعداد الطالب : بدر بن محمد الصالح

إشــــراف : المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

لجنة مناقشة الرسالة :

١ / المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد مشرفاً ومقرراً

٢ / صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور مزهر بن محمد القرني رئيس محاكم محافظة الباحة عضواً

٣ / وفضيلة الأستاذ الدكتور مساعد بن قاسم الفالح رئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عضواً

تاريخ المناقشة : ٢٥ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق ٩ / ١ / ٢٠٠٢م

مشكلة البحث : وتكمن مشكلة البحث عن القصد الجنائي في تحديد نوع القتل وأهميته وأثر ذلك في صدور الأحكام ، وكيف عالج التشريع الجنائي الإسلامي هذا الموضوع فالأصل في النفوس أنها معصومة ، وقد جعلت في مقدمة مقاصد الشريعة الكليات الخمس بعد الدين

أهمية البحث :

١ـ أنه يتعلق بالإنسان الذي هو أكرم الكائنات ، وأشرف المخلوقات على وجه الأرض.

٢ـ أن القصد الجنائي له أهمية كبرى في التمييز بين القتل العمد وشبه العمد والخطأ

٣ـ أن المسئولية الجنائية إنما هي ثمرة القصد الجنائي

٤ـ نه يساعد المتخصصين في التحقيق من رجال الشرطة، هيئة التحقيق والادعاء العام، كذلك القضاة وغيرهم لتحقيق العدالة

أهداف البحث :

١ـ حدود القصد الجنائي في جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ

٢ـ معرفة الوسائل التي يستدل بها على القصد

٣ـ بيان ما يترتب عليه القصد بصوره في تحديد مسئولية المكلف

٤ـ بيان مدى مسئولية القاتل غير المكلف

٥ـ دراسة القتل بأنواعه المختلفة والترجيح بين أقوال الفقهاء

١ ـــ ما مدى تحقق القصد الجنائي في جرائم القتل بأنواعها ؟

٢ ـــ ما هي الوسائل التي يمكن أن تساعد في الاستدلال على القصد الجنائي ؟

٣ ـــ كيف يؤثر القصد في مسئولية القاتل ؟

٤ ـــ ما مدى تأثير القصد في تحديد مسئولية القاتل غير المكلف .؟

٥ ـــ ما مدى الاستفادة من هذا الموضوع في الواقع العملي .؟

منهج البحث :

١ـــ استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي

٢ـــ استعراض أحكام التشريع، لجنائي المتعلقة بالقصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل، المستمدة من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء

٣ـــ فيما يتعلق بالفقهاء أقوم عرض آرائهم في المذاهب الأربعة مع إسناد كل رأي إلى الكتب المعتمدة في مذهبه والترجيح وفقاً لقوة الدليل .

٤ـــ في الجانب التطبيقي ، قسمته وفقاً لأنواع القتل ووضعت عنوان لكل قضية بما يغطي معظم جزئيات دراستي حيث اعرض لوقائع الدعوى وأدلة الاتهام وإجابة المتهم والحكم وحيثياته ثم تحليل مضمونه بحيث أردها إلى الجانب الفقهي وإبراز جانب القصد فيها .

٥ـــ قمت بعزو الآيات إلى السور وتخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث ثم فهرستها في نهاية البحث

أهم النتائج :

١ الإقرار والشهادة من أهم الوسائل الدالة على قصد القاتل حيث يشترط الفقهاء التصريح بنوع القتل والأداة

٢ النكول والقسامة من القرائن التي لها أهمية في إظهار قصد القتل حيث يشترط الفقهاء وصف القتل

٣. الآلة المستخدمة وكيفية استخدامها ومكان الإصابة تبين قصد القاتل وكل جريمة بحسب ظروفها

٤. عنصر العلم أحد عناصر القصد الجنائي ، ويؤثر في هذا العنصر : الجهل ، والنسيان ، والغلط ، فمتى ما تأثر هذا العنصر تأثرت المسئولية الجنائية للقاتل.

٥. عنصر العمد أحد عناصر القصد الجنائي ؛ والذي يؤثر فيه هو الخطأ ، والخطأ ينفي العمد ، فينتفي القصد الجنائي العام ، فتكون المسئولية الجنائية مخففة

٦ عنصر العصيان أحد عناصر القصد الجنائي ، والذي يؤثر فيه هو : الإكراه والجنون ، والصغر ، والسكر بطريق مباح فإذا تأثر عنصر العصيان تكون المسئولية الجنائية مخففة

٧ يلعب القصد الخاص دوراً في وجود الجريمة ذاتها ، أو في تحديد وصفها ، كما قد يعتبر سبباً لرفع المسئولية الجنائية ؛ وذلك في حالات الدفاع الشرعي ، والضرورة ، وممارسة حق مشروع ، والتطبيب والتأديب ، ويشمل : تأديب الزوجة ، والأولاد والضرب للتعليم

Naif Arab Academy for Security Sciences

Post Graduate College

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic criminal legislation

THESIS ABSTRACT

Thesis Title: Intention and its effects in determining the killers responsibilities in the Islamic Legislation and application in the Riyadh Supreme Court.

Prepared By: Bader Ben Mohammed Al-Saleh.

Supervised By: Dr. Foad Abdul Monaim Ahmed

Thesis Discussion Committee:

1- Counselor-Dr. Foad Abdul Monaim Ahmed

Supervisor and Reporter

2- His Excellency Dr. Sheikh Mazher Ben Mohammed Al-Gourny.

Al-Baha Governorate Courts Head-Member

3- His Excellency Dr. Mosaed Ben Kasem Al-Faleh.

Compared philology section head at El-Emam Mohammed Ben Saud Islamic University Member.

Defense Date: 25/10/1422H corresponding 9/1/2002 G.

Research Problem: The research problem is criminal deliberation (Intention) in determining homicide types, impacts and how the Islamic criminal legislation deals with such subjects. Souls are inerrant.

Research Importance:

1- It is related to the human being that is the most precious creatures on earth.

2- Criminal deliberation has is essential impact to distinguish between intent homicide, Simi intent homicide and unintended homicide.

3- Criminal responsibility is criminal intention result.

4- It helps police officers, investigator and judges to attain justice.

Research Objectives:

1- Indented homicide, Simi intent homicide and unintended homicide crimes limitations.

2- Specify methods that guide to intention.

3- Clarifying intention's consequences in determining the designated responsibility.

4- Clarifying the undesignated killer range of responsibility.

5- Studying the homicide types and predominate the philologist opinions.

Research Inquiries Questions:

1- How far the criminal intention is achieved in different homicides crimes?

2- What are the methods that help deducting the criminal intend?

3- How does intend impact determine killer intention?

4- What is the intend impact in determining the undesignated killer responsibility?

5- How far we benefit from this subject in the practical realm?

Search Methodology:

1- Using the analysis deductive methodology.

2- Presenting criminal legislation rules and its impact in determining the killer responsibility based on Holy Quran, Hadeth and philologist.

3- As for the philologist, I present their opinion in the four Islamic dogmas and supporting each opinion with the approved books is his dogmas and predominance according to this evidence strength.

4- In practices: I divided it into homicide types, titled each issue to cover all my study parts as I presented the case minutes, accusations, accused answers and considerations, context analysis to return it to the philologist side and expose the intent aspect.

5- I attribute the verses to the Holly Quran section, and finally I indexed it all.

Essential Results:

1- Confession and witness are the most essential deductive means for the homicide intention as the philologist provided declare of homicide type and used tool.

2- Presenting the events has its own impact to show the homicide intention as philologist provided to descript the homicide.

3- Used tool, way of use, place of hurt shows the homicide intention. Each crime has its own circumstances.

4- Science as an element of the criminal intention, such element impact the: ignorance, forgetting, mistaken. As long as one of those elements was influenced, the criminal responsibility is influenced too.

5- Deliberation is an element of the criminal intention. Mistaken influence the deliberation. Mistaken deny deliberation, therefore the criminal intention is denied accordingly and the criminal responsibility shall be reduced.

6- Disobedience is an element of the criminal intention, which is impacted with enforcement, madness, smallness and legal alcohol drinking. If the disobedience was impacted, the criminal intention is reduced.

7- The criminal intention plays an role in the crime itself or shaping its figure, which is considered a reason for raising criminal responsibility in cases such as legal self defense, necessity, practicing a legal right, medication, or discipline such as wife discipline or children discipline for education.

Abd El Shafe

إهـــــــداء

إلى من فرض الله تعالى طاعتهما على الأنبياء ، وقرن سبحانه طاعتهما بطاعته حينما قال : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1] .

إلى والدي ــ رحمه الله ــ ووالدتي أمدّ الله في عمرها على الطاعـــة ومنحـــها الصحة والعافية وحسن العمل ووفقني إلى إرضائها ورزقني برّها .

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء الذين أعانوني بتوجيهاتهم وأحاطوني بدعواتهم .

إلى زوجتي الفاضلة التي تحملت هي وأبنائي انشغالي عنهم وتفرغي لهذا البحث فكانوا خير معين لي بصبرهم ومساندتهم .

وإلى كل باحث يطلب الفائدة وينشدها .

أهدي هذا الجهد والعمل المتواضع راجياً من المولى القدير أن ينفع به قارئه .

---

[١] سورة الإسراء:الآية ٢٣

شكر وتقدير

أحمد الله عزّ وجلّ وأشكره شكراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه وعونه لي على إتمام هذه الرسالة امتثالاً لقوله تعالى :﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [٢] .

ثم أتقدم بالشكر والامتنان لسماحة الوالد الشيخ / صالح بن محمد اللحيدان على ما طوّقني به من معروف وكان لحث فضيلته ودعمه للعلم وطلابه الأثر الكبير في مواصلة تحصيلي العلمي فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء ، كما أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف العلمي على هذه الدراسة سعادة المستشار الدكتور / فؤادعبد المنعم ا حمد، الذي منحني من وقته وجهده للإشراف ، فكان لإشرافه الدقيق وإرشاداته القيّمة وتوجيهاته السديدة الأثر النافع ما أنار لي الدرب وفتح لي الطريق ، ويسّر عليّ البحث ، فمني لسعادته أجزل الشكر والعرفان ، ومن الله له حسن الثواب ، أسأل الله أن يبارك في عمره وعلمه إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

كما أشكر إدارة هذا الصرح العلمي الشامخ وفي مقدمتهم رئيس الأكاديمية الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن صقر الغامدي ،

والأساتذة الأفاضل لما بذلوه من مساعدة وتيسير وتوجيه لأبنائهم الطلبة سائلاً الله عزّ وجلّ أن يجزيهم خير الجزاء ، والشكر موصول لسعادة رئيس قسم العدالة الجنائية الدكتور / محمد المدني بو ساق على ما وجدته منه من توجيه كي تأخذ هذه الدراسة مسارها الصحيح منذ البداية.، وكل من مدّ لي يد العون والمساعدة . وأخص سعادة الدكتور / فهد علي العليان الوكيل المساعد لكلية اللغة العربية بجامعة الإمام و الأستاذ محمد منير الجمباز كما أزجي خالص شكري لكل من عضوي لجنة المناقشة ، اللذين تكرما بقبول المناقشة ومنحا هذه الرسالة من وقتهما الثمين جزءاً غالياً لتقويمها ، وسأستفيد إن شاء الله تعالى من ملحوظاتهما واستدراكاتهما العلمية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[٢] سورة إبراهيم:الآية ٧

المقــدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الهادي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد ...

فإن جريمة القتل من أكبر الكبائر ، ولقد وصف الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم أول جريمة للقتل كانت في بني آدم لما قتل (قابيل هابيل) ، قال عز وجل : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [1] ، ثم قال عن القصد بعد أن كان التهديد بالقتل قد أصبح شيئاً مسوغاً ثم نفذه صاحبه قال تعالى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [2] ، ولما كان هذا القتل قصداً ، قال تعالى معقباً عليه ومبيناً تبعة الجاني ومسئوليته : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [3] .

---

[1] سورة المائدة:الآية ٢٧

[2] سورة المائدة:الآية ٣٠

[3] سورة المائدة:الآية ٣٢

إن الذي يحدد مسئولية القاتل هو القصد ، فنجد أن القرآن الكريم قد عبر عن القتل العمد ، بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [1] وعند انتفاء العمد ، نجد أنه يعبر عنه بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾ [2] .

وتارة يختلط العمد بالخطأ ، بدليل حادثة القتل شبه العمد الذي وقع من موسى — عليه السلام — قال تعالى : ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ [3] .

فرغم وجود شبه عمد ؛ إلا أن موسى — عليه السلام — كان يعرف أن العقوبة هي القتل ، وهذا ما أكده الرجل المؤمن : ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ

---

[1] سورة النساء: الآية ٩٣ .

[2] سورة النساء: الآية ٩٢

[3] سورة القصص: الآية ١٥

﴿ فَٱخۡرُجۡ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [1] ولقد غاب موسى عشر سنين ، وعاد ولم يعف من المسئولية ، فقد قال له فرعون كما حكى القرآن الكريم : ﴿ قَالَ أَلَمۡ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدٗا وَلَبِثۡتَ فِينَا مِنۡ عُمُرِكَ سِنِينَ وَفَعَلۡتَ فَعۡلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلۡتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [2] ، واعتذر موسى بما يوحي بعدم القصد ، فقال : ﴿ قَالَ فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ فَفَرَرۡتُ مِنكُمۡ لَمَّا خِفۡتُكُمۡ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكۡمٗا وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ [3]

ويفهم من ذلك أهمية القصد في تغيير حدود المسئولية في جريمة القتل ، لأن القصد « اتجاه الإرادة الجازمة نحو عمل في العالم الملموس استجابة لحاجة من حاجاتها » [4] قال تعالى : ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾ [5] فيعني ذلك ؛ الإرادة المقترنة بالفعل ، لا مجرد الإرادة ، لأن الله عز وجل لا يؤاخذ على مجرد الإرادة التي لم يقارنها فعل أو قول ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن

---

[١] سورة القصص: الآية ٢٠

[٢] سورة الشعراء: الآية ١٨-١٩

[٣] الشعراء: الآيتان ٢٠-٢١

[٤] عوض ، محمد محيي الدين ، **القانون الجنائي مبادئه الأساسية والنظريات العامة في الشريعة الإسلامية** ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦م ، ص٢٠٥

[٥] سورة الأحزاب: الآية ٥

الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ، ما لم تعمل أو تكلم » [1] .

وفي رواية لمسلم : « إنّ الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » [2] .

فالجريمة العمدية ، هي تعمد الجاني ارتكابها ، وإحداث الفعل المادي ، وهو عالم بأنه يفعل محظوراً .

« ويستوي في الفقه الإسلامي بصفة عامة ، أن يكون القصد إلى معين أو إلى غير معين ، وحكمهما واحد من حيث المسئولية الجنائية » [3] ، على الراجح من كلام أهل العلم .

و المسئولية الجنائية هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها ، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها .

ومن المبادئ الأساسية القطعية في الشريعة الإسلامية أن المسئولية الجنائية شخصية ؛ فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ، ولا يؤاخذ امرؤ بجريمة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما ، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تقرير هذا المبدأ وتثبيته ، فمن القرآن الكريم ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [4] ، وقوله سبحانه · ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا

---

[١] **صحيح البخاري** ، ضبط وترقيم وفهارس الدكتور مصطفى البغا في كتاب العتق باب : الخطأ والنسيان في الصاقة والطلاق ونحوه ج٢ ص ٨٩٤

[٢] **صحيح مسلم** ، ضبط وترقيم وفهارس من فؤاد عبد الباقي في كتاب الإيمان ، باب : تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ج١ ص ١١٦ رقم ١٢٧

[٣] الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار الفكر ، مصر ، ١٣١٩هـ ، ج٤ ، ص٣ ، والنواوي ، عبد الخالق ، **التشريع الإسلامي والقانون الوضعي** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ص ٣٦٦ .

[٤] سورة فاطر: الآية ١٨

فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ (١) ، ومن السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم : « ... ألا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده » (٢) .

وليس لهذا المبدأ الشامل إلا استثناء واحد ، وهو تحمل العاقلة الدية مع الجاني في القتل الخطأ .

ومن الأصول الشرعية العامة : أن الأمور بمقاصدها (٣) ، يدل لهذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٤)

والنية محلها القلب ، وللنية أثر كبير في تحديد درجة المعصية وخطورتها ، وكذلك الحركات والأقوال التي ينويها الإنسان ؛ فمنها ما يقصد منه العصيان ، ومنها ما لا يقصد .

وحيث إن القصد يتضمن ثلاثة عناصر أساسية ، هي : العمد ،والعلم ، والعصيان ، فإن هذه العناصر إذا وجدت ، كانت المسئولية الجنائية للقاتل

---

[١] سورة فصلت: الآية ٤٦

[٢] جزء من حديث ، رواه الترمذي عن الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ص ٢٧٣ رقم (٣٠٨٧) تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض في التفسير ، تفسير سورة التوبة ، و ج ٤ ص ٤٦١ رقم : ٢١٥٩ ، وقال الترمذي فيها : هذا حديث حسن صحيح (طبعة دار عمران ، بيروت) ، وابن ماجه رقم (٣٠٥٥) في المناسك باب لا يجني أحد على أحد ، وأحمد في المسند (١٤/٤) وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، رقم (١٩٧٤)

[٣] السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ، **الأشباه والنظائر** تحقيق خالد عبد الفتاح أبو سلمان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ص ١٦

[٤] متفق عليه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، **صحيح البخاري** ، بدء الوحي ، باب : كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ج١ ص ٣ رقم : ١ ، **وصحيح مسلم** في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنية) ج٣ ص١٥١٥ رقم : ١٩٠٧ .

كاملة ، وأما إذا انتفى أي عنصر منها فإن المسئولية الجنائية تتأثر إما نفياً أو تخفيفاً ، فتنظر الشريعة الإسلامية إلى قصد الجاني عند تحديد درجة المسئولية الجنائية للقاتل ، حيث تمتنع المسئولية الجنائية عند انتفاء عنصر العصيان ، وتخف درجتها عند انتفاء عنصر العمد أو عنصر العلم ، وترفع عند وجود قصد خاص أباحه الشارع أو أوجبه .

فقصد العصيان أهم هذه الثلاث في تعيين عقوبة الجاني ، حيث إن القاتل إذا قصد الفعل وهو تعمد الضرب ، و قصد النتيجة وهي إزهاق الروح ، فيكون القتل عمداً ، أما إذا قصد الجاني الفعل دون أن يقصد النتيجة وهي الوفاة فيكون ذلك القتل شبه عمد ، أما إذا أخطأ الجاني في الفعل دون قصد عصيان ، أو أخطأ في القصد ، فهذا القتل خطأ ، وأما إذا وقع القتل من الجاني ؛ وهو لا يقصد إتيان الفعل ، غير أن الفعل وقع بسبب تقصير منه أو إهمال ، كالنائم ينقلب على طفل فيقتله ، أو أن يتسبب الجاني في الوفاة دون أن يقصد إتيان الفعل ، كمن يحفر حفرة في الطريق ولا يتخذ الاحتياط اللازم لمنع المارة ليلا من السقوط ، فيسقط إنسان ويموت بسبب ذلك السقوط ، فهاتان الحالتان تدخلان في ما جرى مجرى الخطأ [1] .

وهكذا يتبين أهمية القصد في تحديد مسئولية القاتل ؛ ولينال من الجزاء ما يستحق ؛ لإقامة العدل بين الناس . فالظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة ، لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض ، وما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتها في الدنيا أكثر ، وما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في

---

[1] عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ج١ ، ص ٤٠٧

نفسه (ذاته) فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد ، وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا [1] .

حرر بتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٤٢٢هـ

الباحث / بدر بن محمد بن ناصر الصالح

---

[١] ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، الطبعة الأولى الرياض ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد ، ١٣١٨ هـ ج١٠ ص ٣٧٣

الفصل الأول: مدخل الدراسة

يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث وهي

المبحث الأول : أسباب اختيار الموضوع .

المبحث الثاني : منهجية الدراسة .

المبحث الثالث : الدراسات السابقة .

المبحث الرابع : خطة البحث .

المبحث الأول : أسباب اختيار الموضوع

هذا المبحث يتكون من أربعة مطالب هي:

المطلب الأول : مشكلة الدراسة .

المطلب الثاني : أهمية الدراسة .

المطلب الثالث : أهداف الدراسة .

المطلب الرابع : تساؤلات الدراسة .

المطلب الأول : مشكلة البحث

إن للنفس مكانة عظيمة ، وشأناً كبيراً في التشريع الإسلامي ، فالأصل أن النفوس معصومة ، وقد جعلت في مقدمة الكليات الخمس بعد الدين ، فجريمة القتل من أشد الجرائم خطراً ، ومن أعظمها عقوبة ،كما أشير للقصد في كتاب الله بالقتل العمد في قوله تعالى . ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [1] ، وتكون عقوبة ذلك القصاص ، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [2] .

وفي القتل شبه العمد ، يقول صلى الله عليه وسلم : « ألا إن دية الخطأ العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » [3] ، وفي قتل الخطأ ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن

---

[١] سورة النساء:الآية ٩٣

[٢] سورة البقرة: الآية١٧٨

[٣] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة على درجه البيت ، فقال في خطبته بعد أن كبر ثلاثاً ، ثم قال : " لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده : ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان ، سقاية الحاج ، وسدانة البيت ، ثم ذكر الحديث ، رواه أبو داود رقم ٤٥٤٧ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، ٤٥٦٥ في ديات الأعضاء ، والنسائي ٨ / ٤٠ في القسامة ، وباب كم دية شبه العمد ، و٤٢ ، باب كم دية شبه العمد من حديث ابن عمر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٢٧ في الديات ، باب دية شبه=

يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـَٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـَٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾ (١).

ومن ذلك يتبين لنا أهمية القصد في تحديد أنواع القتل ، وإيضاح مسئولية القاتل الجنائية ، مع أن النتيجة واحدة وهي الوفاة ، وهذا الأمر يحتاج إلى شيء من العناية والدقة ، والقصد قد يكون قصداً مباشراً أو غير مباشر ، وقد يكون محددا أو غير محدد ، وقد يكون عاماً أو خاصاً .

ولقد أثار ذلك في نفسي عدة تساؤلات منها . كيف يمكن الاستدلال على قصد الجاني ما دام داخلاً في نية القاتل ؟

وما العناصر الواجب توافرها في هذا القصد ؟

ومتى يكون مخففاً للمسئولية الجنائية أو مغلظا لها ؟

وما مدى وجود القصد وتأثيره في جرائم غير المكلفين ؟

لذلك سأسعى في هذا البحث إلى التعرف على موقف الشرع الحنيف من تلك الجوانب ؛ ليستعين به رجال العدالة وبالأخص المحققون الجنائيون لعدم استيفاء هذا الموضوع حقه وذلك أثناء تدوين اعترافات الجناة في القتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ ، وقد تبين لي ذلك من اطلاعي على مجموعة من الاعترافات المدونة حول ذلك بحكم عملي في التحقيقات الجنائية ، كما سيستفيد القضاة – بإذن الله –

=العمد مغلظة وراجع جامع الأصول ج٤ ص٤١٢ – ٤١٤ الحديثان ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٨ وقال عبد القادر الأرنؤوط : وهو حديث حسن ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل ، ج٧ ص ٣٥٦ – ٣٥٨ حديث رقم (٢١٩٧)

[١] سورة النساء: الآية٩٢

المطلب الثاني : أهمية البحث

إن دراسة موضوع القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في الشريعة الإسلامية ، له أهمية كبرى تتجلى في النقاط التالية :

١- كونه يتعلق بأكرم الكائنات وأشرف المخلوقات على وجه الأرض ، وهو الإنسان ، والذي في شأنه قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [1] ، فإزهاق الأرواح تعد من الجرائم الخطيرة إن كانت قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ .

٢- أن القصد الجنائي له أهمية كبرى في التمييز بين القتل العمد ،وشبه العمد، والخطأ ؛ لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً عظيماً بقصد القاتل أو بنيته ومسئوليته عن القتل ، والقاعدة فيها ، هي اقتران الفعل بالنية أو القصد ، وجعلت وسيلة ذلك الأداة المستعملة في القتل في الغالب .

٣- أن المسئولية الجنائية إنما هي ثمرة القصد الجنائي ، ونتيجته ، وهو أصلها ومن ثم فإن توضيحه وبيانه له أثر كبير في العقوبة لتجعلها إما قصاصاً أو دية مع التعزير، أو الدية فقط .

٤- يوجد في الفقه الإسلامي اهتمام كبير ببحث النية في قسم العبادات يفصل القول فيها تفصيلاً دقيقاً ، ويبين ما يتعلق بها من أحكام ، ولم تكن بهذا القدر من العناية في المجال الجنائي ، وإنما اكتفي في هذا الشأن بعبارات دقيقة موجزة منثورة هنا وهناك ، فأردت أن أجمع شتات هذا الموضوع في مكان واحد ، بحيث ينتظم في عقد واحد ؛ لتسهل الاستفادة منه للباحث المتخصص وغيره .

---

[١] سورة الإسراء:الآية٧٠

٥- لفت أنظار المحققين الجنائيين إلى أهمية القصد وأثره في تحديد المسئولية الجنائية ، وذلك نتيجة لاطلاعي على مجموعة من اعترافات الجناة في قضايا القتل بأنواعه ، حيث لاحظت ضعف الاهتمام بالقصد وما يترتب عليه ، وعدم تدوينه في الاعترافات على الوجه المرجو .

٦- تحرير الخلافات الفقهية في مسائل القصد الجنائي ، وبيان الرأي الراجح والمختار منها بما يفيد القضاة في أحكامهم في مثل هذه الجنايات وفقاً لقوة الدليل .

المطلب الثالث : أهداف الدراسة

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي :

١- حصر حدود القصد الجنائي في جرائم القتل بأنواعه العمد وشبه العمد.

٢- معرفة الوسائل التي يستدل بها على القصد .

٣- بيان ما يترتب عليه القصد بصوره في تحديد مسئولية القاتل المكلف .

٤- بيان مدى مسئولية القاتل غير المكلف

٥- دراسة القتل بأنواعه المختلفة ، والترجيح بين أقوال الفقهاء.

المطلب الرابع : تساؤلات البحث

إن الحديث عن القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل ، ومجرد التفكير بتحقيق هذه الأهداف ؛ سينشأ عنه بعض التساؤلات التي سيتم الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة ، وأثناء التطبيق العملي لها ، ومن هذه التساؤلات ما يلي :

١- ما مدى تحقق القصد الجنائي في جرائم القتل بأنواعها ؟

٢- ما الوسائل التي يمكن أن تساعد في الاستدلال على القصد الجنائي ؟

٣- كيف يؤثر القصد في مسئولية القاتل المكلف ؟

٤- ما مدى تأثير القصد في تحديد مسئولية القاتل غير المكلف ؟

٥- ما مدى الاستفادة من هذا الموضوع في الواقع العملي ؟

المبحث الثاني : منهجية الدراسة

ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، هي :

المطلب الأول : منهج الدراسة .

المطلب الثاني : حدود الدراسة .

المطلب الثالث : المجال الموضوعي .

المطلب الرابع : المصطلحات العلمية.

المطلب الأول : منهج الدراسة

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي ، بمعنى استقراء النصوص المتصلة بالموضوع استقراءً تاماً ، سواء كانت نفياً أو إثباتاً ، عامة أو خاصة ، مطلقةً أو مقيّدةً ، ثم تصنيفها وترتيبها حسبما يقتضيه التحليل العلمي لأدلة البحث الفقهي ، ويعني تميز الأدلة بمدلولاتها وتأويلاتها ، بإثبات القوي ، واطراح الضعيف ، وبيان المعاني التي تحتملها ، والصور التي تندرج تحتها أو تشذ عنها ، ونقد ما يحتاج إلى النقد والتضعيف دخولاً إلى استنباط الحكم [1] .

سيقوم الباحث باستعراض أحكام التشريع الجنائي المتعلقة بالقصد الجنائي وأثره في تحديد مسئولية القاتل ، والمستمدة من الكتاب والسنة ، وآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة ، مع إسناد كل رأي إلى الكتب المعتمدة في مذهبه ، وعند اختلاف الفقهاء سيتم عرض أقوالهم مع أدلة كل قول ، ثم إيراد المناقشة الواردة على كل دليل ، ثم ترجيح الرأي الذي يعضده الدليل في المسائل المختلف فيها ، مع عزو الآيات وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في هذا البحث ، من كتب السنن المعتمدة وبيان درجتها وأستثني من ذلك ما يرد في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما لأن العلماء قد أجمعوا على صحتهما .

أما في الجانب التطبيقي ، فسيقوم الباحث بتحليل مضمون بعض قضايا القتل الشاملة بأنواعها كلها والتي سيتم التحصل عليها بطريقة انتقائية من المحكمة الكبرى بالرياض بما لا يقل عن خمس عشرة قضية ، مع تحليل مضمون الأحكام القضائية المختارة ، وردها إلى الجانب الفقهي ، وإبراز جانب القصد فيها

---

[١] الأستاذ الدكتور أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم ، **منهج البحث الفقهي** ، مكة وبيروت ، المكتبة المكية ومكتبة ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ، ص ١٦ ، ١٧

المطلب الثاني : حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على تناول المجالات الآتية :

الفرع الأول: المجال المكاني

إن مجال الدراسة المكاني هو محاكم مدينة الرياض الشرعية ، حيث إن قضايا القتل يبت فيها عادة من قبل المحكمة الكبرى ، ثم يرفع الحكم إلى محكمة التمييز ثم إلى مجلس القضاء لتدقيقه ، وكذلك مركز شرطة منطقة الرياض ، والمحكمة المستعجلة في حالة تنازل ولي الدم ، لتحديد وصف الجريمة .

الفرع الثاني: المجال الزماني

إن المجال الزماني لهذه الدراسة يتناول قضايا القتل التي حكمت المحاكم الشرعية فيها خلال عشر سنوات خلت ، أي خلال الفترة من عام ١٤١٠هـ إلى عام ١٤٢٠هـ .

المطلب الثالث : المجال الموضوعي

تتناول الدراسة القصد الجنائي وما يتعلق به ، ثم أتطـرق إلى المسـئولية الجنائية بشكل مختصر ، ثم أبين أثر القصد في تحديد مسـئولية القاتـل ، وبذلك ستكون دراسة هذا الأثر في قضايا القتل بأنواعها ؛ قتل العمـد وشبه العمد والخطأ من الكتب المعتمدة مع شروحها وحواشيها ، مستعيناً بالله في عملي هذا ثم بكتابه وبالسنة النبوية وآراء الفقهاء وفق المـذاهب الأربعة وغيرها في الشروح والحواشي في مجال الفقه الإسـلامي ، دون التطرق للقوانين الوضعية إلا في بعض الجزئيات البسيطة ، والتي تكـون موافقة للشريعة في مضمونها ، كما سأقوم بتحليل مضمون بعض قضايا القتل التي سيتم اختيارها بطريقة انتقائية وتحليل الصكوك وردها إلى الآراء النظرية والنصوص وإبراز جانب القصد فيها ، ملتزماً بالمنهج الذي سبق أن أوضحته [1].

---

[١] راجع ص ١٦

المطلب الرابع : المفاهيم والمصطلحات العلمية

سيقوم الباحث بتعريف المصطلحات المرتبطة بالموضوع ارتباطاً وثيقاً ، لغة واصطلاحاً ، وهي : القصد ، النية ، الإرادة ، الجناية ، المسؤولية الجنائية ، العقوبة في الفروع التالية :

الفرع الأول : القصد

القصد لغة يطلق على معانٍ منها :

- قال ابن فارس " القاف ، والصاد ، والدال أصول ثلاثة يدلُ أحدُها على إتيان شئ وأمِّه " (1).

وقال الفيومي : قصدت الشيء ... طلبته بعينه .

ومن باب أَقْصَدَهُ السهمُ ، إذا أصابه فقتل مكانه ، وقيل ذلك لأنه لم يحد عنه (2) .

- وجاء في القاموس المحيط أنه الاعتماد وإتيان الشيء (3)

---

[1] ابن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس ، معجم المقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ج ٥ص ٩٥

[2] الفيومي ، أحمد المقري ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير ، للرافعي ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤هـ ، ٢/ ٧٧٦

[3] الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ٣٢٧/١ .

-كما جاء في لسان العرب : أنه الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال [1]. وقد يختص في بعض المواضع قصد الاستقامة دون الميل ، ومنه السفر القاصد أي في طريقه مستقيمة [2]

- قال الله تعالى . ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [3] ، وذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية :" أن الله تعالى أخبر أن ثم طريقاً تسلك إليه فليس يصل إليه منها إلا طريق الحق وهي طريق الحق التي شرعها ورضيها ، (ومنها جائر) أي حائد مائل زائغ عن طريق الحق " [4] .

- القصد في الاصطلاح ·

ـ الإرادة المقترنة بالفعل [5]

ـ فالقصد "حالة لا بد منها لإيجاد الفعل ، وهو صفة للقلب يكتنفها أمران علم وعمل ، العلم يقدمه لأنه أصله وركنه ، والعمل يتبعه لأنه ثمرته

---

[1] ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ١٣٨٨هـ ، ١٨٨/٣

[2] ابن دريد بن الحسن الازدي البصري ، كتاب ، **جمهرة اللغة** ، مكتبة الثقافة الدينية ، ج٢ ص٢٧٤

[3] سورة النحل:الآية٩

[4] ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، **تفسير القرآن العظيم** ، دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٧ ، ١٤٠٥هـ ، جـ ٤ ، ص ١٨٤

[5] ابن عابدين ، محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٤٠٤هـ ، ج٦ ، ص١٦٩

وفرعه" [1] .

ــ كما ورد أنه نوع من الإرادة بلغت في قوتها درجة الجزم ، فالإرادة لا تكون قصداً إلا إذا كانت جازمة [2]

ــ إن القصد هو العزم على الفعل ، وقد ورد في عمدة القارئ . " العزم هو إرادة العمل والقطع عليه ، والمراد من النية هاهنا هذا المعنى ، ولذلك فسر النووي القصد الذي هو النية بالعزم" [3]. وقال في المجموع : " النية هي عزم القلب على عمل فرض أو غيره " [4].

- **والتعريف المختار**

القصد شرعاً هو اتجاه الإرادة الجازمة نحو فعل مع علمه بالتحريم .

محترزات التعريف :

١- القول إنه الإرادة ؛ لأن هذا الفعل قلبي في الأصل ، وثمرته الفعل الظاهر .

٢- الجازمة : لإخراج فعل غير المكلف مثل المكره وغيره . المقترنة بالفعل ؛ لأن الإرادة من غير فعل تسمى نية ، لا قصداً ابتداء ، لتخرج النية ، وذلك أن القصد يكون في أول الفعل ، وإن لم

---

[١] الغزالي ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، الطبعة الأولى، تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٢هـ ، ج٤ ص٥٥٨

[٢] الأشقر ، د. عمر سليمان ، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، الطبعة الثانية ، دار النفائس ، عمان ـ الأردن ، ١٩٩٠م ، ص ١٩

[٣] العيني ، بدر الدين محمود أحمد ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ،١/٢٣

[٤] النووي ، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، والمهذب للشيرازي مكتبة الإرشاد ، جدة ، ج١ ، ص ٣٦٠

يستمر فيؤاخذ به ، بخلاف النية ، فإنها إن لم تصاحب الفعل وتلابسه إلى نهايته فإنه يبطل .

الفرع الثاني : النية

النية لغة : يطلق على معانٍ منها القصد ، والأمر والوجه الذي تنويه ، والعزم على أمر من الأمور ، تقول . نوى الشيء ينويه نية ، قصده ونواك الله بحفظه : قصدك الله بحفظه ، وفلان ينوي وجه كذا : يقصده (١) ، وتطلق النية أيضاً على الأمر والوجه الذي ينويه المسافر (٢) ، وقد تطلق النية في اللغة كذلك على العزم (٣) .

قال ابن فارس : أصل كلمة نوى يدل على معنيين : أحدهما ، مقصد الشيء ، والآخر عَجَم الشيء (٤). والذي يعنينا هو المعنى الأول .

النية اصطلاحاً :

عرفها البعض بأنها عمل القلب ووجهته ، وقيد التعريف بما يميزه عما عداه فقال : " النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلا. والشرع خصصه بالإرادة المتوجة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله تعالى وامتثال حكمه " (٥) .

ويرى ابن قيم الجوزية أن النية هي القصد بعينه ، إلا أن بينهما علاقة عموم وخصوص من زاويتين :

" تكون النية أعم من القصد من ناحية أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور

---

[١] الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، ٣٩٧/٤

[٢] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ٣٤٧/١٥

[٣] الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص ٦٩٢

[٤] **معجم مقاييس اللغة** ، ج٥، ص٣٦٧.

[٥] السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص٣٠

يقصده الفاعل ، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه ، فالنية تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه ، بخلاف القصد والإرادة فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره .

-يكون القصد أعم من النية من ناحية تعلقه بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره ، بينما النية لا تتعلق إلا بفعله نفسه ، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره ، ويتصور أن يقصده ويريده " [1] .

-وعرفها القرافي بقوله . " النية هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله " [2] .

-وقال الماوردي " إن النية عزم القلب على عمل من الأعمال : فرض ، أو غيره " [3] .

- وعرفها البعض بأنها « القصد الكلي الشامل للعزم والقصد المقارن للفعل » [4] .

- وعرفها الشيخ صالح السدلان بأنها : « قصد كلي ، نسبي ، شامل للعزم والقصد المتقدم على الفعل أو المقارن له في بعض أحواله » [5]

- **التعريف المختار** : القصد بعينه مصاحباً للفعل .

---

[١] ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، تقديم طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ج٣ ، ص١٩٠

[٢] القرافي ، أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، الأمنية في إدراك النية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤هـ ، ص٧

[٣] الماوردي ، أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، المقدمة ، ص ١٩٩

[٤] الحسني أحمد أحمد ، نهاية الأحكام في النية ، ص ٧

[٥] السدلان ، صالح غانم ، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، ج١ ، ص ١٠٣

محترزات التعريف :

مصاحباً للفعل : سبق بيانه في التعريف الجنائي للقصد ، فالفرق بينهما في أن القصد معتبر في الجنايات بينما النية معتبرة في العبادات .

كما أن القصد لا يشترط فيه ملابسة الفعل إلى نهايته بل ينظر إلى وجوده ابتداء ، بينما النية يحتاج إليها في ملابسة العمل إلى انقضائه وتمامه .

الفرع الثالث : الإرادة

الإرادة في اللغة · بمعنى المشيئة ، وبمعنى الطلب ، وبمعنى القصد ، فمس الأول : أراد الشيء بمعى شاءه [١] ، ومس الثاني : أراد الكلأ بمعى طلبه[٢] ، ومن الثالث : إرادتي بهذا لك : أي قصدي بهذا لك [٣]

والإرادة متنوعة إلى أنواع ، فتكون محبة وغير محبة ، وقد تكون مضمرة لا ظاهرة ، وأردته بكل ريدة · أي بكل نوع مس أنواع الإرادة [٤] .

---

[١] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ، ص ٢٩٦

[٢] الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عطار ، ط٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ج٢ ، ص ٤٧٨

[٣] ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٨٨

[٤] الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس ، دار ليبيا ، بنغازي ، ج٢ ، ص ٣٥٨

الإرادة في الاصطلاح :

الإرادة جنس للنية والقصد [١] ، وهي عبارة عن تعمد الفعل المـــادي أو الترك [٢] ، وقد تتعلق بفعل نفس الشخص ، أو بفعل غيره ، وذلك بحسب نوعها [٣] .

" ثم إن هذه الإرادة متنوعة إلى عشرة أنواع ، هي : القصـــد، والنيـــة، والعزم ، والهم، والشهوة ،والاختيار، والقضـــاء ، والقـــدر، والعنايـــة ، والمشيئة " [٤] .

التعريف المختار :

تعمد الفعل المادي أو الترك .

الفرع الرابع : الجناية

الجناية في اللغة : الذنب والجرم ، وهو في الأصل مصدر جنى ثم أريد بـــه اسم المفعول ، جنى على قومه (جناية) أي أذنب ذنباً يؤاخذ به ، وجنيت : الثمرة (أجتنيتها)

وغلبت الجناية على ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع ، والجمع (جنايات) تقول : جنى على قومه جناية : أي أذنب ذنباً يؤاخذ عليه[٥] وجنى عليه ،

---

[١] د عمر سليمان الأشقر ، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، ط٢ ، دار النفـــائس ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٠م ، ص ١٣٧

[٢] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج١ ، ص٤١٠

[٣] زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ، جـــامع العلـــوم والحكم ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باحبس ، مؤسسة الرســـالة ، ط٧ ، ١٤١٧هــــ ١٩٩٧م ، ص ٨

[٤] القرافي الأمنية في إدراك النية ، ص ٧

[٥] الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٦٢

يجي جناية ، والتجني مثل التجرم : وهو أن يدعي عليه ذنباً لم يفعلـــه [1] وأصل اشتقاقهما من اجتناء الثمرة باليد واستعمل في كل ما يكسب ممـــا يسوء أو يضر

وقال ابن فارس : بأنها مشتق من جنى ، وهو أخذ الثمرة من شـــجرها ، ويقال : جنيت الثمرة أخذتها [2]

الجناية اصطلاحاً:

لها معنيان عام وخاص ، فالجناية في معناها العام ، ترادف : الجريمة ، وهي. " ارتكاب محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير " [3] .

قال الجرجاني : " بأنها كل فعل محظور يتضمن ضرراً علـــى الـــنفس أو غيرها " [4] .

قال ابن رشد : " الجنايات خمس :

١ ـــ جناية مقدرة على الأبدان بالقتل والجرح والكسر ونحو ذلك .

٢ ـــ جناية على الفروج بالزنا .

٣ ـــ جناية على الأموال بالسرقة .

٤ ـــ جناية على الأعراض بالقذف

---

[١] الرازي الجصاص ، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، **أحكام القرآن** ، تحقيق محمد الصادر قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان،ط٤ ،٤: ٥٤

[٢] **معجم المقاييس اللغة** ، ج١ ص٤٨٢

[٣] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، **الأحكـــام الســـلطانية والولايـــات الدينية** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ص ٢٧٣

[٤] الجرجاني ، الشريف علي بن محمد ، **التعريفات** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـــ ، ص٧٠ .

٥ ــ جناية على العقول بتعاطي ما حرم الله من مأكل ومشرب " . [١]

وأما المعنى الثاني ــ وقد قصر بعض الفقهاء ، إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه ــ وهو · " القتل والجرح والضرب " [٢]

حيث قيل : " بأنها التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً " [٣]

المختار :

هي التعدي على النفس .

محترزات التعريف :

التعدي : يعني ما يلحق ضرراً بالغير ، ومن ثم لم يضف للتعريف (بما يتضمن ضرراً) لأنها تصبح زيادة تكرار ، كما لم آخذ بما قاله الجرجاني : " إنه كل فعل محظور " لأن لفظة التعدي تشمله .

النفس · و لم أذكر معها الأطراف ــ لأنها لا شك ــ من النفس ولذلك يقال جاء الإسلام لحفظ كليات خمس ، منها · النفس

و لم أذكر ما توجبه الجناية من قصاص أو مال في التعريف ، وذلك لأن هذا يصبح تعريفاً للمصطلح بأثره ، وهو ضعيف

[١] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ ــ ٣٩٨

[٢] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦، ص ٩٧

[٣] الحنبلي ، عثمان بن أحمد ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، تحقيق محمد مخلوف ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٦٠م ، ج ٣ ، ص٥١٥.

الفرع الخامس : المسئولية الجنائية

المسئولية الجنائية : مصطلح مركب من كلمتي . المسئولية ، والجنائية

المسئولية : فهي في اللغة مشتقة من الفعل : (سأل) يقال سأله الشيءَ وسأله عن الشيء سؤالاً ومسألة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سَأَلَ سَآئِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ [1] أي . عن عذاب [2] ، وسألته عن كذا استعلمته ، وتساءلوا : سأل بعضهم بعضاً ، والمسؤول . المطلوب [3] .

وهي بشكل عام : حال من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، يقال : أنا بريء من مسئولية هذا العمل ، أي : من تبعته .

أما الجنائية · فهي مشتقة من الجناية وسبق بيان معناها [4] .

وأما معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، فهو أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها [5] .

وقد استخدم فقهاء الإسلام لفظ · (تحمل التبعة) وهو يقابل ما يسمى في لغة القانون بالمسئولية الجنائية [6] .

---

[١] سورة المعارج:الآية ١

[٢] الرازي ، فخر الدين محمد بن محمد بن حسين ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ج ٣٠، ص ١٢١

[٣] الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (سول) ص ١٥٤

[٤] انظر ما سبق ص ٢٥ ، ٢٦

[٥] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٣٩٢/١ .

[٦] أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦م ،ج١ ، ص٣٩٢

التعريف المختار :

هو أن يتحمل الإنسان المكلف نتائج أفعاله المحرمة .

محترزات التعريف :

المكلف : يخرج غير المكلف ممن هو مكره أو صغير أو مجنون أو غيره ، ومن ثم لم أضف للتعريف كلمة (مختار) ولا عبارة « مدرك لمعانيها » لشمول لفظة المكلف لها .

نتائج : يعني ما يترتب على ذلك من التبعة والجزاء والعقوبة .

أفعاله المحرمة : فعرفت بالإضافة ثم قيدت بوصف التحريم ، لأن التحريم إنما هو مقصور على الفعل المحرم ، سواءً أوقع منه ، أم تسبب فيه .

الفرع السادس : العقوبة

العقوبة لغة : قال ابن فارس : مادة (عَقَبَ) : الباب كله يرجع إلى أصل واحد ، وهو أن يجيء بعقب الشيء ، أي متأخراً عنه . ويقولون اعتقب الشيء ، أي : حبسته [1] وعاقَبَه وعاقِبه · كل شيء آخره [2] . والعقوبة . العقاب ومنه قانون العقوبات [3] . وتقول العرب : أعقبت الرجل إذا جازيته بخير ، وعاقبته إذا جازيته بشر ، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبه وعلى الجزاء بالشر عقاباً [4] .

---

[1] **معجم مقاييس اللغة** ، ج ٤ ، ص ٧٧ ، ٨٤

[2] الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص ٢١٧

[3] **المعجم الوسيط** ، ج٢ ، ص ٦١٣ مادة (العقوبة)

[4] ابن منظور ، **لسان العرب** ، جـ٢ ، ص ١١٠

العقوبة اصطلاحاً :

هي الجزاء لمن خالف أوامر الله ونواهيه ، والعقوبة شرعت داعيةً إلى فعل الواجبات وترك المحرمات [1].

كما عرفها الماوردي : « بأنها زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر » [2] .

وعرفها البهوتي بأنها : « المنع ؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب » [3]

كما عرفها عبد القادر عودة : " بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " [4].

التعريف المختار:

إنها جزاء قدره الشارع الحكيم ينـزله بالجاني المكلف المختار لمعصيته لله أو ما يقدره الإمام في التعازير .

محترزات التعريف :

قدره الشارع الحكيم : ليخرج ما هو مقدر في القوانين الوضعية ثم التعبير بـ (قدر) أولى ممن استخدم التعبير بـ (وضع) ، لأن (قدر) تعبير قرآني إلا أن يقال إن (وضع) أريد بها الخبر ، وباب الإخبار عن الله تعالى واسع .

---

[١] ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، تحقيق بشر محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ١٤٠٢هـ ، ص ١٠١

[٢] الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٣٦٤

[٣] البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن إدريس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ص ٦٣

[٤] **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج ١ ، ص ٦٠٩

الحكيم : دلالة على أن في هذه العقوبة حكمة وليست مقدرة عبثاً .
الجاني : ليعلم أن العقوبة المقصودة هي ما كان في باب الجنايات .
المكلف : ليخرج غير المكلف .
لمعصيته لله : أولى من القول بمعصيته أمره ، لأنه قد يفعل ما نهى الله ويترك ما أمر الله به .

الفرع السابع : القتل

القتل في اللغة : له معان كثيرة [1] ، يهمنا منها الإماتة ، وإزهاق الروح ، تقول : قتله إذا أماته بضرب أو حجر ، أو سم أو علة ، والمنية قاتلة ، ورجل قتيل ، ومقتول ، والجمع قتلاء ، وقتلى ، وقتالى [2] ، وقد ورد في القرآن الكريم جمع قتلى ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [3] .

وذكر صاحب معجم مقاييس اللغة · بأنه يدل على إذلال وإماته . يقال قتله قتلا . والقِتْلَة : الحال التي يقتل عليها . والقَتْلَة · المرة الواحدة ومَقَاتل

---

[1] ومن معاني القتل في اللغة أيضاً : المزج ، تقول : قتل الخمر قتلاً : أي مزجها فأزال بذلك حدتها والخمر مقتولة : إذا مزجت بالماء حتى ذهبت شدتها وتقول : رجل مقتل : أي مجرب للأمور ورجل مِقتل : أي مذلل قتله العشق والمقتل من الدواب : الذي ذم ومرن على العمل وناقة مقتلة : مذللة : وتقول : تقتلت المرأة للرجل:تزينت وفي مشيتها : تثنت (الفيروز آبادي ، ٤/٣٥ــ٣٦

[2] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٤ ، ص٦٤

[3] سورة البقرة: الآية ١٧٨

الإنسان : المواضع التي إذا أصيب فيها قتله ذلك [1] .

القتل اصطلاحاً : يعرف القتل في الشريعة كما يعرف في القوانين الوضعية بأنه فعل من العباد تزول به الحياة ، أي إنه إزهاق روح آدمي بعمل آدمي آخر[2] .

وورد عن الجرجاني بأنه : (فعل يحصل به زهوق الروح) [3] .

والقتل في الشريعة أصلاً على نوعين :

قتل محرم : وهو كل قتل عدوان

قتل بحق : وهو كل قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد [4]

وقد تبنى الباحث التعريف الأول (وهو فعل من العباد تزول به الحياة)

والقتل أنواع ، قتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالسبب ، سيتم تفصيلها في سياق البحث إن شاء الله.

---

[1] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج ٥ ، ص٦

[2] عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج ٢ ، ص ٦

[3] الجرجاني ، **التعريفات** ، ص ١٧٢

[4] الطوري ، **تكملة فتح البحر الرائق** ، ج ٨ ، ص ٣٢٦ ، **وتكملة فتح القدير** ، ح ١ ، ص ٢٤٤ وعودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ٦/٢

المبحث الثالث : الدراسات السابقة

يتكون هذا البحث من خمس دراسات سابقة جعلت كل واحدة منها في مطلب ، وهي على النحو التالي :

المطلب الأول : الدراسة الأولى ، القصد الجنائي وأثره في العقوبة.

المطلب الثاني : الدراسة الثانية ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد .

المطلب الثالث : الدراسة الثالثة ، موانع المسؤولية الجنائية.

المطلب الرابع : الدراسة الرابعة ،نطاق المسؤولية الجنائية.

المطلب الخامس : الدراسة الخامسة ، الخطأ كأساس للمساءلة الجنائية في الجرائم غير العمدية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : الدراسة الأولى ، القصد وأثره في العقوبة [1]

والتي أعدها الباحث / محمد محمد العسيري ، بعنوان " القصد وأثره في العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون " ، في عام ١٤٠٧هـ ، والتي تهدف إلى تحقيق التعريف بالقصد وأثره على العقوبة على جميع القضايا من قصاص وحدود وتعازير عند المكلفين وغير المكلفين .

وقد استخدم الباحث المنهج المقارن ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية .

١- أن القصد الجنائي ركيزة من ركائز التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي ، وأن العقوبة مرتبطة به وجوداً أو عدماً ، اللهم إلا بعض الجرائم التي تستلزم المصلحة استثناءها من هذه القاعدة .

٢- أن القصد الجنائي وغيره من المبادئ التي يدعي فقهاء القانون أصالتها في قوانينهم كشخصية العقوبة والأهلية لها والمساواة في التجريم والعقاب وغيرها هي في أصلها قواعد مقتبسة من الفقه الإسلامي

٣- أن الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان ، عجزت كل القوانين الوضعية عن مجاراته، وتخبطت بها السبل عندما سلكت غير سبيله [2] .

وقد تميزت دراستي عن هذه الدراسة بأنها تناولت القصد في جرائم القتل فقط بتوسع وشمول مع دراسة تطبيقية بالمحكمة الكبرى والمستعجلة بالرياض ، أما الدراسة السابقة فتناولت القصد الجنائي بشكل عام في كل الجنايات ، ولم

---

[١] العسيري ، محمد محمد عيسى ، القصد الجنائي وأثره في العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٧هـ

[٢] المرجع السابق ، ص ٥٦٢ .

يتعرض للناحية التطبيقية .

المطلب الثاني : الدراسة الثانية ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي [1]

قام بها الباحث / يوسف علي محمود حسن / وحصل بها على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام ١٩٧٩م . والتي هدفت إلى تبيين الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وما يتعلق بها من عقوبة وإلى ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية ، لأنها الحل الأمثل ، وفيها الشفاء لجميع مناحي الحياة .

واستخدم المنهج الوصفي التحليلي في تأصيل المادة العلمية ونتائجها من مظانها من بطون أمهات الكتب الفقهية الأصلية . وذكر المسائل الفقهية التي تعرضت لها آراء فقهاء المذاهب الثمانية . الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والإباضية ، والزيدية ، والإمامية . وكذا آراء كثير من علماء الأمصار في كثير من المسائل ، موضحاً محل الوفاق والخلاف وذكر أدلة كل منهم ، وموضع الاحتجاج بها ، ومناقشتها ، مرجحاً ما يراه راجحاً عند الخلاف

وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها :

١ ــ إن الشريعة الإسلامية تحافظ على النفس البشرية ، وتجعل الاعتداء عليها بالقتل اعتداءً على حق الحياة الإنسانية ، لأن العدوان بالقتل أعظم وجوه الفساد بين الناس ، إذ هو تغيير خلق الله ، وهدم بنيانه ، ومناقضة ما أراد في

---

[١] حسن ، يوسف علي محمود ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، مصر ، ١٩٧٩م ، ونشرتها دار الفكر ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٢م .

عباده من انتشار النوع الإنساني .

٢ ــ إن القتل ينقسم بشكل عام إلى قسمين : قتل بحق ، وآخر بغير حق ، والثاني ينقسم إلى ثلاثة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . والذي يميز هذه الأنواع الثلاثة هي الآلة المستعملة في القتل ، وسبب استعمالها ، فإن كانت مما يحصل به القتل قطعاً ، أو غالباً ، وكان الضرب عدواناً ، فهو قتل عمد ، وإن كانت مما لا تقتل غالباً فهو شبه عمد ، لأنه تعمد الضرب بما لا يقتل غالباً وإن كان الضرب لا على وجه العدوان فهو خطأ حتى ولو كانت الآلة تقتل قطعاً أو غالباً ، كمن يطلق عياراً نارياً على مباح فيخطئ ويصيب إنساناً ، أو على من يظنه حربياً فإذا هو معصوم الدم . أو تزلق رجله فيسقط على غيره فيقتله .

٣ ــ إن القتل العمد يحصل بالمباشرة ، وهي ما يؤثر في التلف ويحصله بغير واسطة كحز الرقبة ، والجراحات القاتلة بالسراية ، أو ما يقوم مقامها ، كالمثقل وهو ما يقتل بثقله كالحجر الكبير والخشبة الكبيرة ، لأن القتل بالمثقل كالمحدد في إزهاق الروح ، لأنه مما يقتل غالباً ، وعلى القاتل القود ، وإلا جعل طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء . وهذا إذا كان المثقل كبيراً ، وكذا إن كان صغيراً إذا كان الضرب في مقتل أو في مريض أو صغير أو في برد أو حر شديدين ، أو والى به الضرب حتى قتل المجني عليه ، فيثبت القتل ، وبه القصاص ، لأنه قتله بما يقتل مثله غالباً ، فأشبه الضرب بمثقل كبير ، وإن لم يكن كذلك فهو شبه عمد ، وفيه الدية إلا أن يصغر جداً بما لا يقتل مثله نادراً كالحصاة والقلم أو الإصبع في غير مقتل ، فلا ضمان فيه لأنا نعلم أن الموت لم يحصل من ذلك

وكذا يثبت القتل بالخنق ، والسحر ، والإلقاء في مهلكة كالإلقاء من شاهق أو في نار ، أو في الماء المغرق ، أو الإلقاء على حيوان مفترس ، أو منع

الطعام والشراب لأنه مما يقتل غالباً .

٤ ـــ إن القتل العمد يحصل بوسيلة إيجابية ، وكذا يحصل بوسيلة سلبية ، وذلك بامتناع الجاني عن فعل مأمور به كان من شأن إتيانه أن يؤدي إلى منع وقوع الجريمة .

٥ ـــ للقتل العمد عقوبة أخروية ، وعقوبات دنيوية .

٦ ـــ إن الواجب بقتل العمد القصاص ، أو الدية إن أرادها ولي الدم ، إي · إن الدية تؤخذ رغماً عن القاتل إن رضيها ولي الدم .

٧ ـــ يسقط القصاص بعفو المجني عليه قبل وفاته ، كما يسقط بعفو أولياء الدم كلهم أو بعضهم .

٨ ـــ إن الدية المقدرة شرعاً مائة من الإبل ، أو ما يقوم مقامها من النقدين والغنم والبقر ، والحلل [١] .

المطلب الثالث : الدراسة الثالثة ، موانع المسؤولية الجنائية [٢]

قام بها الباحث : عبد الله مطلق العتيبي، بعنوان" موانع المسئولية الجنائية وأحكام تطبيقاتها في الشريعة الإسلامية عام ١٤١٠هـ " ، وهدفت تلك الدراسة إلى إظهار جانب من جوانب الرحمة في شريعة الله الذي اقتضت حكمته ورحمته ألا يكلف نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، وأن الشريعة الإسلامية مليئة بالأحكام التي ترأف بالجاني ، وتعفيه من العقوبة إذا كان غير

[١] حسن يوسف علي محمود ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي ، ج٢ ، ص ٣٨٧ وما بعدها .

[٢] العتيبي ، عبد الله مطلق العتيبي ، موانع المسؤولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٤١٠هـ

أهل لها مهما كانت الجريمة التي ارتكبها .

واستخدمت الدراسة الاستقراء التحليلي في تأصيل المادة العلمية ، وانتخابها من مظانها من بطون أمهات الكتب الفقهية الأصلية .

وتوصلت الدراسة للنتائج الآتية :

١. إن معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، هو أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المجرمة التي يقترفها في حق الأفراد أو المجتمع ، ولكي تتحقق مسئوليته جنائياً عن أفعاله تلك فذلك مشروط بتوافر شروط معينة هي : إتيان الفعل المحرم ، والإدراك الكامل ، والإرادة الحرة .

إن لفظ المسئولية الجنائية من المصطلحات الحديثة التي ظهر استخدامها لدى شراح القانون الوضعي في عصرنا الحاضر ، ولم تكن هذه العبارة متداولة بين فقهاء الشريعة القدماء ، ولكن الفقه الإسلامي لا يضيق باستخدام المسئولية الجنائية ، حيث قد عرف معناها منذ أربعة عشر قرناً بعنوان : تحمّل التبعة .

٢. الأساس الذي تقوم عليه المسئولية الجنائية في نظر الشريعة ، هو حرية الاختيار ، فالإنسان المكلف الذي يأتي الفعل مريداً لإتيانه ، مختاراً له ، ليس مجبراً عليه ولا مرغماً على إيقاعه ، هو الذي يسأل ويجازى على فعله ثواباً أم عقاباً ، لأن حرية اختيار الأفعال التي يرتب عليها الشارع العقاب أو الثواب تقع في دائرة مقدرة الإنسان نفسه ، فإن فعل خيراً جوزي عليه ، وإن فعل شراً عوقب عليه .

٣. وأساس التجريم في الشريعة الإسلامية ، هو مخالفة ما أمر الله سبحانه وتعالى به ، أو انتهاك ما نهى عنه .

٤. وسبب المسئولية الجنائية هو ارتكاب المحظورات الشرعية ، أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة ، وترك الواجبات التي أوجبتها ، فإذا ارتكب الإنسان شيئاً من ذلك ، فقد جاء بفعل هو سبب للمسئولية الجنائية .

٥. الشريعة تتسم بالرحمة واللطف أحياناً ، وبالقوة والشدة أحياناً أخـــرى ، تتسم بالرحمة مع أولئك الذين تستدعي حالتهم ذلك ، لضعف أبـــدانهم ، أو قصور في عقولهم ، أو لأن نواياهم سليمة ومقاصدهم بريئة ، وهي شـــديدة مع أولئك الأسوياء في أجسامهم وعقولهم ، إذا حادوا عن الطريق واقترفـــوا من الجرم مالا عذر لهم في اقترافه .

٦. الإعفاء من المسئولية الجنائية لا يعني في نظر الشرع إهدار حق المجني عليـــه نهائياً ؛ لأن العذر الشرعي يصلح دارئاً للعقوبة البدنية ، لكنه لا يعتبر مسقطاً للضمان بحال [١] .

تتميز دراستي عن هذه الدراسة بكونها تتناول القصد الجنائي وأثـــره في تحديـــد مسئولية القاتل ، إضافة إلى أنها دراسة تطبيقية ، وهذه الدراسة نظرية تناولـــت موانع المسئولية الجنائية التي جاءت تعتبر جزئية من جزئيات دراستي .

المطلب الرابع: الدراسة الرابعة، نطاق المسؤولية الجنائية [٢]

أعدها : محمد بن هزاع بن عبد الرزاق العامري ، بعنوان " نطـــاق المســـئولية الجنائية في جرائم القتل والجراح في حالتي فقدان العقل أو ضعفه لجنون أو سكر ، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية " عام ١٤١٣هـــ ، وهدفت تلك الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

---

[١] العتيبـــي ، موانع المسئولية الجنائية ، ص ١٨٧ وما بعدها

[٢] العامري ، محمد هزاع عبد الرزاق ، نطاق المسئولية الجنائية في جرائم القتل والجرح في حالتي فقدان العقل أو ضعفه لجنون أو سكر وتطبيقاتها في المملكـــة العربيـــة الســـعودية ، رســـالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٣هـــ.

سعى الباحث لمعرفة معنى الأهلية المعتبرة للتكليف ، وتحمل التبعة ، وأقسام الأهلية ، وكذا معنى المسئولية الجنائية في الشريعة والقانون ، والعلاقة بينها وبين الأهلية ، ومعرفة عوارض الأهلية إجمالاً، ثم درس عارض الجنون ؛ وما يلحق به من عته ، واضطرابات عقلية ، ونفسية ، وعارض السكر ، والغيبوبة المفقدة للوعي إثر تناول مسكر أو مخدر ، ومعرفة نطاق المسئولية الجنائية في جرائم القتل والجراح ممن اعتراه أحد هذه العوارض ، من حيث ثبوت تلك المسئولية أو نفيها ، وعرض ذلك من الناحيتين النظرية والتطبيقية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الكتاب والسنة وآراء الفقهاء .

وأوضح الجنون المانع من المسئولية ، والذي لا يمنع منها ، وهو الجنون المتقطع الذي تتخلله فترات إفاقة ، إذا ارتكبت الجريمة أثناء الإفاقة ، وإيضاح معنى العته والاضطرابات العقلية والنفسية ، وأحكام مسئولية هذه الفئة ، وكذا السكر وبيان درجاته من ثمالة إلى سكر شديد إلى غيبوبة ، وما هو السكر الذي يعتبر مانعاً من المسئولية الجنائية وضوابطه ، والسكر الذي لا يمنع منها ، وخلاف الفقهاء في ذلك ، وأدلة كل قول ، وترجيح القول الراجح منها .

وأورد تطبيقات لذلك في المملكة العربية السعودية من خلال دراسة حالات في وقائع معينة لا تقل عن عشر حالات ، ومعرفة الإجراءات المتبعة لدى الجهات المختصة بوزارة الداخلية ، ومستشفيات الصحة النفسية المختصة بإثبات حالات الجنون ، والمستشفيات المختصة بإثبات حالات السكر والتسمم ، والأحكام الشرعية الصادرة من المحاكم والأوامر السامية الصادرة في ذلك .

واستخدم المنهج الوصفي التحليلي فيما يتعلق بالجانب النظري من الدراسة ،

وذلك باستعراض أحكام التشريع الجنائي الإسلامي المتعلقة بالموضوع المستمدة من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري ، مع إسناد كل رأي إلى الكتب المعتمدة في مذهبه ، وعند اختلاف الفقهاء ، يعرض أقوالهم ثم أدلة كل قول ، ثم أورد المناقشة الواردة على كل دليل ، وترجيح الرأي الذي يعضده الدليل مع إيراد ما يقابل هذه الآراء ، من آراء لفقهاء القانون الوضعي في المسائل المختلف فيها ، مع عزو الآيات وتخريج الأحاديث النبوية .

واتبع في الجانب التطبيقي من الدراسة منهج دراسة الحالة ، وذلك بدراسة بعض الحالات والوقائع التي ارتكب فيها مختلو الشعور أو السكارى جرائم قتل أو جراح في المملكة العربية السعودية ، وتحليل مضمون تلك القضايا في ضوء ما اتخذ بشأنها من إجراءات جنائية ، وتقارير طبية ، وما صدر فيها من أحكام شرعية .

وفي الخاتمة لخص مجمل دراسته في عدة صفحات ، أجاد في ترتيبها وعرضها [1] .

وقد **تميزت دراستي** عن هذه الدراسة ، بكونها تتناول القصد الجنائي إلى جانب كونها دراسة تطبيقية ، بينما كانت الدراسة السابقة حول نطاق المسئولية الجنائية في جرائم محددة ، فهي إنما تمثل جزئية من جزئيات دراستي .

المطلب الخامس : الدراسة الخامسة ، الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية في الجرائم غير العمد [2]

أعدها / ناصر بن محيا السعدوني المطيري ، بعنوان " الخطأ كأساس المسئولية الجنائية في الجرائم غير العمدية في النفس وما دونها "

واستخدم المنهج الوصفي التحليلي والمقارن في استقراء النصوص وتحليل معطيات الدراسة وتفسيره لنتائجها

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها :

١- قررت الشريعة الإسلامية منذ نزولها المعنى الذي يصلح به الإنسان ، بأن جعلت له حقوقاً وأوجبت عليه واجبات ، وأن تكون أقواله وأفعاله معتداً بها شرعاً ، وهذا المعنى هو ما يعرف باسم " الأهلية " ، أو المصطلح الذي لم يهتد إليه فقهاء الشرائع الأخرى إلا في القرن الماضي .

٢- إن الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية تكاليف شرعية ، وهي لا توجه

---

[١] المرجع السابق ، ص ٢٠٢ وما بعدها .

[٢] المطيري ، ناصر محمد السعدوني ، **الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية في الجرائم غير العمدية** ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية ، ١٤١٧هـ

إلا لكل عاقل فاهم للتكليف ، وأن التشريع الجنائي الإسلامي مبني على التحذير والإنذار من جانب الشارع والاستجابة من جانب المخاطب ، فإذا كان المخاطب غير عاقل ، أو غير فاهم أصل الخطاب أو تفاصيله ، يتعذر تكليفه ؛ لأن المقصود من التكليف فهم أصل الخطاب ، وفهم تفاصيله أيضاً .

٣- إن المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تتعدد درجاتها بحسب تنوع العصيان وتعدد درجاته ، فتفرق ما بين ما يتعمد إتيانه ، وبين ما يقع منه نتيجة خطئه .

٤- أساس الخطأ في الشريعة الإسلامية يقوم في الأصل على عدم التثبت والتحرز ، وعدم الاحتياط ، وهو واجب الإثبات في الخطأ الذي يتولد عن فعل مباح أو فعل ظنه الجاني مباحاً ، فإذا ثبت أنه يمكن التحرز منه فيسأل جنائياً عن الخطأ ، وإذا كان غير ممكن التحرز منه فلا يسأل .

٥- الخطأ في الشريعة الإسلامية حسب الرأي الذي استقر عليه الباحث نوعان (قسمان) :

الأول : خطأ (محض) ومعناه أن يريد الجاني فعل شئ ويقع على خلاف قصده وإرادته.

الثاني : ما يجري مجرى الخطأ ، ومعناه أن لا يقصد الجاني إتيان الفعل ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره أو بتسببه ، وهو في معنى الخطأ من كل وجه إذا حصل بالمباشرة ، وفي معنى الخطأ من وجه إذا حصل بالتسبب ، وعلى أساس معناه من كل وجه ؛ ألحق فقهاء الحنابلة جرائم الصبيان والمعاتيه بالخطأ ، فسموها خطأ وأعطوها حكمه ، وإن كانت في مظهرها متعمدة ، هذا من حيث الضمان والدية ، ويلاحظ أن بعض فقهاء الحنفية وسعوا دائرة المسئولية عن القتل الخطأ إلى فرع ثالث أقل جسامة في

المسئولية من الخطأ والجاري مجراه ، وسموه الخطأ بالتسبب أو القتل الخطأ بالتسبب .

٦- إن هناك نوعاً من الخطأ لم يقل به سوى المالكية ، وهو ما كان على وجه اللعب أو التأديب إذا أدى لموت المجني عليه أو جرحه ، وقد أخذوا بهذا الرأي لعدم اعترافهم بشبه العمد ، وقد اختلف الفقهاء في اعتباره حقاً أو واجباً ، فالواجب لا يتقيد بشرط السلامة ، أما الحق فهو مقيد بشرط السلامة .

٧- الخطأ الناشئ عن فعل مباح (مأذون فيه) ، أو مأمور به شرعاً ، فإن صاحبه معفي من المسئولية الجنائية ، كخطأ الآباء في تأديب أبنائهم ، والمعلمين تلاميذهم ، والأزواج زوجاتهم ، والأطباء ومن في حكمهم مع مرضاهم ، وإعفاء هؤلاء من المسئولية الجنائية محله ما إذا تقيدوا بما هو مأذون فيه شرعاً وما هو مقر عرفاً ، أما إذا تجاوزوا المأذون فيه كماً وكيفاً ومحلاً فإنهم غير معفيين [1] .

وقد تميزت دراستي عن هذه الدراسة بكون دراستي تتناول القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل ، بينما الدراسة السابقة تتناول الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية . ويعد جزئية من جزئيات دراستي .

[١] المرجع السابق ، ص ٣٧٨ وما بعدها

المبحث الرابع : خطة البحث

-المقدمة

الفصل الأول : مدخل الدراسة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أسباب اختيار الموضوع وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مشكلة البحث

المطلب الثاني : أهمية الدراسة

المطلب الثالث: أهداف الدراسة

المطلب الرابع: تساؤلات البحث

المبحث الثاني: منهجية الدراسة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : منهج الدراسة

المطلب الثاني : حدود الدراسة ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : المجال المكاني

الفرع الثاني : المجال الزماني

المطلب الثالث : المجال الموضوعي

المطلب الرابع : المصطلحات العلمية .

المبحث الثالث : الدراسات السابقة ، وفيه خمس مطالب :

تشمل خمس دراسات .

المطلب الرابع : خطة البحث

الفصل الثاني : مفهوم القصد الجنائي .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القصد الجنائي ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى القصد الجنائي

المطلب الثاني : تمييز القصد الجنائي عن الباعث والغاية

المطلب الثالث : عناصر القصد الجنائي

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : عنصر العصيان

الفرع الثاني : عنصر العمد

الفرع الثالث : عنصر العلم

المطلب الرابع : مراتب الإرادة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الإرادة غير الجازمة وآثارها

الفرع الثاني : الإرادة الجازمة وآثارها

المبحث الثاني : أقسام القصد الجنائي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أقسام القصد الجنائي من حيث العموم والخصوص

الفرع الأول : القصد العام

الفرع الثاني : القصد الخاص

المطلب الثاني : أقسام القصد الجنائي من حيث النتيجة

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : القصد المعين

الفرع الثاني : القصد غير المعين

عند الحنابلة

المطلب الرابع : القصد الجنائي في القتل بالتسبب وأثره

وفيه أتناول أقوال الفقهاء

المطلب الخامس : تحرير الخلاف والترجيح

الفصل الخامس : الجانب التطبيقي .. مناقشة وتحليل عرض

لبعض قضايا القتل بأنواعها من واقع سجلات

المحكمة الكبرى بالرياض

بيان مدى اختلاف الأحكام القضائية بسبب القصد

وتحليل مضمونها

الخاتمة تتضمن : أهم النتائج والتوصيات ..

الفصل الثانـــي : مفهوم القصد الجنائي

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : القصد الجنائي .

المبحث الثاني : أقسام القصد الجنائي.

المبحث الثالث : وسائل الاستدلال على القصد الجنائي في جريمة القتل.

المبحث الأول : القصد الجنائي

يتكون هذا المبحث من أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : معنى القصد الجنائي .

المطلب الثاني : تمييز القصد الجنائي عن الباعث والغاية .

المطلب الثالث : عناصر القصد الجنائي .

المطلب الرابع : مراتب الإرادة .

المطلب الأول : معنى القصد الجنائي

سبق بيان معنى كل من القصد ، والنية ، والإرادة ، وهم بمعنى واحد [1] وكل منهم يدل على الآخر ، قال الغزالي : « النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد » [2] فلا فرق لغة بين قَصَدَ الجناية أو إرادتها ؛ كما أنه لا فرق في اصطلاح الفقهاء بين هذين التعبيرين.

فالقصد الجنائي : اصطلاح حديث ، ولم يوجد في كتب الفقهاء الأقدمين اصطلاحا بهذا اللفظ ؛ وإنما كتبوا في " قصد العصيان " وعن " العصيان " [3]

فالعصيان : هو إتيان المحرمات التي حرمها الله ، أو ترك الواجبات التي طلبتها الشريعة من الشخص المكلف .

قال الغزالي : « العصيان عبارة عن ارتكاب منهي قد نهي عنه ، فإن لم يكن نهي عنه فلا عصيان » [4] ولا يعتبر الفاعل عاصيا إلا إذا وجد شرطا العصيان وهما ، الإدراك ، والاختيار [5]

فأصل المسؤولية الجنائية مخالفة أمر الشارع ، فالوجود الشرعي للمسؤولية الجنائية متوقف على وجود العصيان ؛ كما أن انعدام المسؤولية الجنائية تابع لانعدام

---

[١] سبق بيان ذلك في التعريفات والمصطلحات في هذه الرسالة ، انظر : ص ٢٦ ـ ٢٨

[٢] الغزالي ، إحياء علوم الدين ج ٤ ص ٥٨٨

[٣] الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ص ٢٥٦ والآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ط ١ ، مؤسسة النور للطباعة ، الرياض ، ١٣٨٧هـ ، ج ١ ص ١٥٥

[٤] الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق سلمان الأشقر دار الوطن ، الرياض ، ج٢ ص١٧٧

[٥] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص٤٠٢ وعبد الرحيم جيجكلي ، =

العصيان ، فلا مسؤولية جنائية بدون عصيان (1) .

وقصد العصيان هو : اتجاه نية العاصي إلى عمل الفعل المحرم أو ترك الواجب مع علمه بأن الفعل أو الترك حرام ، فهو يفعل المعصية بقصد العصيان ، ويتعمد عمل الحرام أو ترك الواجب . مع العلم بأن الشرع يحرم الفعل أو يطلبه على وجه الإلزام (2)

التمييز بين العصيان والقصد .

قصد العصيان · إحداث الفعل المادي عمداً مع العلم بالمنع

والعصيان : إحداث الفعل المحرم مادياً إيجاباً أو سلباً ويكون العصيان ولو لم يقصد الفاعل إحداث العصيان .

فمن يلق حجرا مں النافذة ، ويصيب أحد المارة يكون قد فعل معصية بإصابة غيره ؛ لكنه لا يكون قاصدًا للعصيان إلا إذا قصد الإصابة

أما قصد العصيان : من يقصد إصابة شخص مارٍّ في الطريق ، فيلقي عليه حجراً من النافذة فيصيبه فيكون قاصداً لفعل المعصية .

وهذا المثال يتوافق مع المثال الأول : حيث إن كل واحد من الفعلين أتى معصية حرمها الشارع ؛ ولكن المثالين يختلفان من جهة أن الفاعل الأول لم يقصد فعل المعصية ، بينما الجاني في الفعل الثاني تعمّد إتيان المعصية (3) .

إن الفروق بين العصيان وقصد العصيان تتلخص فيما يلي :

١ ــ يجب توفر العصيان في كل جريمة كبيرة أو صغيرة ، من جرائم العمد أو

= المسؤولية الجنائية الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية ، سوريا ، الجامعة السورية ، ١٩٥٢م ص ١٠

[١] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٤٠٣

[٢] جيجكلي ، المسؤولية الجنائية الإسلامية ، ص ١٣

[٣] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .

شبه العمد ، فإذا انعدم عنصر العصيان في الفعل فهو ليس بجريمة ، أما قصد العصيان ، فهو شرط في الجرائم العمدية فقط لاعتبارها عمدية دون غيرها [1].

٢ ــ عدم وجود عنصر العصيان في الفعل ينفي المسئولية الجنائية من أساسها ، وأما انتفاء قصد العصيان فإنه يؤثر على درجة المسئولية الجنائية ؛ لأن درجاتها تابعة لدرجاته فالتشريع الإسلامي ، ينظر إلى الجناية أولا ، ثم قصد العصيان بالدرجة الثانية ، ويقدر على هذا الأساس درجة مسؤولية الجاني [2] .

٣ ــ ينتفي الإثم والذنب عند الله إذا لم يقصد العصيان وأن الثواب والعقاب في الآخرة من نتائج القصد ، وإن لم يتوفر عنصر العصيان [3] .

ومما تقدم ، يتضح بأن القصد الجنائي هو أن يتعمد الجاني ارتكاب الجريمة ، وإحداث الفعل المادي المحرم ، وهو عالم بأنه حرام ، ويعتبر القصد عاملا أولياً في تعيين عقوبة الجاني ، فإن وجد قصد العصيان ، شددت العقوبة ، وإن انعدم خففت العقوبة [4] .

وهو الوسيلة لمعرفة درجة الجريمة العمدية وتميزها عن بقية الجرائم . وهو ركن أساسي في الجرائم المقصودة ، فبواسطته توصف الجرائم بأنها مقصودة ، أو غير مقصودة ، ثم ــ يتم بناءً على ذلك ــ تحديد العقوبة المناسبة [5] .

---

[١] عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، وبهنسي ، أحمد فتحي ، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦١م ص ٤٧

[٢] ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأندلسي ، **الإحكام في أصول الأحكام** الطبعة الثانية ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ ، ج ٥ ، ص ١٤٣ ، والسيوطي ، **الأشباه والنظائر** ص ١٠

[٣] ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ج ٣ ص ١١١ ، والسيوطي ، **الأشباه والنظائر** ص ١١ ، وبهنسي ، **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي** ، ص ٣٨

[٤] ابن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج ٥ ص ١٤٣

[٥] جيجكلي ، **المسئولية الجنائية الإسلامية** ، ص ١٠

وتظهر أهمية القصد الجنائي ـــ خصوصاً في موضوع بحثنا ـــ في جرائم القتـــل ، حيث يميز بين القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ

وقد دل عليه من كتاب الله تعالى آيات كثيرة ، وكذلك السنة النبويـــة أذكـــر منها

جاء في القرآن الكريم الإشارة إلى القصد ، بألفاظ مقاربة إلى معناه ، كلفـــظ الإرادة ، الابتغاء ، الإخلاص [1] .

فمن الآيات التي تحدثت عن القصد والنية بلفظ الإرادة قال تعـــالى : ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ ﴾ [2] وقوله عز وجل : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [3] وقولـــه ســـبحانه : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ [4] وقال عز مـــن قائـــل : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [5] .

فالمراد بالإرادة في هذه النصوص القصد ، والطلب [6] ، ومن الآيات التي عبرت عن القصد والنية بلفظ الابتغـــاء قـــال تعـــالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ

---

[١] ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص ٦٦ ، ٦٧

[٢] سورة آل عمران:الآية ١٥٢

[٣] سورة الكهف:الآية ٢٨

[٤] سورة هود:الآية ١٥

[٥] سورة الأنعام:الآية ٥٢

[٦] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، سورة آل عمـــران ، الآيـــة : ١٥٢ ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ ، وسورة الكهف ، الآية : ٢٨ ، ج١٠ ، ص ٤٠٠ ، وسورة هود ، الآية : ١٥ ، ج٩ ، ص١٧

أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [1] وقوله عز من قائل حكيم : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [2] وقول الرحمن . ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ [3] .

فالمقصود بالابتغاء في هذه الآيات هو القصد وطلب وجه الله تعالى [4] .

ومن الآيات الآمرة بالإخلاص والدالة على اعتبار المقاصد في التصرفات [5] قال سبحانه : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [6] قال تعالى : ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [7] وغيرها من الآيات الدالة على وجوب النية في العبادات فإن الإخلاص أمر قلبي وهو الذي يراد به وجه الله تعالى [8] .

وما جاء في السنة النبوية ، فقد تكرر التعبير عن معنى القصد والنية ، تارة بلفظ النية ، وتارة بلفظ مقارب لذلك ، كلفظ الإرادة والابتغاء والاحتساب

---

[1] سورة البقرة:الآية ٢٦٥

[2] سورة النساء:الآية ١١٤

[3] سورة البقرة:الآية ٢٧٢

[4] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، سورة البقرة ، الآية : ٢٦٥ ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، وسورة النساء ، الآية : ١١٤ ، ج ٥ ، ص ٣٨١ ، وسورة البقرة ، الآية : ٢٧٢ ، ج ٣ ، ص ٣٣٩

[5] الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج ٢ ص ٦٤٦

[6] سورة البينة:الآية ٥

[7] سورة الزمر:الآية ٢

[8] ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ ، ج ١ ص ٨

والهمّ ، وعلى رأس هذه الأحاديث ، ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » [1] .

وروي عن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » فقلت : يا رسول هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » [2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى اله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » [3]

وحدث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها ، حتى اللقمة

---

[١] متفق عليه ، سبق تخريجه انظر ص ٦ حاشية رقم ٣

[٢] متفق عليه ، من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث ، **صحيح البخاري** ، في الإيمان ، باب : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ (سورة الحجرات:الآية ٩) وفي الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ سورة المائدة:الآية ٣٢ ، وفي الفتن ، باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، ج١ ص٢٠ ـــ ٣١ ، وصحيح مسلم ، في الفتن وأشراط الساعة ، باب : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، ج٤ ص٢٢١٣ رقم : ٨٨٨ واللفظ للبخاري

[٣] **صحيح مسلم** في كتاب البر والصلة والآداب ، الباب العاشر ، باب : تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ج ٤ ص ١٩٨٦ رقم ٢٥٦٤

تجعلها في فِي امرأتك »[1] .

وما أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من كانت الدنيا همه ، فـرّق الله عليه أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب الله له ، ومن كانت الآخرة نيته ، جمع الله له أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهـي راغمة »[2] .

[١] متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ج١ ص٢٩ رقم ٥٦ ، وصحيح مسلم في الوصية ، باب الوصية بالثلث ج٣ ص١٢٥ رقم ١٦٢٨

[٢] ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ١٨٣ حديث رقم (٢١٣٦٠) ، والألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٣٩٣ حديث رقم (٣٣١٣)

المطـــلب الثاني: تمييز القصد الجنائي عن الباعث والغاية

القصد : هو أداة تكّيف وتحدد جرائم العمد وتميزها عن غيرها ، وهـــو ضروري لتحديد المسؤولية الجنائية التي تفتح المجال للبحث عن العقاب المناسب

وحتى يقوم القصد بدوره ينبغي أن نفرق بينه وبين المفاهيم الأخرى مثـــل الباعث والغاية .

فالبواعث : حوافز نفسية مولدة للسلوك ؛ كالدوافع .

والغاية : هي الإرادة لإشباع البواعث .

ولزيادة التوضيح سنبين الفرق بين القصد والباعث ثم الغاية

الباعث : أمر نفسي يدفع الجاني للعصيان ، ويبعثه لتحقيق تصرف معين ، فإذا نفذ التصرف ، صار الباعث غاية وهدفا حسيا قائما . (1)

وبواعث السلوك : منها الشريف ، ومنها الوضيع

فالباعث الشريف . يسعى صاحبه لتحقيق الخير والبر لصالح المجتمـــع لأن الباعث إنساني وأخلاقي .

والباعث الوضيع : هو الذي يدل على انحراف صاحبه ، مما يؤدي به إلى الإضرار والإساءة ، وينفر منه الشعور العام ، وتعارضه القيم الأخلاقية الغالبة في المجتمع . (2)

ويستوي الباعث الوضيع والشريف في نظـــر صـــاحبه أمـــام التشـــريع

---

[1] سوار ، وحيد الدين ، **التعبير عن الإرادة في الفقه الإســـلامي** ، رســـالة دكتـــوراه ، ط ٢ ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٧٩م ص ٥٠٤

[2] الشرفي ، علي حسن عبد الله ، **الباعث وأثره في تحديد المسئولية الجنائية** ، الزهـــراء للإعـــلام العربي ، مصر ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـــ ، ص ٤٨ ، ٤٩

الإسلامي ، فالانتقام للعرض كباعث على القتل ، مثل السرقة كباعث للقتل ، فمن قتل ليسرق كمن قتل لينتقم لعرضه . فالباعث ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة ، ولا يؤثر على تكوينها ولا عقوبتها . [1]

ومن خصائص الباعث أنه خارج عن محتوى التصرف ؛ لأنه عبارة عن ما يسبق وجود الفعل (فعل الإجرام) وكأنه في مرحلة التخطيط .

والقصد من عناصر الجريمة إذ يتزامن مع الجرائم ويكون وجوده وقت تنفيذ الجريمة [2] وهو لا يقبل التجزئة والتدريج كالباعث .

ومن خصائص الباعث أنه أمر نفسي يختلف باختلاف الأشخاص ، ويرتبط بشخصية صاحبه في ذاته ، والقصد أقرب إلى الموضوعية البعيدة عن التأثر بالناحية الفردية الشخصية ، فله تقريبا مفهوم موحد عند أكثر أنواع الجرائم .

في جريمة القتل مثلا ؛ ينصب القصد على إرادة إزهاق الروح ، وأما الباعث فقد يتعدد وبشكل كبير جدا ، فمنه : الطمع في مال المقتول ، إلى الانتقام أو الدفاع عن النفس ، أو الرحمة والشفقة وغير ذلك .

وتعتبر البواعث أسباب دافعة إلى السلوك نابعة عن العواطف والإحساس ، أما القصد : فيتمثل في تعمد الفعل المادي المحرم .

والبواعث ؛ هي السبب المنشئ لإرادة القيام بالفعل الإجرامي بينما ، القصد ينتج عنه تطبيق ارتكاب الفعل المحرم [3]

أما من ناحية أثر الباعث على المسئولية الجنائية ؛ فإن الشريعة لا تولي له اهتماماً حيث لا يؤثر في وجود الجريمة وتكوينها ؛ لأن الجريمة يمكن أن تقع مع كون الباعث شريفا.

---

[1] عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ص ٤١١ ، وبهنسي ، المسئولية الجنائية ، ص ٤٨

[2] جيجكلي ، المسئولية الجنائية ص ١٠ .

[3] المرجع السابق ، ص ٢٩٧

أما قصد الجنائي ؛ فينتج عنه تحديد كـون الجريمـة مقصـودَه أو غـير مقصودَه [1] ، ويعتبر عاملاً أولياً أساسياً في تحديد عقوبة الجاني ، وتأثيره علـى أنواع الجرائم ، حدوداً ، أو قصاصاً ، أو تعزيراً .

وليس للباعث أثر في جرائم الحدود أو القصاص أو تحديد عقوباتها ؛ لكن أثره محصور في عقوبات التعزير ؛ لأن جرائم الحدود والقصاص عقوباتها محـددة من الشارع الحكيم مسبقا ، فلا يجوز تجاوزها ، ولذلك لا تتغير بتغير الباعث ؛ سواء كان شريفا أو وضيعا [2]

الغاية : هي أقصى ما يتبعه الشخص من نشاطه ، وهي آخر الأهداف [3] أي : ما يراه الجاني موصولاً لإشباع الباعث .

فمثلا الحقد باعث دافع للقتل ، ويعتبر القتل غاية ووسيلة لإشباع دافـع الحقد ، فهناك اتحاد في الواقع بين الباعث والغاية ، والتنفيذ من خلال الفعـل ، وهنا يحكم على الفعل في هذه الغاية حسب الأحوال [4]

---

[١] الحصري ، القصاص والعصيان المسلح ، ص ٣٠ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٠

[٢] بهنسي ، المسئولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي ص ٤٨

[٣] بهنام ، رمسيس ، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقـاب ، كلية مجلة الحقوق الإسكندرية العدد ١ ، ١٩٥٢م ، ص ٥١

[٤] الشرفي ، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية ، ص ٥٨

المطلب الثالث عناصر القصد الجنائي

يتضمن القصد الجنائي العناصر التالية :

١ ـ العلم بأن يعرف الجاني أن هذا الفعل محرم أو ممنوع ، وهذا هو عنصر العلم

٢ ـ توجه الإرادة الحرة المختارة إلى إتيان الفعل ، أي : تعمد ارتكاب الجريمة ، وهذا هو عنصر العمد.

٣ ـ عمل الفعل المحرم أو ترك عمل الواجب المطلوب ؛ وهذا هو عنصر العصيان.

قال الشيخ أبو زهرة : « فالجرائم المقصودة لا بد أن تستوفي ثلاثة عناصر : تعمد لها ، وإرادة حرة مختارة لفعلها ، وعلم بالنهي » [1]

فإذا فقد عنصر من هذه العناصر كانت الجريمة غير مقصودة ، وتتأثر درجة المسؤولية الجنائية للقاتل .

ونعرض لهذه العناصر وما يؤثر في كل عنصر منها في الفروع التالية :

الفرع الأول · عنصر العلم

أن يكون الجاني على علم بأن ذلك الفعل أو الترك محرم ؛ فالقصد حالة وصفية للقلب يكتنفها أمران : علم وعمل ، فالعلم يسبقه ، لأنه أصله وركنه ، والعمل يتبعه لأنه عمدته وفرعه [2] ؛ فالذي لا يعلم بتحريم الفعل الذي قام به ، لا نستطيع أن نصفه بأن ذلك الفعل جنائي مكتمل العناصر ، فالعلم عنصر لا بد منه كي يتحقق القصد .

---

[١] الجريمة والعقوبة ، ج ١ ص ١٣٥ .

[٢] الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٤ ، ص ٥٥٨ ، وعمر الأشقر ، مقاصد المكلفين ، ص ٣٦

وأما الحالات التي تؤثر في عنصر العلم فهي : حالة الجهل ، والغلط ، والنسيان ؛ فوجود أحدها ينفي عنصر العلم [1] .

أ ـــ فالجهل : معنى يضاد العلم عند احتماله عادة ، وهو قسمان :

جهل بسيط : وتقتصر صورته على مجرد العلم بأصل الحكم .

جهل مركب . وهو الذي يخالط اعتقاد نقيض الحكم [2]

ب ـــ أما الغلط في اللغة : هو أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه [3] .

وقيل : أخطأ وجه الصواب . [4]

وفي الاصطلاح . هو الشعور بالشيء على خلاف ما هو به ، وسببه الجهل الخلقي مع العجلة والعجب ، وعلاجه التوقف والتثبت [5] .

ج ـــ أما النسيان : فهو عدم تذكر الأمر وقت الحاجة ، فمن الجهل والغلط والنسيان ما لا يؤثر على المسؤولية الجنائية ، ومنه ما يؤثر إما نفيا أو تخفيفا [6] .

---

[١] علام عبد الرحمن ، أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسئولية الجنائية رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤م ص ١٥٧

[٢] التفتازاني ، التلويح ، ج ٢ ص ١٨٠ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٣٠٣

[٣] ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٧ ص ٣٦٣ ، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٢ ص ٣٧٦ ، والفيومي ، المصباح المنير ج ٢ ص ٦١٧

[٤] المعجم الوسيط ، ص ٦٥٨

[٥] البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٤ ص ١٤٥ ، والتفتازاني ، التلويح ، ج ٢ ص ١٨٠ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٠٣

[٦] وسيتم دراسة المؤثرات في عنصر العلم بشكل مفصل لمعرفة أثرها في مسؤولية القاتل في الفصل الثالث ص ١١٨ وما بعدها .

الفرع الثاني : عنصر العمد

وبه يظهر القصد إلى حيز التنفيذ بتعمد ارتكاب الجريمة [1] .

فإذا نوى شخص قتل آخر ، فخطط لذلك ، وعند مقابلته له أطلق عليه النار من مسدسه في مكان قاتل فأرداه قتيلاً ؛ فبفعله ذلك أخرج قصده للعالم الملموس بضغطه على الزناد ، أما إذا غاب عنصر العمد ، فينتفي القصد الجنائي ، فتكون من الجرائم الغير مقصودة [2] .

والذي يؤثر في عنصر العمد هو الخطأ . وإذا تحقق الخطأ انتفى العمد ، وأثّر ذلك على درجة المسؤولية الجنائية ، وسنعرض لذلك في مسؤولية القاتل[3] .

الفرع الثالث . عنصر العصيان

العصيان عنصر من عناصر القصد ؛ الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية ؛ لأن أساسها هو عنصر العصيان ، وهو عنصر مشترك في الجرائم العمدية غير العمدية ، وسبق ذكر معنى العصيان وهو : إتيان الفعل المحرم مادياً من شخص مدرك مختار ، وعلى هذا فإن عنصر العصيان يتضمن ثلاثة أمور لا يعتبر الفاعل عاصيا ألا بوجودها وهي :

١ ـ **إتيان المحرمات** التي حرمتها الشريعة ، وترك الواجبات التي أوجبتها ؛ لأن ارتكاب المعاصي سبباً للمسؤولية الجنائية

٢ /٣ ـ **الاختيار والإدراك** وهما شرطان من شروط المسؤولية

---

[١] الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين المقدسي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ج ٤ ص ١٦٨ ، والرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد حمزة بن شهاب نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ ، بيروت ، ج ٧ ، ص ٢٤٩

[٢] ابن حزم الظاهري ، المحلى بالآثار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ ج ١١ ص ١٢

[٣] راجع ص ١٣١ وما بعدها

الجنائية [1]

فالعوامل التي تؤثر على عنصر العصيان قد تأتي عليه بشكل مباشر ، كالإكراه ، أو بطريق غير مباشر كحالات فقد الإدراك ، وعليه يتضح بأن العوامل (الحالات) المؤثرة في هذا العنصر هي :

الإكراه ، والجنون ، وصغر السن ، والسكر بطريق مباح ، فوجود أحد هذه الحالات في الجاني ؛ يؤثر على عنصر العصيان الذي بتأثره يسقط القصد الجنائي ، وتنعدم مسئولية الجاني أو تخفف [2] .

وبعد إيضاح مضمون القصد الجنائي وعناصره ؛ يتبين لنا بأن اجتماع عناصر القصد الجنائي ؛ يجعل المسؤولية الجنائية تامة ، وإذا تأثر أو اختل أي عنصر منها بأحد المؤثرات التي أشرنا لها ؛ فإن المسؤولية الجنائية تتأثر إما نفياً أو تخفيفاً وذلك بحسب قوة ذلك المؤثر وضعفه .

والذي يهمنا في هذا الشأن ، معرفة أثر القصد الجنائي في تحديد مسؤولية القاتل ، وسيتم دراسة جميع المؤثرات بتفصيل أكبر في الفصل الثالث .

---

[1] أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٣٥

[2] المرجع السابق ، ج ١ ص ٢٣٥

المطلب الرابع : مراتب الإرادة

الإرادة : أعم أعمال القلوب ومحلها القلب ، تتنوع إلى : العزم ، والهم ، والنية ، والقصد ، والاختيار ، والعناية ، والمشيئة ، والقضاء ، والشهوة ، والغدر ، فهي بذلك عشرة ألفاظ [1] قسمت إلى أقسام تتعلق بفعل نفس الشخص ، وبفعل الغير [2] ، ويمكن ترتيبها تصاعديا حسب ما يقع في النفس إلى خمس مراتب [3] هي :

الأول : الهاجس ، وهو ما يلقى فيها ولا مؤاخذة به بالإجماع ؛ لأنه وارد من الله (تعالى) لا يستطيع العبد دفعه .

الثانية : الخاطر ، وهو جريانه فيها .

الثالثة : حديث النفس ، وهو ما يقع مع التردد ، هل يفعل أو لا يفعل ؟ وهذان أيضاً مرفوعان على الصحيح لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » [4].

فإذا ما ارتفع حديث النفس فإن ارتفاع ما قبله أولى .

الرابعة : الهم ، وهو ترجيح القصد ، وهو مرفوع على الصحيح لقوله

---

[1] القرافي ، **الأمنية في إدراك النية** ، ص ٧

[2] المرجع السابق ص ٨

[3] الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، **المنثور في القواعد** ، تحقيق الدكتور تيسير فائق ومراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ج٢ ، ص ٣٣ ، ٣٥ ،

[4] سبق تخريجه انظر من ص٥ حاشية رقم ١

تعالى : ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ ﴾ [١] . ولقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه » [٢] .

وقسم الإمام أحمد هذا الهم إلى همّ الإصرار ، وهم الخطرات ، فغاية هم الخطرات أن يباشر مقدمات الفعل لكنه مع ذلك لم يفعل ، وغاية هم الإصرار أن يفعل ما يقدر عليه من مقدمات الفعل و لم يمنعه عن هدف الإتمام إلا لعجز [٣]

الخامسة : العزم ، وهو قوة القصد والجزم به وعقد القلب وهذا يؤاخذ به عند المحققين .

فيمكن تقسيم الإرادة من حيث الجزم والتصميم على الفعل أو عدم الفعل إلى : إرادة جازمة ، وإرادة غير جازمة ، فالمراتب الأربع الأولى تدخل ضمن الإرادة غير الجازمة ، أما الخامسة ، فتضم في الإرادة الجازمة ، ويهمنا في هذا المطلب العقاب الدنيوي على أفعال العباد .

فالجريمة تمر قبل تمامها بعدة مراحل ، حيث تبدأ فكرها في الذهن ، وقد يرجع عنها الجاني ، فإذا ما استقرت في نفسه وعقد العزم على ارتكابها فإنه يقوم بالتحضير لها وإعداد الوسائل المناسبة لتحقيقها ، وبهذا يدخل المرحلة الثالثة ؛ وهي الشروع بالبدء في تنفيذ الجريمة [٤]

ــ **فالمرحلة الأولى** تدخل ضمن الإرادة غير الجازمة .

ــ **وأما المرحلة الثانية والثالثة** فتدخل ضمن الإرادة الجازمة .

وتختلف الأحكام المتعلقة بهذين القسمين من حيث العقاب الدنيوي ــ

---

[١] سورة آل عمران:الآية ١٢٢

[٢]صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب ، إذا همّ العبد بحسنة كتبت ، وإذا همّ بسيئة لم تكتب ، ج١ ص١١٧ ، رقم الحديث ١٢٨

[٣] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج١ ص٧٤٠ إلى ٧٤٣

[٤] حسن ، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد** ج ١ ص ٨٩

وما يتعلق بالثواب والعقاب الأخروي ــ ونعرض للعقاب الدنيوي بإيجاز في فرعين [1] :

الفرع الأول : الإرادة غير الجازمة

هي ما كانت في النفس ؛ ولكنه لم يقترن بها عمل مما يقدر عليه المريد ، فالشخص لم يأت بمقدمات الفعل الممكنة فمعها القدرة الكاملة على الفعل ، و لم تقع منه بدايات الفعل [2] . أي من أمكنه الفعل فلم يفعل ، لم تكن إرادته جازمة فيكون الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم ضمن الإرادة غير الجازمة لأنه لم يصاحبها قول أو عمل ما ؛ لأن الشخص لم يأت بالممكن من مقدمات الفعل المقدور الذي فكر فيه [3] ، وسيكون التركيز حول العقوبة الدنيوية على الإرادة غير الجازمة من عدمها ، والأدلة على ذلك مع الإشارة إلى العقاب الأخروي ، وإن بحثنا عن أسباب العقاب الدنيوي ، فهو يرجع إلى قيام الجريمة ، فأول مراحلها ؛ هي : النية والتفكير في ارتكاب الجريمة ، وهذه المرحلة يفكر فيها الشخص وينوي القيام بارتكاب الجريمة التي في مخيلته ؛ ولأنه لم يقم بالإعداد والتحضير الممكن من الوسائل اللازمة لتحقيقها ، مع قدرته على ذلك ، أي ؛ إن نيته وإرادته غير جازمة لتحقيقها ، فالشخص في هذه المرحلة يميل إلى فعل الجريمة ، ولا ينفر عنها . إلا أنه لم يجزم على ارتكابها وإن همه على ارتكابها هَمَّ خطرات وليس إصراراً . فالجريمة هنا ما تزال في دائرة الذهن ؛ لم يشرع ماديا بأي وسيلة من وسائلها الإيجابية أو السلبية ، فهو لم يدفعها عن تصوره ، و لم

---

[1] انظر مقاصد المكلفين ، لعمر الأشقر حيث تكلم عن ذلك بشكل موسع ، ص ١٣٩ وما بعدها.

[2] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج ١٠ ، ص ٧٢٢ ، ٧٣٦

[3] وقد نظم بعضهم ترتيبها بقوله :

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

روح المعاني ، ج ٣ ، ص ٦٤ ، محمود شكري الألوسي

يبدأ بأي عمل من أعمالها . فالشريعة الإسلامية لا تعده مجرما بمجرد التفكير في الجريمة [1]. والأدلة على عدم العقوبة الدنيوية على جميع مراتب الإرادة غير الجازمة ؛ وهي : الهاجس ، والخاطر ، وحديث النفس ، وهم الخطرات ، منها الأتي :

أ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ، ما لم تعمل أو تكلم » [2] وفي لفظ عند الإمام مسلم : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » [3] .

ب ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قالت الملائكة : رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة (وهو أبصر به) ، فقال : ارقبوه ، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها فاكتبوها له حسنة ، إنما تركها من جرَّايَ » [4].

ج ــ وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل : إذا هَمَّ بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فاكتبوها سيئة ، وإذا همّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة ؛ فإن عملها فاكتبوها عشراً » [5] ، وفي لفظ : « إذا همَّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه ، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة » [6].

---

[1] حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ،ج ١ ، ص ٨٩

[2] سبق تخريجه ص٤ حاشية رقم : ٦

[3] سبق تخريجه ص٥ حاشية رقم : ١

[4] صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب ، إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب ، ج١ ، ص ١١٧ رقم الحديث ١٢٩

[5] سبق تخريجه ص٦٩ حاشية رقم : ٢

[6] سبق تخريجه ص٦٩ حاشية رقم : ٢

الشاهد من هذه الأحاديث الشريفة ، أنه : لا عقاب بحديث النفس ولا مؤاخذة بأعمال القلوب .

فالقاعدة في التشريع الإسلامي ؛ أن الإنسان لا يعاقب على ما تحدثه به نفسه من عمل أو قول ، وحتى على ما ينوي أن يقوله أو يعمله ، وإنما على ما يصدره من قول أو عمل [1]

إن عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقاً ، بل بشرط التكلم والعمل ، فإن عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله [2]، فالهم بالمعصية هماً مجرداً من غير تصميم له ؛ ولم يوطن نفسه عليه ، يسمى هذا : هَمَّ خطرات ، ويفرق بينه وبين العزم أو هم الإصرار الذي يوطن فيه نفسه على المعصية ؛ حيث يحاسب عليها [3].

فالله تعالى لا يرتب الأحكام على مجرد النيات من غير دلالة قولية أو فعلية ، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به . فإذا اجتمعت النية والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم ، وهذا من حكمة الله عز وجل ورحمته ، وذلك لأن خواطر النفوس ، وأعمال القلوب ، وحتى إرادتها لا تدخل تحت الاختيار ؛ فإن ترتيب الأحكام عليها يحدث كثيرا من الحرج والمشقة على الأمة [4] ، وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله ، فلا عقوبة ولا مؤاخذة على الخاطر ؛ لأنه أقل مرتبة من حديث النفس ، وكذلك الهاجس لا يؤاخذ عليه إجماعا لأنه ليس من فعله ، وإنما هو شيء ورد عليه [5] ، كما أن الله تعالى لا

---

[1] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1 ص347

[2] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 34

[3] النووي ، شرح صحيح مسلم ج 2 ص 151

[4] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج3 ص 105 .

[5] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 34

يحاسب عباده بناء على علمه السابق بهم ، بل على ما حققوه بأنفسهم ، فقد أطلع الله عز وجل رسوله ـــ محمد صلى الله عليه وسلم ـــ على كذب المنافقين بما أظهروه مں إيمان ، ومع ذلك لم يجعل الله له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ، وقد مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيں العباد على ما يظهرون ، وأما السرائر فيتولاها الله ويحاسب عليها [1] قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [2] فلم يجعل الله ـــ عز وجل ـــ لنا علما بالمقاصد والنيات تبى عليها الأحكام الدنيوية [3]

حيث إن العقاب على الإرادة غير الجازمة لا يحقق مصلحة لأنه لا يمس أمن المجتمع ، ولا يسبب ضرراً لأحد ، بل قد يكون فيه اعتداء على حرية الإنسان في التفكير وحديث النفس .

كما أن عدم العقاب عليها يدفع الجاني للعدول عں تنفيذ الجريمة ، ولا شك أن ذلك يتوافق مع السياسة العامة للشريعة الإسلامية [4] . وقد يثاب مں الله عز وجل على ذلك [5] .

---

[١] الشافعي ، الإمام عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، **الأم** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٩٨٣م ، ج ٧ ، ص ٣١٠ ، ٣١١

[٢] سورة الإسراء:الآية ٣٦

[٣] ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ن ج٣ ص ١٠٠

[٤] حسن ، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد** ، ج١ ص ٨٩

[٥] راجع تفصيل العقاب والثواب الأخروي على الإرادة غير الجازمة فقد أشار لذلك الدكتور / عمر الأشقر حيث قسمها من حيث الثواب والعقاب وجمع الأدلة حول ذلك ، **مقاصد المكلفين** ص ١٣٩ ، ١٤١ .

الفرع الثاني : الإرادة الجازمة

هي التي يجب وقوع الفعل معها مع القدرة التامة ، بحيث يقترن بها من مقدمات الفعل ما يقدر عليه المريد ، فلا بد مع الإرادة الجازمة من شيء من مقدمات الفعل المقدور ، حيث إن ترك الممكن من مقدمات الفعل المقدور أو بعضه ، فليست إرادته به جازمة [1] .

فمن أراد محرما وفعل مقدور في تحصيله ؛ فإنه يأثم ، ولو لم يقع ذلك المحرم لسبب لا دخل له فيه [2] .

ومن ناحية أخرى فإن الثواب والعقاب الأخروي يترتب على القصد الجازم ، وإن وقع العمل على الموافقة ، فلو قتل من يظنه مسلماً معصوماً فتبين أنه كافراً حربياً أثم بنيته ، ولو رمى معصوما فأخطئه وأصاب صيداً ؛ أثم ، فكون العمل على الموافقة ، لا يمنع الإثم الأخروي ، بسبب قصد الفاعل ونيته للحرام ، فهو وإن عمل فعلا مأذونا فيه ؛ إلا أنه يأثم ، لأنه قصد انتهاك حرمة الأمر والنهي [3] .

ومن الأدلة التي تؤكد المؤاخذة على الإرادة الجازمة :

١ ــ قال تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴾ [4] .

---

[١] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج١٠ ص ٧٢٢

[٢] ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج٣ ص ١١٢

[٣] ابن القيم ، المرجع السابق ج٣ ص ١١١ ، والسيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص ١١ ، وبهنسي **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي** ص ٣٨

[٤] سورة القلم:الآيات ١٧-٢٠

وقال ابن القيم : « فمن فعل المحرم وفعل مقدوره في تحصيله ؛ فإنه يأثم ولو لم يقع المحرم لسبب لا دخل له فيه ، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين » [1] .

ويبين بأن إرادتهم جازمة أنهم تكلموا وأقسموا ، وفي هذه الآية دليل على أن العزم مما يحاسب عليه الإنسان ؛ لأنهم عزموا على أن يفعلوا وعوقبوا قبل فعلهم [2]

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » فقلت : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » [3] .

فالحديث علق الوعيد على الحرص وعلى إرادة قتل صاحبه ؛ فإنه أراد ذلك إرادة جازمة فعل معها مقدوره ، ولكنه منعه من إتمامها بقتل صاحبه العجز [4] .

وقال ابن حجر : « استدل به من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل » [5].

فالعقوبة الأخروية ثابتة بالكتاب والسنة [6] ، والذي يهمنا في هذا الشأن هو العقاب الدنيوي ، والغالب أن الجريمة تمر بمراحل أشرنا إلى ما يقع منها في الإرادة غير الجازمة ؛ وهي مرحلة التفكير ، أما ما يقع من مراحل في الإرادة الجازمة فهي :

---

[١] ابن القيم ، إعلام الموقعين ج٣ ص ١١١ ــ ١١٢

[٢] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٨ ص ٢٤١

[٣] سبق تخريجه ص٥٩ حاشية رقم : ٢

[٤] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٤ ، وابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج١٠ ص ٧٤٢ ،

[٥] وابن حجر ، فتح الباري ج١١ ص ٣٣٤

[٦] الأشقر ، مقاصد المكلفين ، ص ١٤٢ ، ١٥٥، حيث أشار إلى مجموعة من الأدلة حول ذلك

أولا . مرحلة الإعداد والتحضير .

ثانياً . مرحلة الشروع والبدء بالتنفيذ

ونعرض لها فيما يلي :

أ ـــ مرحلة الإعداد والتحضير

هذه المرحلة التي تظهر عزم الجاني وتصميمه وتكشف عن إرادته الجازمة وذلك بإعداده للوسائل اللازمة وتحضيرها لارتكاب الجريمة ، لكنها لا تدخل في تنفيذها ، ولا يربطها إلا رابطة فكرية في ذهن الجاني ، كشراء سلاح يقتل به ، أو سم ...[1] وهذه المرحلة لا تأخذ حكم ذات الجريمة ، فالذي يشتري سلاحا لتنفيذ جريمة القتل لا يعتبر قاتلا طالما أنه لم يبدأ في تنفيذ الفعل[2] .

إن العقوبة على الأعمال التحضيرية ترجع لذات العمل ، فإن كان محرما كمن أراد قتل آخر فوضع السم له في زجاجة المسكر ، فإن شراء المسكر وحيازته محرم ، والأعمال التحضيرية يعاقب عليها بذاتها ، مستقلة عن النية التي أظهرتها ، وعن الجريمة التي قصدت لها ، لأنه اعتداء ظاهر على حق الجماعة غير قابل للتأويل [3] .

أما الأعمال التحضيرية والوسائل التي تكون في أصلها مباحة إذا أعدت لارتكاب جريمة ، فهناك اتجاهات حول اعتبارها جريمة تستحق العقاب .

الاتجاه الأول .

لا يعتبرها عملاً إجرامياً يستحق العقاب ، لأنها لا تظهر قصد الجنائي ، فهي أفعال مبهمة قابلة للتأويل ، كمن اشترى السلاح القاتل للدفاع عن نفسه

---

[١] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ص ٣٤٦ ، بهنسي ، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ، ص ٣٤

[٢] حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، ج١ ، ص ٩٢ ، ٩٣

[٣] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٣٤٨ ، ٣٤٩

أو سما لقتل الحشرات ... وإن تلك الأفعال في حد ذاتها ليست معصية ، والفعل لا يكون معصية إلا إذا كان اعتداء على حق الله عز وجل ، أو حق الأفراد ، وإن أمكن تصنيف بعض تلك الأعمال اعتداء ؛ إلا أنه مشكوك فيه ، قابل للتأويل ، والشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم إلا باليقين الذي لا شك فيه [١]

يقول الإمام الشافعي : « إن من شرى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به ، كان الشراء حلال ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ؛ ولم يبطل بها البيع ، وكذلك لو باع البائع سيفا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا ، كان هذا البيع حلالا ولا أثر للنية عليه » [٢] .

الاتجاه الثاني :

يعتبرونها جريمة أخذا بسد الذرائع [٣] والنظر للبواعث الأصلية في التصرفات ، وأنها لا تكون خواطر أو نيات مجردة ؛ حيث إن بدايته تدل على مقصده ، المجرم إذا اتجه إلى الحرام فيقطع عليه الطريق حتى لا يصل إلى غايته [٤]

وقد حق القول : « بتحريم المشي إلى المعصية ، وإن كان المشي في نفسه مباحا لكن لانضمام قصد الحرام إليه ، فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده » [٥]

قال ابن القيم : « قال الإمام أحمد : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[١] حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، ج١ ص ٩٣ ، وبهنسي ، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ، ص ٣٤

[٢] الشافعي ، الأم ، ج٧ ص ٣١٣

[٣] سد الذرائع : هو منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع معناه دفع الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد ، والأخذ بالوسائل التي تؤدي إلى المصالح ومؤدى هذا الأصل أن وسيلة المحرم تكون حراماً ، ووسيلة الواجب تكون واجبة ، الشاطبي ، الموافقات ، ج ٣ ص ٥٠٩ ، وأبو زهرة ، الجريمة ، ص ٢٢٦

[٤] أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ج١ ص ٣٥٨

[٥] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٥١

عن بيع السلاح في الفتنة . ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية ومن المعلوم أن البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان ، ونظيره بيع السلاح لقطاع الطرق والبغاة وتأجير المحلات لمن يعرض فيها محرم » [1]

وعلى كل حال ؛ فإن العقوبة التعزيرية موكلة إلى ولي الأمر ، والذي أميل إليه ، أن بعض الأعمال التحضيرية المباحة يعاقب عليها عند اجتماع قرائن تؤكد أن المقصود من تلك الأعمال ؛ هي ارتكاب جريمة معينة ، مثل : التحضير لجريمة التزييف وغيرها .. فلا بد من عقابه عليها بالعقوبة التعزيرية المناسبة .

ب ـــ مرحلة الشروع والبدء في التنفيذ

إذا شرع الجاني وبدأ في تنفيذ جريمته ؛ فإما أن يتمها ، وإما ألا يتمها لسبب خارج عن إرادته ، كضبطه أو حضور أحد ، أو أي سبب آخر يحول دون إتمامها ، فيترتب عليه عقوبة تعزيره لعدم إتمامه إياها ، (ويلاحظ بأن العقوبة وأشباهها ليست على النية المجردة لأنها نية صحبها عمل ، فالعقوبة على العمل الذي كان إجراميا بما فيه من ترويع وإفزاع للآمنين ، وبما فيه من قصد إجرامي انتقل من مرتبة التفكير ، إلى مرتبة التنفيذ ، وفات التنفيذ بأمر لم يكن له فيه إرادة ، بل أمر فوق إرادته) [2] .

حتى ولو كانت الجريمة يستحيل وقوعها ، فإن الشريعة الإسلامية تعاقب على أفعال الشروع فيها أيضا ، لأن مجرد محاولة الجاني الاعتداء تعد في ذاتها معصية ، بغض النظر عن حصول النتيجة المقصودة ، لأن المحاولة في حد ذاتها اعتداء على حق الفرد وأمن الجماعة ، وهنا يكون العقاب حتى ولو لم يحدث ضررا بالمجني عليه لاستحالة تنفيذها ، ويترك تحديد العقوبة التعزيرية لاجتهاد

---

[١] ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج٣ ص ١٣٥

[٢] أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، ص ٣٦١

القاضي بما يتناسب مع قصد الجاني وخطورته والظروف التي واكبت الجريمة [1] فيؤخذ الجاني بقدر ما فعله ، لأنه إذا شعر بأنه استحق عقوبة الجريمة التامة بمجرد البدء في تنفيذها ، فإن ذلك يحمله على إتمامها وعدم العدول عنها [2] .

---

[١] حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، ج١ ، ص ١٠٣

[٢] شريف فوزي محمد ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة ، ص ١٦١

المبحث الثاني : أقسام القصد الجنائي وصوره

تمهيد وتقسيم :

أقسام القصد الجنائي بحسب نوع الجريمة ونية الجاني ، فقد يكون قصدا عاما أو خاصا ، وقد يكون قصدا معينا أو غير معين ، وقد يكون قصدا مباشرا وغير مباشر .

ونبحث كل صورتين متقابلتين من صور القصد الجنائي ضمن مطلب مستقل ، على النحو التالي :

المطلب الأول : أقسام القصد الجنائي من حيث العموم والخصوص

المطلب الثاني : أقسام القصد الجنائي من حيث النتيجة .

المطلب الثالث : القصد المباشر وغير المباشر .

المطلب الرابع : أقسام القصد من حيث ارتكاب المحظور .

المطلب الأول أقسام القصد من حيث العموم والخصوص

نقسمه إلى قصد عام وخاص في فرعين :

الفرع الأول : القصد العام

يقوم القصد العام عند تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظوراً ، ومعظم الجرائم يُكتفَى فيها بوجود القصد الجنائي العام

كجرائم الضرب والجروح البسيطة [1] .

فالجرائم التي يكتفى فيها بتوفر القصد الجنائي العام ولا يشترط لها قصدا جنائيا خاصا ؛ هي جرائم القتل شبه العمد عند جمهور فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ حيث يعتبر الجاني قاصدا لتلك الجريمة بتوفير القصد الجنائي العام ، وهو تعمد الضرب ، أو الجرح الذي أدى إلى الموت بشرط ألا يقصد إزهاق روح المجني عليه [2] .

أما فقهاء المالكية فإنهم يكتفون بالقصد العام في القتل العمد ، إذ لا يشترطون سوى تعمد الجاني للقتل المحظور دون النتيجة ؛ باستثناء جناية الأصل على الفرع حيث جاء في الخرشي على مختصر خليل « إن شرط القتل الموجب للقصاص أن يقصد القاتل الضرب ؛ أي : يقصد إيقاعه ، ولا يشترط قصد القتل في غير جناية الأصل على فرعه » [3] .

الفرع الثاني : القصد الخاص

يقصد به تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص [4] ، ولا قيام للقصد الخاص دون

---

[١] عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ج ١ : ص٤١٣ ، وأبو المجد علي عيسى ، **القصد الجنائي الاحتمالي** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٤٥٧

[٢] السرخسي ، **المبسوط** ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان ، ج٥ ص ٦٥ ، والشافعي ، **الأم** ، ج٦ / ص ٧ ، والرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد حمزة بن شهاب ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، بيروت ، دار الكتب العلمية طبعة ١ ، ١٤١٤ هـ ، ج ٧ ص ٢٤٨ ، وابن قدامة ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد محمد المقدسي الحنبلي ، **المغني** ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ هـ ج١١ ص ٤٦٢ — ٤٦٣

[٣] الخرشي ، أبو عبد الله ، **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، بيروت ، دار صادر ، ج٨ ، ص٧ .

[٤] عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج ١ ، ص ٤١٣ ، والأشقر ، **مقاصد المكلفين** ، ص ١٠٩

القصد العام ، حيث يشترط جمهور الفقهاء [1] من الحنفية والشافعية والحنابلة توفر القصد الخاص في جريمة القتل العمد ، والمتمثلة في نية إزهاق الروح .

وفي الحالات التي يشترط فيها قصد خاص ؛ يختلط القصد الجنائي بالباعث كلما كان القصد الخاص هو الباعث على الجريمة ، فمن يقتل شخصاً بقصد إزالته عن طريقه ، يختلط قصده الخاص بالباعث على الجريمة ، ولكن لا يمكن أن يقال : إن الباعث يؤثر على الجريمة أو العقوبة ، لأننا لا ننظر إلى الباعث في حالة الاختلاط باعتباره باعثاً ، وإنما قصداً خاصاً [2] .

ففي هذه الحالة يدخل هذا الباعث أو الغاية عنصرا في تكوين القصد ، لأنها تختص القصد ، فيكون المؤثر هو القصد الخاص [3] .

فالقصد الخاص له أهمية في التجريم والعقاب ؛ وذلك لدخول الباعث أو الغاية عنصرا في القصد ، فمن أقدم على الفعل الذي تقوم به الجريمة ، وكان قصده الخاص هو دفع الخطر الذي يهدده (دفع الصائل) فإن المسؤولية الجنائية ترفع عنه بسبب وجود هذا القصد الخاص [4] .

المطلب الثاني : القصد المعين وغير المعين

يتنوع القصد من حيث المحل المقصود بالجناية : إلى معين وغير معين ، ونعرض له في ثلاثة فروع :

---

[١] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ص ٢٣٣ ، والزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص٩٨ ، والشافعي ، الأم ، ج٦ ، ص٧ ، والحجاوي ، الإقناع ، ج٤ ، ص١٨٩ .

[٢] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٤١٤

[٣] عبد المهيمن بكر ، القصد الجنائي ، ص ٢٦٩

[٤] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٣٥

الفرع الأول : القصد المعين

وهو أن يقصد الجاني بفعله العدواني شخصا معينا أو أشخاصا معيـــنين ، ويعتبر المجني عليه معينا كلما أمكن تعيينه ، ولو لم يكن معينا لدى الجاني باسمه أو صفاته أو شخصه ، فمن قصد أن يقتل أي شخص من جماعة معينـــة ، يعـــرف أفرادها وأطلق عليهم أعيرة نارية فأصاب أحدهم ، فقد أصاب شخصا معينـــا ؛ ومن أطلق النار بقصد إصابة أي شخص بين جماعة معينة لا يعرف أفرادها فقد أصاب شخصا معينا ، لأن الجماعة معينة ، وكل شخص فيها مقصود ؛ لكونـــه داخل الجماعة المعينة التي قصد الجاني إصابتهم أو من يصاب منهم [1]

ويعد الفعل معينا سواء كان بطبيعته ذا نتائج غير محدودة كمن يلقي قنبلة على جماعة ، فهو يعرف على وجه اليقين أنه سينجم عن جريمته قتل وجرح كثير منهم ، ولكنه لا يستطيع تحديدهم سلفا [2] .

الفرع الثاني : القصد غير المعين

هو أن يقصد الجاني بعدوانه شخصا غير معين أو أشخاصاً غـــير معيـــنين ويعتبر كذلك إذ لم يكن في الإمكان تعيينه قبل ارتكاب الجريمة ، كشخص قصد قتل من يقابله ، فقابله جمع من الناس ، فأطلق عليهم النار بقصد قتل واحد منهم لم يعينه ، أو بقصد إصابة أي عدد منهم ، دون أن تكون شخصـــياتهم معينـــة

---

[١] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٧ ص ٢٤٧ ، والشربيني ، مغـــني المحتـــاج ج٤ ص ٤ ، وعـــودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٤١٤ ، ٤١٥

[٢] ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مصـــر ، ١٣١٩هـــــ ، ج٤ ، ص٢ ، ٣ ، وعودة ، المرجع السابق ، ص ٤١٤ ، وعيسى ، أبو المجد علي ، القصد الجنـــائي الاحتمـــالي ، ص ٤٥٨

لديه ، ودون أن يكون هذا الجمع يشكل جماعة معينة لديه [1]

أو كمن يطلق كلبا عقوراً ليؤذي من يصادفه ، أو يحفر بئرا في الطريق العام قاصدا الضرر لمن يقع فيه ، ففي كل هذه الأمثلة لا يكون المقصود بالأذى شخصا معينا ، ويشترط لكي يكون القصد غير معين ؛ ألا يقصد الجاني من فعله قتل شخص معين ، فإن قتل شخصاً معيناً ، وقتل معه أشخاصاً غير معينين ؛ فالقتل بالنسبة لهم قصد غير معين [2] .

ويلاحظ أن هناك فرقاً دقيقا بين القصد غير المعين ، والخطأ في شخصية المجني عليه أو شخصه ؛ لأنه في الحالة الأخيرة لا يكون القصد غير معين ؛ لأن من شرط القصد غير المعين ؛ ألا يعين الجاني المقصود بالجناية من أول الأمر ، وأما في حالة الخطأ في الشخص أو الغلط في الشخصية ، فإن الجاني يقصد ارتكاب فعل معين على شخص معين ؛ ولكن يحدث خطأ يؤدي إلى وقوع النتيجة الإجرامية على غير ذلك الشخص المعين .

أي : إن الجاني قد قصد قصدا معينا ، وتعمد تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع معين بحد ذاته ، ولكنه أخطأه ، إما في فعله ، بأن أصاب غير الشخص الذي قصده ، وهذا هو الخطأ ، في الشخص ، وإما في ظنه ، بأن قصد قتل شخص ، على أنه " زيد " فتبين أنه " عمرو " ، وهذا هو الغلط في الشخصية [3]

---

[1] النووي روضة الطالبين ، ج٩ ص ٢٥٤ ، والهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الفكر ، ج٨ ص ٣٧٨ ؛ وعودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص٤١٥

[2] الدردير ، الشرح الكبير ، ج٤ ص ٢٤٢ ، والمواق ، التاج والإكليل ، ج٦ ص ٢٤٠ ، والهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج٨ ص ٣٧٧ ، وعودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ص ٤١٥

[3] النواوي ، عبد الخالق ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بيروت ، المكتبة العصرية ، د . ت ، ص ٣٦٦

الفرع الثالث : النتائج المترتبة على التفرقة بين القصد المعين وغير المعين

الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أنه لا أثر لهذا التقسيم في تحديد درجة المسؤولية الجنائية للجاني ، فيستوي عند الفقهاء ــ بصفة عامة ــ أن يكون القصد معيناً أو غير معين ، فحكمها واحد من حيث مسؤولية الجاني وتكييف فعله ؛ لأن الجاني في كلتا الصورتين قصد النتيجة غير المشروعة التي حدثت ، وعمد إلى تحقيق النتيجة ، وهذا يشير إلى قيام قصد العمد [1] .

ولكن هناك حالة واحدة اختلف الفقهاء في تحديد مسؤولية الجاني في مجال بحثنا في جريمة القتل إذا كان القصد غير معين إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2] والحنابلة [3] ومعهم بعض الشافعية [4] إلى عدم اشتراط القصد المعين في العمد ، فهم لا يفرقون بين القصد المعين وغير المعين في القتل أو غيره من الجرائم ؛ لأن فعله يؤدي إلى النتيجة التي قصدها .

فهو يسأل عن جريمة القتل العمد حتى ولو كان الشخص الذي قصده غير معين .

الرأي الثاني :

ذهب المالكية إلى التفريق بين القتل المباشر والقتل بالتسبب ، ففي حالة القتل المباشر ؛ يتساوى القصد المعين وغير المعين ؛ ويجعلون القاتل مسئولاً عن

---

[1] جيجكلي ، المسؤولية الجنائية الإسلامية ، ص ١٤

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١٠ ص ٤٦١٦ ، والسرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٥٩

[3] الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ، ج٤ ص ١٦٣ ، والبهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ج٥ ص ٥٠٥

[4] ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج٨ ص ٣٧٨

القتل العمد وفي القتل بالتسبب ؛ فلا يسأل القاتل باعتباره قاتلاً عمداً ؛ إلا إذا قصد عين النتيجة بشخص معين ؛ وهلك هذا المعين بفعل الجاني [1] ، فإن قصد غير المعين فلا يسأل باعتباره قاتلاً عمداً ؛ بل قاتلا خطأ [2] . لأنهم يقسمون القتل إلى عمد وخطأ لا ثالث لهما .

الرأي الثالث :

ذهب بعض الشافعية إلى اشتراط القصد المعين في العمد ، فإن لم يقصد شخصا معينا بالذات ؛ فإنهم يعتبرونه قتلاً شبه عمد فيه دية مغلظة ، لأنهم حينما يعرفون القتل العمد يقولون : إن العمد . هو قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل قطعا أو غالبا [3]

القول الراجح .

بعد عرض أقوال الفقهاء في أثر تنوع القصد إلى قصد معين ، وغير معين ، فإني أرى ــ والله أعلم ــ رجحان القول بعدم التفريق بينهما في الحكم ؛ لأن القصد غير المعين ، قد وجد فيه لدى الجاني قصد الجناية وتعمدها ، وتحقق ما قصده فعلا ، فلا يغير من هذه الحقيقة كون المقصود بالقتل ــ مثلا ــ غير معين

---

[1] الحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ج٦ ص ٢٤١ ، والخرشي ، **حاشية الخرشي** ج٨ ص ٨ والدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ج٤ ص ٢٤٣

[2] المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ ، ج٦ ص ٢٤٠ ، والدردير ، **الشرح الكبير** ، ج٤ ص ٢٤٤

[3] النووي ، **روضة الطالبين** ج٥ ص ٢٥٤ ، والهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٨ ص ٣٧٨ ، والشيخ عبد الحميد الشيراوي ، **حواشي للشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج** ، دار الفكر ، ج٨ ص ٣٧٧ ، والبراملي ، أبو الضياء نور الدين على علي بن علي القاهري ، **حاشية الشبراملسي** مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي ، دار الفكر ، بيروت ، ، ١٩٨٤م ، ج٧ ، ص ٢٤٧

، فإن توفر لدى الجاني قصد القتل وفعل ما قصده ، فلا يعفيه من العقوبة كونه لم يعين موضوع الجريمة ، أو لم يحدد النتائج المترتبة على فعله العدواني المقصود ؛ بل إن العقوبة في هذه الحالة ضرورية ؛ لأن الشخص الذي يقصد القتل من حيث هو ـــ بغض النظر عمن يقتل ـــ أشد خطرا على الجميع ، ممن يعين إنساناً فيقتله لعداوة بينهما ، بل إنه يعلم بأنه يقتل متعمدا آدميا معصوم الدم في كلا الأمرين ، والله عز وجل يقول: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[١]

.

فما دام المقتول معصوما ؛ فلا يؤثر كونه معينا أو غير معين ؛ لأن الجاني تعمد بالقتل ، وقصد إزهاق الروح المعصومة .

كما أن عدم التفريق بين المعين وغير المعين ، يوافق الحكمة من مشروعية القصاص ، فإن الحياة ستكتب لكثيرين من أفراد المجتمع ، بامتناع القاتل عن الإقدام على القتل خوفا من العقوبة ، وهي القصاص التي فيها أبلغ آيات الزجر والخوف والردع لهؤلاء المجرمين .

---

[١] سورة النساء:الآية ٩٣ .

المطلب الثالث : القصد المباشر وغير المباشر

الفرع الأول : القصد المباشر

هو الحالة التي يتجه فيها عنصر العمد عند الجاني نحو ارتكاب الفعل ، وهو يعلم بالنتائج ويقصدها بصرف النظر عما إذا كان يقصد شخصاً معيناً ؛ أو لا يقصد شخصاً معيناً [1]

وقد يكون عاما أو خاصا ، وهو الصورة الواضحة للقصد الجنائي بتوفر جميع عناصره [2]

حيث أن علم الجاني في القصد المباشر يقينا لا يشوبه الشك ولا الاحتمال [3] كما أن العمد يكون عنصرا مؤكدا يتجه اتجاهاً مباشراً نحو الحدث ، ويتخذ من العدوان غرضا وحيداً له .

الفرع الثاني : القصد غير المباشر

يتحقق القصد غير المباشر عندما يتجه عنصر العمد عند الجاني اتجاهاً مباشراً إلى إحداث فعل معين ؛ فيترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلا ؛ أو لم يقدر وقوعها ، ويسمى القصد غير المباشر : بالقصد المحتمل ، أو القصد الاحتمالي [4] .

والقصد غير المباشر هو توقع الجاني للنتيجة توقعا غير جازم ، وقبول هذه

---

[١] عودة ، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج ١ ، ص٤١٨ .

[٢] موافي ، أحمد ، **من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون** ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ، الكتاب الثاني ١٣٨٤هـ ص ٢٣٦

[٣] محمود نجيب حسني ، **النظرية العامة للقصد الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص١٩٦

[٤] عودة ، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج ١ ، ص ٤١٨ ، وعيسى أبو المجد ، **القصد الجنائي الاحتمالي** ، ص ٤٦١

النتيجة إذا وقعت ؛ أي : لا بد من توافر التوقع الذي هو اشتقاق عنصر العلم ، والقبول الذي هو اشتقاق عنصر العمد [1] مثل تجاوز المحقق في قيامه بضرب المتهم الذي يحقق معه وتعذيبه بقصد الحصول على اعترافه حول ارتكابه لجريمة ما ، ولكنه عند توقع المحقق احتمال حدوث نتيجة أخرى أشد ، كأن يموت المضروب من جراء التعذيب ، ومع ذلك يستوي لدى المحقق حصول الموت من عدمه ، أي : أنه يستخف بأمر حدوث ذلك الاحتمال أو تقبله ، أو يرضا في سبيل حصوله على ذلك الاعتراف ، فيكون قصده للضرب قصدا مباشرا ، وقصده للقتل قصدا غير مباشر ، أي : قصدا احتماليا .

وهو مما يصعب إثباته إلا بإعتراف الجاني ؛ لأنه أمر باطني ، ولهذا فإن الشريعة تحمل الجاني نتائج الضرب أو الجرح ، فهو مسئول عنها ولو لم يقصدها أو يتوقعها .

الفرع الثالث : الفرق بين القصد غير المباشر (الاحتمالي) والنتيجة المحتملة أو الأشد جسامة

النتيجة المحتملة أو الأشد جسامة ، تتحقق عندما يقصد الجاني فعلا ، فيترتب عليه نتائج لم يقصدها أصلا ، أو لم يتوقعها .

وعليه فهي لا تتطلب توافر عناصر القصد الجنائي ــ لا بشكلها المباشر أو المخفف ــ بينما فكرة القصد الاحتمالي ــ كما أشرنا ــ تتطلب توافر عناصر القصد الجنائي بشكلها المخفف ، وإلا لم نعتبرها من صور القصد الجنائي ، وهو يقوم على عنصري التوقع والقبول ، أما النتيجة المحتملة فلا يشترط فيها ذلك .

فيستحيل القول : بأن الجاني قصد النتيجة المحتملة على الرغم من عدم

[١] انظر : ص ٩١ ، ٩٢ لمعرفة أقوال الفقهاء حول ذلك

توقعها [1] .

ففي جرائم الضرب أوالجرح ؛ إذا أدى ذلك إلى فقد منفعة أو إلى الوفاة فالجاني مسؤول عن موت المجني عليه باعتبار الفعل ؛ قتلا لا ضربا ولا جرحا

فالشريعة الإسلامية تحمل الجاني نتائج الضرب أو الجرح ، فهو مسؤول عنها ولو لم يقصدها أو يتوقعها [2]

ولذلك فهو من باب أولى ؛ مسؤول عن قصده الاحتمالي ، وذلك عن طريق القياس الأولى [3] .

وبهذا نعرف أن فكرة القصد الاحتمالي ؛ قد عرفت وطبقت في التشريع الإسلامي دون ذكرها ، ولعل السبب في ذلك يعزى إلى أن المقاييس التي تتطلبها هذه الصورة من القصد مقاييس شخصية ليست بوضعية ثابتة ، حيث يصعب إثباتها إلا إذا اعترف الجاني ، لأن التوقع والقبول مسألة داخلية تختلف من شخص إلى آخر ، ويصعب وضع ضابط لذلك .

لقد اكتفى الفقهاء بدراسة فكرة النتيجة المحتملة ؛ لأنها تقوم على معيار ثابت ، ولأنها أوسع من فكرة القصد الاحتمالي . حيث إن الجاني يحاسب على نتيجة فعله حتى ولو لم يتوقعها أو لم يقبلها

---

[1] شريف فوزي ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، ص ٩١ ، والقيعي ، محمد نعيم ، نظرة القرآن للجريمة والعقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨م ص ١٧٤ ــ ١٧٥

[2] عودة ، التشريع الجاني الإسلامي ، ج١ ص ٤١٨

[3] قياس الأولى : هو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل أي : أن الملحق أولى من الملحق به في الحكم ، السبكي ، الابتهاج ، ج٣ ، ص ٢٦ ، والدريني ، المناهج الأصولية ص ٣١٥ .

الفرع الرابع : أقوال الفقهاء حول القصد غير المباشر (الاحتمالي)

يلزم لمعرفة آراء الفقهاء في حكم القصد الاحتمالي ، أن نعرف أقوالهم في حكم النتيجة المحتملة أولا ، ثم استعمال القياس الأولى بعد ذلك ؛ لاستنتاج آرائهم في القصد الاحتمالي ، وسأقتصر الكلام على موضع البحث حول الاعتداء على النفس دون غيره .

فمن قام بإحداث تشويهات بآخر مغلوب على أمره من أجل الاستفادة من ذلك في عملية التسول ــ مثلاً ــ مع علمه بأن تلك الجروح والحروق قد تودي بحياته إلا أنه يتذكر مهارته وحبه لجمع أكبر قدر من المال ؛ فيتساوى عنده الأمر في كلتا الحالتين . ومن يتعمد ضرب شخص فيؤدي ذلك إلى وفاته ؛ وهي النتيجة المحتملة التي أفضى إليها الفعل ، فنجد أن الفقهاء يتفقون جميعا على أن الجاني يسأل عن النتيجة الأشد جسامة التي أدى إليها فعله من غير أن يقصدها ، وهي القتل ، إلا أنهم يختلفون في تحديد درجة مسؤوليته عن تلك النتيجة المحتملة على قولين ·

١) القول الأول ·

جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] يرون أن درجة مسؤولية القاتل عن النتيجة المحتملة من الدرجة الثانية ؛ أي : شبه العمد ؛ لأنه لم يقصد إزهاق روح المجني عليه قصدا مباشرا ، وهذا الرأي يدل على مسؤولية القاتل عن النتيجة المحتملة ، والقصد الاحتمالي من باب أولى لأنه يسأل عن النتيجة حتى ولو لم يتوقعها ، فلو كان يتوقعها وقبل

[١] الكساني ، بدائع الصنائع ، ج١٠ ص ٤٦٦ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ج٦ ص ٥١٦

[٢] الشافعي ، الأم ، ج٦ ص ٧ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ج٧ ص ٢٤٨

[٣] الحجاوي ، الإقناع ج٤ ص ١٨٩ .

بنتيجتها ، فإنه مسؤول عنها من باب أولى .

فيتضح بأن مجال القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء على النفس عند جمهور الفقهاء هو القتل شبه العمد ، وأما في القتل العمد ؛ فإن القصد الاحتمالي لا مجال له عندهم ، لأنهم يشترطون القصد الخاص والمباشر ، وهو قصد إزهاق روح القتيل .

٢) القول الثاني :

ويرى المالكية [1] أن القاتل يسأل عن النتيجة التي لم يقصدها بكونه قاتلا متعمدا ، لأن وجود القصد العام ، يكفي عند الإمام مالك لإدخال الجريمة في دائرة القتل العمد ، ولا يشترط القصد الخاص ، وهو إزهاق روح القتيل .

ومن حيث إنه يعتبر التعدي بالضرب أو الجرح مسؤولا عن النتيجة المحتملة باعتباره قاتلا متعمدا ، سواء تصور النتيجة أو قصدها أو توقعها أو لم يقصدها ، فمن باب أولى أن نعتبره قاتلا متعمدا إذا توقع تلك النتيجة وقبل بها إذا حدثت .

ويتضح بأن المالكية يسلمون بوجود القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد

الترجيح ويميل الباحث إلى ترجيح القول الأول وهو قول الجمهور لدقته وتناسبه مع الجرم الذي قام به الجاني

---

[1] الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٦ ص ١٤١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ص ٣٩٧ ؛ وعبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص ٤١٩ ، ٤٢٠

المطلب الرابع : أقسام القصد من حيث ارتكاب المحظور

الفرع الأول : الجناية المقصودة

تعمد الفعل المحرم وتعمد نتيجته وهو عالم بالتحريم [1] ، ولا يتحقق ركنها المعنوي إلا بتوفر قصد العصيان لدى الجاني ؛ كالقتل ، أي : التي يباشرها الجاني عامدا مريدا لها ، وهو يعلم بالنهي عنها ، ومعاقب عليها ، وعليه فإن الجناية المقصودة يلزم أن يتوفر فيها عناصر القصد الثلاثة ، وهي : تعمدها ، وإرادة حرة مختارة لفعلها ، وعلم بالنهي ، فلو فقدت أحد العناصر لتغيرت إلى جناية غير مقصودة [2] .

فإذا تبينت الجناية المقصودة سهل تحديد درجة المسؤولية الجنائية وإصدار العقاب المناسب ، بحسب حجم الجناية ، فالشروع يكون في حالة الجناية المقصودة ، والشريعة الإسلامية تعزر الجاني بسبب قصده الشر وما صاحبه من ترويع للآمنين وبما فيه من قصد إجرامي ، انتقل من التفكير إلى التنفيذ ، وفات التنفيذ بأمر لم يكن له فيه إرادة [3] ، وكما هو الحال في جرائم الاشتراك التي تكون عادة في حالة الجناية العمدية.

الفرع الثاني : الجناية غير المقصودة

وهي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ، ولكنه وقع منه نتيجة إهمال أو خطأ وعدم احتياط [4] ، والخطأ نوعان ·

النوع الأول : وهو ما يقصد فيه الجاني الفعل ولا يقصد الجريمة ؛ ومع

---

[1] الحصري ، القصاص ــ الديات ــ العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ، ص ٣٠ ، وبهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٨

[2] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ص ٨٣ ، وأبو زهرة ، الجريمة ، ج١ ص ١٣٥

[3] حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، ج١ ص ٩٩

[4] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٨٣

ذلك يخطئ في الفعل ؛ كمس يرمي صيداً ويصيب آدمياً أو يخطئ في الظن ؛ كمس يرمي ما يظنه جندياً مس الأعداء فإذا هو أحد المسلمين .

النوع الثاني : وهو ما لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة ، ولكن يقع الفعل نتيجة إهمال أو عدم احتياط ؛ كمن ينقلب وهو نائم على آخر فيقتله [١] .

فإذا تأثر عنصر من عناصر القصد الجنائي بأي مؤثر ؛ كعنصر العصيان يؤثر فيه الإكراه وحالات فقد الإدراك : كالجنون ؛ وصغر السن ؛ والسكر بطريق مباح [٢] .

الفرع الثالث . أهمية هذا التقسيم

تظهر أهمية تقسيم الجرائم إلى مقصودة وغير مقصودة من خلال الآتي .

١ ــ تشديد العقوبة على المجرم في الجرائم المقصودة ، وذلك لتوفر الدليل على روحه الإجرامية ، وأما الجرائم غير المقصودة ؛ فليس فيها ما يدل على ميل الفاعل للإجرام ، فتكون العقوبة خفيفة [٣]

٢ ــ تخف درجة المسئولية الجنائية إذا لم يتوفر قصد العصيان ، أما الجرائم غير المقصودة ؛ فيعاقب عليها لمجرد الإهمال أو عدم التثبت [٤]

٣ ــ ولهذا التفريق أهمية خاصة في تقرير العقوبة على الشروع في الجريمة أحياناً وإن لم يتمها ، حيث لا يتصور شروع في الجريمة إلا في حالة الجرائم العمدية أو المقصودة ، فالشريعة الإسلامية تعاقب على الشروع ، لاعتباره في حد ذاته معصية تستحق التعزيز بسبب الشر والعمد على تنفيذه وما صاحب ذلك من

---

[١] بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، ص ١٢٩ ، والحصري ، القصاص والعصيان المسلح ، ص ٣٠ .

[٢] سيتم دراسة جميع المؤثرات في كل عنصر مس عناصر القصد في الفصل الثالث مس هذه الرسالة

[٣] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص٨٤ ، والحصري ، القصاص ، الديات ، العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ، ص ٣٠

[٤] المرجع السابق ، ص ٨٤ ،

إفساد وترويع .

فعقوبة الشروع ليست على النية المجردة ، بل لما فيها من مصاحبة العمل الذي كان إجرامياً بما فيه من ترويع وإفزاع للآمنين ، وبما فيه من قصد إجرامي انتقل من مرتبة التفكير إلى مرتبة التنفيذ ، وفات التنفيذ بأمر لم يكن للجاني فيه إرادة [1] .

[1] حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، ج١ ، ص٩٨ ، ٩٩

المبحث الثالث : وسائل الاستدلال على القصد الجنائي في جرائم القتل

تمهيد وتقسيم : وتتحصل وسائل الاستدلال على القصد الجنائي للقاتل في المطالب التالية :

المطلب الأول : الإقرار .

المطلب الثاني : الشهادة .

المطلب الثالث : القرائن .

المطلب الرابع : النكول .

المطلب الخامس : القسامة .

المطلب السادس : الآلة المستخدمة وكيفية استخدامها ومكان الإصابة.

المطلب الأول : الإقرار

تعريفه

الإقرار في اللغة مصدر أقر يقر إقرارا ، والإقرار : الإذعان بالحق والاعتراف به [1] ، وهو ضد الجحود [2] .

وفي الإصطلاح : عرفه الحنفية بأنه : « إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه » [3] . وعرفه المالكية بأنه « خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه » [4] وعرفه الشافعية بأنه : « إخبار عن حق ثابت على المخبر» [5] وعرفه الحنابلة بأنه : « الاعتراف بالحق » [6] . أي أن الإقرار في اصطلاح الفقهاء : هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر .

والإقرار عند الحنفية : يكون باللفظ والإشارة المفهمة من غير القادر على التلفظ ؛ كالأخرس ؛ ومعتقل اللسان إذا أمده ، وثبتت له الإشارة ، وبالكتابة [7] .

---

[١] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ٥ ، ص ٨٨ ، والمقري ، **المصباح المنير** ، ج ٢ ، ص ٦٨١ ، والفيروز آبادي **القاموس المحيط** ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

[٢] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج ٥ ص ٨

[٣] ابن عابدين ، **منحة الخالق على البحر الرائق** ، ط ٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ، ج ٧ ، ص ٢٤٩ ، وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن الإقرار إنشاء ، وذهب آخرون منهم إلى أنه أخبار من وجه وإنشاء من وجه ، (حاشية الطحاوي ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ ، والموسوعة الفقهية الكويتية) ج ٦ ، ص ٤٦

[٤] شرح الزرقاني على **مختصر سيدي خليل** ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٦ ، ص ٩١

[٥] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٢ ، ص ٣٢٢

[٦] البهوتي ، **الروض المربع** ، ج ٧ ، ص ٦٣٠

[٧] **حاشية ابن عابدين** ، ج ٤ ، ص ٦٨٨ وما بعدها

وعند المالكية : يكون الإقرار باللفظ ، وما يقوم مقامه ؛ كالإشارة المفهمة من الأبكم والمريض ؛ والكتابة في صحيفة أو لوح أو خرقة أو على الأرض [1] .

وعند الشافعية : يكون الإقرار باللفظ والكتابة عند من يجوز الاعتماد عليها ، وبالإشارة من الأخرس والمريض العاجز عن الكلام [2] .

وعند الحنابلة : يكون الإقرار باللفظ والكتابة ؛ وبالإشارة المعلومة من الأخرس دون معتقل اللسان والمريض [3] .

حجية الإقرار :

الإقرار حجة على المقر ، يؤخذ به ، ويحكم عليه بمقتضاه ، وهو أقوى الأدلة ، لأن احتمال الصدق فيه أرجح من احتمال الكذب ؛ إذ العاقل لا يضر نفسه عادة ولا يرتب حقا للغير على نفسه إلا إذا كان صادقا في إقراره .

وحجية الإقرار ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

قال الله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [4]. وقال عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [5]. والشهادة على النفس هي الإقرار

ومن السنة حديث أنس رضي الله عنه : « أن يهوديا قتل جارية على

---

[1] ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٥٥

[2] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

[3] البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٣٦٧

[4] سورة البقرة:الآية ٢٨٢

[5] سورة النساء:الآية ١٣٥

أوضاح لها فقتلها بحجر قال : فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال لها ثانية فأشارت برأسها ، أن لا ، ثم سألها الثالثة ، فقالت : نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين » [١] .

وقد أجمعت الأمة من عهد الرسول — صلى الله عليه وسلم — إلى الآن ؛ على أن الإقرار . حجة على المقر يؤخذ به ، ويعتمد عليه القاضي في إصدار الأحكام [٢] .

والإقرار بشروطه : حجة على المقر ، وهو من أهم الوسائل التي يستدل بها على القصد الجنائي ، لأن القصد حقيقة نفسية ومسألة داخلية لا تدرك بالحس الظاهر ، وهو يبين جميع النوايا التي كان يبطنها الجاني ، يؤخذ به ، ويحكم عليه بمقتضاه ، ولا يتعدى أثره إلى من عداه فمن أقر بقتل آخر ؛ ولم يوضح كونه عامدا ، أو شبه عامد ، أو خطأ ، حبس حتى يبين ما أقر به [٣] .

يشترط في الإقرار المثبت للجناية ؛ أن يكون مبيّناً مفصلاً قاطعاً في ارتكاب الجاني الجناية ، أما الاعتراف المجمل الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تثبت به [٤] ، فمن يقر بقتل زيد بسلاح قاتل ثم يدعي بأنه شخص آخر فلا يقبل ذلك منه ؛ لأن إقراره محدد بشخص معين وبسلاح قاتل ، أما الجاني الذي يقر بالقتل مطلقا ثم يدعي بأنه قصد غيره قُبِلَ منه بخلاف الأول ؛ لأنه ثبت

---

[١] متفق عليه ، **صحيح البخاري** في الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار في الحدود ، وباب إذا قتل بحجر ، ج٦ ص٢٥٢٥ ورقم : ٦٤٨٢ و ٦٤٨٣ ، **وصحيح مسلم** في كتاب القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بحجر ، ج٣ ص١٢٩٩ رقم : ١٦٧٢

[٢][٣] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ٦ ، ص ٤٥٣

[٤] عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج ٢ ، ص ٣٠٤

من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطأ ؛ وذلك حملا على الأدنى [1] .

كما أن بالإقرار تحدد الأداة المستخدمة ، وهي تشير إلى قصد الجاني [2]

واشترط أبو يوسف من فقهاء الحنفية التصريح بأنه قتله عمدا ، وإلا كان ذلك خطأ [3] .

وقد يكون الإقرار وسيلة لنفي قصد الجاني إذا أقر به المجني عليه ، أو ممن يقوم عنه من الورثة ؛ كمن يدعي بأنه قتل آخر بسبب هجومه على منزله ، أو دفاعا عن عرضه أو نفسه أو ماله ، لم يقبل قوله إلا ببينة

قال ابن قدامة : (ولو قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم على منزلي ، فلم يمكني دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله إلا ببينة ، وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بسرقة أوعياره ، أو لا يعرف بذلك ، فإن شهدت البينة أهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا بسلاح مشهور ، فضربه هذا ، فقد هدر دمه) [4] .

فإثبات قصد الجاني لجريمته ؛ تابع لإثبات ارتكابه لتلك الجريمة ، فمتى ثبت ارتكابه لها ؛ ثبت قصده لجرمه تبعاً ؛ ما لم يثبت الجاني خلاف ذلك .

المطلب الثاني : الشهادة

الشهادة في اللغة : خبر قاطع ، والشاهد . العالم الذي يبين ما علمه ، والشاهد عند الحكم يبين ما يعلمه وأظهره [5] .

---

[1] حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٦٥ ، ٣٦٦

[2] الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١١٩

[3] حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٦٥ ، عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ، ص ٣٠٤

[4] ابن قدامة ، المغني ، ج ١٢ ، ص ٥٣٦

[5] ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢٣٩

وذكر ابن فارس : أنها تدل على الحضور ، والعلم ، واعلام [1] .

ومن معاني لفظ الشهادة :

١ ـــ المعاينة : تقول شهدت الشيء أي اطلعت عليه وعاينته .

٢ ـــ والحضور : قال الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [2] أي : من حضر شهر رمضان .

٣ ـــ والعلم : قال تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[3] أي علم .

ويتبين مما تقدم أن المعنى اللغوي للشهادة : هو حضور في مكان الحادثة أو مجلس القضاء لأدائها في حالة إطلاق لفظها [4] .

الشهادة في الاصطلاح :

١ ـــ عرفها بعض فقهاء الحنفية بأنها : « إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء » [5]

٢ ـــ وعرفها المالكية بأنها · « إخبار يتعلق بمعين » . أو : « إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه » [6] .

٣ ـــ وعرفها الشافعية بأنها : « إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ

---

[١] **معجم مقاييس اللغة** ، ج ٣ ، ص ٢٢١

[٢] سورة البقرة:الآية ١٨٥

[٣] سورة آل عمران:الآية ١٨

[٤] أحمد إبراهيم ، **طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٨ ، والزهراني ، **طرائق الحكم** ، ص ٣٤

[٥] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٦ ، ص ٢٢٦ ، الكمال ابن الهمام ، **فتح القدير** ، ج ٦ ، ص ٢

[٦] ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، **منح الجليل** ج ٤ ، ص ٢١٥

خاص » [1] .

٤ ــ وعرفها الحنابلة بأنها : « الإخبار بما علمه بلفظ خاص » [2] . أو : « الإخبار بما علمه بلفظ : أشهد أو شهدت » [3] .

وجاء في تعريف لها بأنها : إخبار عدل في مجلس القضاء بما علمه بلفظ : أشهد ، أو ما يقوم مقامه لإثبات حق للغير [4]

والشهادة ثابتة مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

١ ــ من الكتاب :

وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية الشهادة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [5] وقوله عز وجل:﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [6] .

٢ ــ ومن السنة :

وردت أحاديث عدة في الشهادة أكتفي بذكر أحدها

عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لرجل : « هل ترى الشمس ؟ قال : نعم

---

[١] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ١٣٥

[٢] الفتوحي ، منتهى الإيرادات ج ٢ ، ص ٦٤٧ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٤٠٤

[٣] البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ص ٥٠١

[٤] أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، الدعوى الجنائية ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ١٤٢١هـ ص ٩٨

[٥] سورة الطلاق:الآية ٢

[٦] سورة البقرة:الآية ٢٨٢

قال : على مثلها فاشهد أو دع » [1] .

٣ ــ الإجماع :

لقد أجمعت الأمة من خلف وسلف على حجية الشهادة لإثبات جريمة القتل والعمل بالشهادة كدليل للقاضي يعتمد عليه في إصدار أحكامه [2]

فالشهادة بشروطها من الوسائل التي تبين قصد الجاني في جريمة القتل ، فإن ذكر الشهود بأن الجاني استخدم أداة من الأدوات الصالحة بطبيعتها لإحداث الوفاة ، وكيفية استعماله لهذه الأداة ، والمسافة بينه وبين المقتول ، والألفاظ التي ذكرت ، وكل ذلك يشير إلى قصد الجاني إلى الفعل ، وتحقيق النتيجة .

فقد اشترط الفقهاء أن ينص الشهود على الأداة المستخدمة لمعرفة قصد الجاني للنتيجة [3] . قال ابن قدامة · « إن شهد بالقتل فلا بد من وصف القتل فيقول جرحه فقتله أو ضربه بكذا ولو قال ضربه فمات ، لم يحكم بذلك لجواز أن يكون مات بغير هذا » [4] مع ملاحظة أن الأداة وإن كانت قاتلة لا تدل بذاتها على توافر جميع عناصر القصد الجنائي فقد تتأثر عناصر القصد الجنائي بأي من مؤثراتها ، فقد يدعي القاتل بأن سببه دفاع شرعي ، أو إكراه ، أو غيرهما . ويثبت ذلك ببينة [5] .

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك ، ج ٤ ، ص ٩٨ وقال حديث صحيح الإسناد ، الزيلعي ، نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٨٢

[٢] ابن قدامة ، المغني ، ج ١٤ ، ص ١٢٣

[٣] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٦٥ ، ٣٦٦

[٤] ابن قدامة ، المغني ، ج ١٢ ، ص ٢٣٠

[٥] سيتم ذكر تفصيل عن ذلك في الفصل الثالث ص ١١٦ .

المطلب الثالث : القرائن

القرينة في اللغة والاصطلاح

القرينة لغة : ما يدل على الشيء ، يقال . قارن الشيء مقارنة وقرانا إذا اقترن به ، وصاحبه ، فالقرينة مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة [1]

القرينة في اصطلاح الفقهاء : « أمر يشير إلى المطلوب »[2] .

القرائن : « جمع قرينة ؛ والمراد بها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه ، وهي مأخوذة من المقارنة ؛ بمعنى المرافقة والمصاحبة »[3] أو : هي التي تصير الأمر في حيز المقطوع . وعرفها البعض : « الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها »[4] .

ويشترط في القرينة التي يجوز الاعتماد عليها في الإثبات شرطان :

الأول : أن يوجد أمرٌ ظاهر ومعروف يكون أساساً للاعتماد والاستدلال وذلك بوجود إمارات تبعث في النفس القناعة والاطمئنان

الثاني . أن توجد علاقة قوية بين الأمر الظاهر الثابت والأمر الذي يؤخذ منها ؛ وهو المجهول في بادئ الأمر في عملية الاستنباط ، ولا تعتمد على مجرد

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٣٣٦ ، والجواهري ، الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢١٨٢، ٢١٨٣ ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، والمقري ، المصباح المنير ، ص ٥٠٠ ، ٥٠١ ، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩

[2] الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٧٤

[3] مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ٩١٨

[4] الفائز إبراهيم محمد ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٦٣

الوهم والخيال [1] .

أنواع القرائن :

الأول : من حيث المصدر وتنقسم إلى ثلاثة أقسام ، هي :

أ ـــ . **قرائن نصية**

وهي القرائن التي ورد فيها نص **من الكتاب** أو السنة ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [2] .

ومن السنة عن أبي هريرة عن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : « الولد لصاحب الفراش » [3] حيث جعل الفراش قرينة لإثبات نسب الولد من الزوج صاحب الفراش .

وتستخرج الأمارات من ظروف كل دعوى وملابساتها ؛ عن طريق الفراسة والفطنة والذكاء للوصول إلى معرفة الحق ، وتمييز الظالم من المظلوم .

ب ـــ . **قرائن قضائية**

وهي التي يستنبطها القاضي بحكم ممارسته القضاء ومعرفته

---

[1] السدلان ، صالح غانم ، **القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية** ، دار بلنسية للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ص٣٥ ، والفائز ، **الإثبات بالقرائن** ، ص٦٦

[2] سورة يوسف:الآيتان ٢٦-٢٧

[3] متفق عليه ، **صحيح البخاري** في الفرائض ، باب : الولد للفراش ج٦ ص٢٤٨١ رقم : ٦٣٦٩ **وصحيح مسلم** في الرضاع ، باب الولد للفراش وتواقي الشبهات ج٢ ص١٠٨١ رقم : ١٤٥٨

بالأحكام الشرعية [1].

حيث تستخرج الامارات والعلامات من ظروف كل دعوى بما أصبح لديهم من طول الممارسة في معاملة الخصوم بالفراسة والفطنة [2] .

ج ـ : قرائن علمية

وهي القرائن التي يتوصل إليها أهل الخبرة بعد دراسات مستفيضة عن طريق استخدام الأجهزة كالبصمات وغيرها [3]

الثاني : من حيث قوتها وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ القرائن القاطعة .

ب ـ القرائن المشكوك فيها (الظنية) .

ج ـ القرائن المتوهمة .

ولا يعتمد على القرائن المشكوك فيها أو القرائن المتوهمة ؛ ولا تعد من طرق إثبات جريمة القتل ، أما القرينة القاطعة ؛ فقد اختلف الفقهاء حول مدى الأخذ بها كطريق لإثبات جريمة القتل إلى رأيين :

الرأي الأول :

أن هذه القرينة تعد حجة يعتمد عليها في إثبات جريمة القتل ؛ كما يعتمد عليها في إثبات غيرها من الحقوق ، وإلى هذا الرأي ذهب بعض المالكية والحنابلة وابن الغرس من الحنفية وآخرون من الفقهاء [4] .

---

[١] الفائز ، **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي** ، ص ٦٣

[٢] أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، **الدعوى الجنائية** ، ص ١١٧

[٣] التركماني ، عدنان ، **المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي** ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٤١٤ هـ ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٩

[٤] ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ص ٩٤ ، وابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج١ ، ص ٩٤ ، وابن القيم ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ص ٤ وما بعدها ، وابن الغرس ، محمد بن محمد بن خليل بدر الدين ، **المجاني الزهرية**

الرأي الثاني :

أن هذه القرينة لا تعد حجة ولا يعتمد عليها في إثبات جريمة القتل ، وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور من الفقهاء [1].

وسوف أبين آراء الفقهاء حول كل قرينة كانت محل خلاف ؛ مثل . النكول ؛ واللوث في القسامة في المطالب القادمة.

المطلب الرابع : النكول

النكول لغة . هو المنع والامتناع [2] ، يقال · (نكل) (ينكل) عن العدو وعن اليمين : أي جبن . ومصدرها : (نكولا) . (ونكل) عن اليمين : إذا امتنع عنها [3] وهو الجبن والتأخر

وفي الاصطلاح الشرعي . هو امتناع مَنْ توجه عليه اليمين عن الحلف سواء كان مدعى عليه أو مدعي [4] . وقيل : « هو استنكاف الخصم عن حلف

= على الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية ، مطبعة النيل ، مصر ، د .ت ، ص ٨٣ ، والعز بن عبد السلام ، محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الشرق ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ج٢ ، ص ١٢٦

[١] ابن عابدين ، محمد علي الدين نجل ابن عابدين ، تكملة ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٦٦م ، ج٧ ، ص٤٣٧ ، وابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، ج٧ ، ص ٢٠٥ عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٣٤٠

[٢] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٤٧٣

[٣] الجوهري ، مختار الصحاح ، ص ٦٧٩ ، والمقري ، المصباح المنير ، ص ٦٢٥

[٤] البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص٤٧٧ ، ٤٧٨

اليمين الموجهة عليه من القاضي » [1] .

مشروعية الحكم بالنكول ثابتة بالسنة فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » [2] . فقد أفاد الحديث القضاء بالنكول .

وقد اختلف فقهاء المذاهب في مدى اعتبار النكول عن اليمين دالا على قصد الجاني على النحو التالي ·

أولاً : فقهاء الحنفية

فرّق فقهاء الحنفية بين القتل العمد وغيره من أنواع القتل فقالوا : إن كان القتل عمدا فلا يحكم فيه بالنكول ؛ وإنما يحبس الناكل حتى يقر أو يحلف [3] .

وفي القتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ؛ فيقضى فيه بالنكول [4] .

ثانيا : فقهاء المالكية :

يقسمون القتل إلى · عمد وخطأ فقط ، فإن كان القتل عمداً ؛ وجاء المدعي بشاهد واحد استحلف الجاني ؛ فإن نكل ؛ فلا يحكم عليه بمجرد النكول ، بل يحبس حتى يقر أو يحلف .

وإن كان القتل خطأ ؛ وأقام المدعي شاهداً واحداً ؛ فإن نكل الجاني عن

---

[1] الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** ، ج٢ ، ص ١٠٦٥

[2] متفق عليه ، **صحيح البخاري** ، كتاب التفسير ، سورة آل عمران باب : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم) آل عمران : ٧٧ ، ج٤ ص١٦٥٦ رقم : ٤٢٧٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ج٣ ص١٣٣٦ رقم : ١١٧١

[3][4] **حاشية ابن عابدين** ، ج ٤ ، ص ٤٢٦

اليمين حكم عليه بالدية [1] .

ثالثا : فقهاء الشافعية :

لا يعتد بنكول الجاني عندهم ؛ لأنه متى ما حلف الجاني برئ مما اتهم به ، فإن نكل ؛ فلا يحكم عليه بنكوله بل ترد اليمين على المدعي [2] .

رابعا . فقهاء الحنابلة :

لا يعتد بالنكول في القتل العمد الموجب للقصاص قال البهوتي: « يستحلف في كل حق لآدمي ؛ غير نكاح ؛ ورجعة ؛ وطلاق ؛ وقذف ؛ وقصاص في غير قسامة... وما يحكم فيه بالنكول هو المال ، وما يقصد به المال ؛ كدية النفس في القتل الخطأ » [3] . أي يعتد بالنكول في القتل الخطأ .

المطلب الخامس : القسامة

القسامة في اللغة والاصطلاح .

القسامة لغة : هم القوم الذين يحلفون على حقهم ويأخذون ؛ وقيل : هي الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون ، ويمين القسامة منسوبة إليهم ، يقال : قتل فلان فلانا بالقسامة · أي باليمين . ويقال أيضا . جاءت قسامة من بني فلان وأصله اليمين ثم جعل قوما [4] .

وجاء في مختار الصحاح بأنها . « هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم » [5] .

---

[1] الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج٣ ، ص٣٢٤ ، ٤٤١

[2] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٤ ، ص ٤٧٦ ، ٤٧٧

[3] **كشاف القناع** ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ ، وفي نفس المعنى ابن قدامة ، **المغني** ، ج ١٤ ، ص ٢٣٦ .

[4] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ١٢ ، ص ٤٨١ ، والفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، ج ٤ ، ١٦٥ ، والفيومي ، **المصباح المنير** ، ج ٢ ، ص ٥٠٣ .

[5] الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص ، ٥٣٥

والقسامة عند الفقهاء :

١ ــ عند الحنفية :

يعرف بعض فقهاء الحنفية القسامة بأنها : اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص أو عدد مخصوص على شخص مخصوص ، على وجه مخصوص [١] .

٢ ــ عند المالكية .

يعرف بعض فقهاء المالكية القسامة بأنها : حلف أولياء الدم خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم متوالية [٢] .

٣ ــ عند الشافعية .

يعرف بعض فقهاء الشافعية القسامة بأنها · اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم [٣] .

٤ ــ عند الحنابلة

يعرف جمهور الحنابلة القسامة بأنها : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا يكون في طرف ولا جرح [٤] .

فالقسامة : وسيلة من وسائل إثبات القصد الجنائي لجريمة القتل ، حيث إن الحلف خمسين يمينا على آخر بأنه قتل وليه محددا إن كان عمدا أو شبه عمد أو خطأ ، لوجود لوث ظاهر [٥] وهذا يبين قصد القتل من عدمه ، وكذلك نكول المدعى عليهم أو أحدهم . إلا أن القسامة وكيفيتها وكونها وسيلة إثبات أو نفي محل خلاف بين الفقهاء كالتالي :

---

[١] الكساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ص ٢٨٦ ، والسرخسي ، **المبسوط** ، ج ٤ ، ص ١٠٩

[٢] المواق ، **التاج والإكليل** ، ج ٦ ، ص ٢٧٣

[٣] الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ٧ ، ص ٣٦٧ ، والهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج ٩ ، ص ٤٧

[٤] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ٦ ، ص ٦٧

[٥] اللوث الظاهر : هو القرينة القوية على القتل

أولا : فقهاء الحنفية :

القسامة عندهم وسيلة لنفي تهمة القتل ؛ لأنها تجب على المدعى عليهم بالقتل ؛ ويحددهم أولياء الدم ، حيث يحلف خمسين منهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا .

فمن نكل منهم حبس حتى يحلف أو يقر ، إن كانت التهمة قتل عمد ، وإن كانت قتل خطأ ؛ فيحكم بالدية على العاقلة ، ولا يحبس الناكل ، ولا ترد الأيمان على أولياء الدم [1] .

ثانيا : فقهاء المالكية :

القسامة عندهم : وسيلة إثبات لجريمة القتل العمد والخطأ ؛ حيث يحلف أولياء الدم خمسين يمينا تقسم عليهم كل على حسب إرثه ، فإن فعلوا استحقوا القود في العمد ، والدية في الخطأ [2] . فإن نكلوا ردت على المدعى عليهم ليحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ، ومن نكل حبس حتى يحلف أو يموت في السجن ، أما المخطئ ؛ فإن أتم سنة و لم يحلف أو يقر ؛ جلد مائة سوط وأطلق [3]

ثالثا : فقهاء الشافعية

لا قصاص عندهم بالقسامة ؛ وإنما يحكم بالدية [4] .

وإذا نكل أولياء الدم عن القسامة ؛ ردت الأيمان على المدعى عليه ، فإن أداها برئ وإن نكل ردت على المدعى ، فإن لم يحلف برئ المدعى عليه [5] .

---

[1] حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٤٠٢

[2] الصاوي ، بلغة السالك ، ج ٣ ، ص ٤٣٠

[3] الصاوي ، المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٤٤٠

[4] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١١٤ ، ١١٦

[5] الخطيب ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٤٧٧

رابعا : فقهاء الحنابلة :

القسامة عندهم من أهم الوسائل لإثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد وشبه العمد ؛ وإثبات جريمة القتل بشكل عام .

حيث يحلف أولياء الدم خمسين يمينا ويصفوا القتل [1] . « وإن نكل المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، وبرئ » [2] فإذا نكل المدعى عليه في القتل العمد ؛ فتجب عليه الدية فقط دون غيرها ، لأنه لا يجب القصاص بالنكول [3] .

أما شبه العمد أو الخطأ فتجب فيه الدية بتمام يمين المدعين ؛ أو نكول المدعى عليه [4].

المطلب السادس : الآلة المستخدمة ، وكيفية استخدامها ، ومكان الإصابة

الآلة المستخدمة هي من أهم الوسائل الكاشفة لقصد الجاني في جريمته ، وعما إذا كان يقصد نتيجة فعله من عدمه ، فهناك أدوات بطبيعتها تؤدي إلى الوفاة كالأسلحة النارية والأسلحة البيضاء وغيرها ...وهناك أيضا أدوات غير قاتلة بطبيعتها كالسوط والحجر الصغير وغيرها ...

---

[١] ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٢٦ ، ص ١١١ ، والمغني ، ج ١٢ ، ص ٢٢٠

[٢] ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، الكافي ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، دار هجر للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ج ٥ ، ص ٢٨٦

[٣] ابن قدامة ، المغني ، ج ١٢ ، ص ٢٠٦

[٤] البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٦٧

وسنبين آراء الفقهاء في العلاقة بين الآلة والقصد الجنائي فيما يلي :

القول الأول : لأبي حنيفة

الآلة : هي التي تبين إن كان القتل عمداً أو شبه عمد ، أما الخطأ فليس للآلة دور في تحديده ؛ بل الذي يحدده مدى تعمد الفعل المحظور من عدمه .

فالعمد عند أبي حنيفة : أن يقصد القتل بآلة حادة ؛ أو طاعنة ؛ أو لها نفاذ في الجسم — أي أنها معدة للقتل — ، أما القتل بالمثقل ؛ فلا يدل على تعمد النتيجة مهما كبر أو صغر [1] .

قال الكاساني : « وإن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن ؛ كمدقة القصارين ، والحجر الكبير ، والعصا الكبيرة ، ونحوها ، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة » [2] .

القول الثاني :

قول أبي يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة : « إن قتل العمد يكون بآلة تقتل غالبا فهي تدل على النتيجة ، أما استعمال الآلة التي لا تقتل غالبا فهو شبه عمد » [3] .

القول الثالث :

قول المالكية : حصر دور الآلة فقط في جناية الأصل على فرعه ؛ لأن قصد الفعل المحظور يجعل الجناية متعمدة ؛ سواء كانت الآلة قاتلة أو لم تكن [4]

---

[١] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، ج ٦ ، ص ٩٨ .

[٢] **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ص ٢٣٣

[٣] السرخسي ، **المبسوط** ، ج ٢٦ ، ص ٥٩ ، والشافعي ، **الأم** ، ج ٦ ، ص ٧ ؛ والمرداوي ، **الإنصاف** ، ج ٢٥ ، ص ١٠ ، ٣٦

[٤] الدردير ، **الشرح الكبير** ، ج ٤ ، ص ٢٤٢

ويرجعون للآلة المستخدمة في تمييز ضرب العدوان ، وضرب اللعب والتأديب ، حيث إن الضرب المؤدي إلى الوفاة على وجه العدوان ؛ ولو باستعمال آلة غير قاتلة ، والضرب للتأديب أو اللعب المؤدي إلى الوفاة ، والآلة غير قاتنة ؛ فهو قتل خطأ ، وأما إن كانت الآلة قاتلة ؛ فهو قتل عمد ؛ وإن كان على سبيل التأديب أو اللعب [١] .

الترجيح . والذي ترجح لديّ هو القول الثاني لقوته المناسبة للجريمة المرتكبة .

ومن هذا يتبيّن دور الآلة وأهميتها في التمييز بين أنواع القتل [٢] .

كما أن كيفية استخدامه الآلة ، والأماكن التي أصاب فيها جسم المجني عليه تحدد قصد القاتل ، فعند قيام الجاني باستخدام أداة لا تقتل غالبا ، كعصا صغيرة وقام بتكرار الضرب بها على مكان قاتل ، فهذا يدل على أنه كان يتعمد ذلك الفعل .

وأما إن كان الضرب بطريقة لا تدل على قصده للنتيجة من الأداة ومكان الإصابة ؛ فإنه قتل شبه عمد [٣] .

وعند الإمام مالك فإنه ما دام يقصد إيقاع الفعل سواء بما يقتل غالبا أو عكسه فإنه يقتص منه [٤]

والمسافة بين الجاني والمجني عليه تبين قصد الجاني أيضا ؛ فإن بعض الأسلحة بطبيعتها غير قاتلة إلا أنه إذا استعملت عن قرب وفي مقتل ؛ أحدثت الوفاة ،

---

[١] الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، ج ٨ ، ص ٧

[٢] انظر : الفصل الرابع من هذه الرسالة حيث يوجد أدلة الفقهاء حول ذلك ، ص١٨٠ وما بعدها

[٣] ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢٥ ، ص ١٥ وجاء في الشرح الكبير : (أو يكرر الضرب بصغير أو بضربه في مقتل أو في حالة ضعف قوة ، من مرض ، أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه) ج ٢٥ ، ص ١٥

[٤] الخرشي ، الخرشي على خليل ، ج ٧ ، ص ٧ .

فالسلاح الناري له مسافة محددة في الإطلاق [1] .

ومن القرائن التي يستعين بها المحقق في اكتشاف قصد الجاني ومجابهته بها حتى يقر بذلك ، الملابسات السابقة للقتل ، وتشتمل هذه الملابسات على نوع العلاقة بين الجاني والمجني عليه ، كذلك أفعال الجاني على وجه العموم قبل الجريمة وهذه تخضع لتقدير المحقق والاستفادة منها في مواجهة الجاني ؛ مثل أن يكون الجاني من أرباب السوابق ؛ وله أسلوب إجرامي معين .

أما الملابسات المعاصرة واللاحقة للقتل ؛ ويراد بها ما يصدر عن الجاني من انفعالات خلال تنفيذ الجريمة وما بعدها ؛ فإنه عند مواجهة الجاني بعض تلك الانفعالات ؛ فإنه سوف يفصح عن قصده .

كذلك الباعث على القتل ؛ فيستفيد منه المحقق من استنتاج قصد الجاني مع أن البواعث على القتل متعددة ومتغيرة ؛ بحيث لا يمكن حصرها وتعدادها مقدما وهي تختلف باختلاف الأشخاص وعاداتهم وظروفهم ونزواتهم حتى إنها تختلف في الجريمة الواحدة ومن جان إلى آخر . فكل جريمة يمكن أن يستفيد المحقق من وقائعها وأحداثها في معرفة الجاني ومواجهته بها بعد حصرها

---

[1] مسافة الإطلاق : البعد الحقيقي بين فوهة السبطانة للسلاح ومنطقة الهدف

الفصل الثالث : أثر القصد الجنائي العام والخاص في تحديد مسؤولية القاتل .

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : أثر القصد العام في تحديد مسؤولية القاتل .

المبحث الثاني : أثر القصد الخاص في تحديد مسؤولية القاتل .

المبحث الأول : أثر القصد العام في تحديد مسـؤولية القاتل .

نتناول في هذا المبحث العيـوب التـي تؤثر على عناصر القصد الجنائي فـي ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : أثر عنصر العلـم فـي تحديد مسؤولية القاتل .

المطلب الثاني : أثر عنصر العمد فـي تحديد مسؤولية القاتل.

المطلب الثالث : أثر عنصر العصيان في تحديد مسؤولية القاتل.

المطلب الأول : أثر عنصر العلم في تحديد مسئولية القاتل وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الجهل وأثره على مسؤولية القاتل

الجهل لغة : نقيض العلم [1] .

قال تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [2]

يعني الجاهل بحالهم ، والجهل هنا ضد المعرفة ، يقال : هو يجهل الأمر ؛ أي : لا يعرفه [3] .

والجهل اصطلاحاً : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه [4] ، أو هو عدم العلم عما من شأنه العلم [5] ، أي : هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره [6] .

ويقسم الأصوليون الجهل إلى : جهل بسيط ، ومركب .

فالجهل البسيط : هو عدم العلم بالشيء ، سواءً مع عدم الشعور به ، ويدخل فيه خلو الذهن ، أو مع الشعور به ، ويدخل فيه الشك والوهم

أما الجهل المركب : فهو العلم بالشيء على وجه لا يطابق الواقع مع

---

[١] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج ١ ، ص ٤٨٩

[٢] سورة البقرة:الآية ٢٧٣

[٣] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ١ ، ص ٥٢٤ والمقري ، **المصباح المنير** ، ج ١ ، ص ٥٣ مادة (جهل)

[٤] الجرجاني ، **التعريفات** ، ص ٨٠

[٥] ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، **فتح الغفار** بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، مصر ، ١٣٥٥هـ ، ج ٣ ، ص ١٠٢

[٦] البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج ٤ ، ص ٥٣٤

اعتقاد مطابقته [1] .

والأصل في الشريعة الإسلامية ، عدم مؤاخذة الجاهل بحرمة ما يأتيه من الأفعال الجنائية ؛ لأن الأصل في العقوبة هو تعمد الجناية وقصدها ، ولا تعمد لجاهل الحرمة ، ولا قصد العصيان لغير العالم به [2] لقوله تعالى · ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [3] وقوله جل شأنه : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [4] . فتدل على نفي العقاب عمن لم تبلغه الأحكام الشرعية ، أو لم يعلم حكم الله تعالى فيما أتى من أفعال محرمة [5] ، والقاعدة : إن الجهل بما يعلم من الدين بالضرورة مما هو ثابت بالكتاب والسنة ، لا يعد عذراً مسوغاً لمخالفتها ؛ كالقتل مثلاً ، فهو محرم في جميع الشرائع الإلهية والوضعية [6] .

وقال الشيخ أبو زهرة : إن العلم نوعان :

« النوع الأول : علم عام : وهو العلم بأصول الفرائض العامة التي علمت من الدين بالضرورة ، وهذا هو أحكام الشريعة ، وهذه لا يعذر فيه جاهل ، لأنه لا يسع مسلماً ألاّ يعلمه .

والنوع الثاني ، علم بالشريعة لا يدركه إلا الخاصة الذين وقفوا أنفسهم

---

[1] ابن عمر ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن ، **التقرير والتحبير** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ج ١ ، ص ١٢ ، والجرجاني ، **التعريفات** ، ص ٨٠

[2] ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج ٣ ، ص ٦٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦

[3] سورة الإسراء:الآية ١٥

[4] سورة النساء:الآية ١٦٥

[5] الشاطبي ، **الموافقات** ، ج ٢ ، ص ٥١٩

[6] أبو زهرة ، **الجريمة** ، ج ١ ، ص ٤٦١

لدراستها وتعرف أحكامها » [1] .

وفيما يلي إيضاح الأحكام لكل من نوعي الجهل :

الجهل البسيط : وهو ألا يعلم الإنسان ما من شأنه أن يعلمه ، وهو أمر فطري ، قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [2] و يمكن إزالته بالتعلم [3]

لكن المراد بالجهل المنافي للتأثيم هو الجهل بأصل التحريم ، فكل من علم تحريم القتل وجهل ما يترتب عليه ؛ لا يعتبر جهله عذراً ؛ فلا يعفى من القصاص [4] .

فان إمكان العلم بأصل التحريم أو لزومه كان لثبوت عنصر العلم ، ولا يشترط تحقيق العلم فعلاً . فمجرد عيش الإنسان في قرية يكفي للعلم بتحريم القتل ؛ لأن الادعاء بالجهل في مثل هذه الحالة يعطل تنفيذ النصوص ، ويكون ذريعة للادعاء بالجهل [5] .

والجهل البسيط ؛ منه ما يؤثر على مسؤولية القاتل ؛ ومنه ما لا يؤثر .

أولاً : الجهل البسيط الذي لا يؤثر على المسؤولية الجنائية

وضع الفقهاء قاعدة عامة في الجهل بالأحكام الشرعية ؛ وهي أن الجهل بأحكام الشرع في دار الإسلام لا يكون عذراً [6]

ومقتضى هذه القاعدة ؛ أن من يرتكب في دار الإسلام فعلاً محرماً أو يترك

---

[1] الجريمة ، ج ١ ، ص ٤٦٢

[2]سورة النحل:الآية ٧٨

[3] ابن عمر ، التقرير والتحبير ، ج٣ ، ص ٣١٣

[4] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٥٦

[5] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٤٣٠ ، ٤٣١

[6] البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٤ ، ص ٥٣٥ وما بعدها

واجباً جاهلاً بحكمه لا يعذر بجهله ، ويعامل معاملة المتعمد لمخالفة الشرع ، وذلك لانتشار أحكام الإسلام . فلا يجوز قبول دعوى الجهل ممن تقله أرض الإسلام وتظله سماؤها ، لأنه سيعلم من غيره بل يجب عليه أن يسأل لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] فالمكلف لا يجوز له الإقدام على فعل من الأفعال حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ، وهذه قاعدة فقهية [2] لقوله تعالى . ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [3] فالمكلف بتركه الواجب عليه ، وهو العلم بما يفعله ، عاصيا في جهله ؛ كمتعمد الترك بعدم العلم بما يجب عليه ؛ فيعامل حينئذ معاملة العالم بالأحكام الشرعية ولا يعذر بجهله [4] . ويظهر هذا واضحا في ادعاء الجهل بأصول المحرمات المجمع عليها ، والتي تكون حرمتها معلومة من الدين بالضرورة كالقتل والزنا والردة . وغير ذلك ، والتي لا يسع مسلماً جهلها ، لأنها أحكام ثابتة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ولا خلاف فيها [5] .

وقسم الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ العلم إلى نوعين :

الأول : علم عامة ، وهو العلم بأصول الفرائض العامة التي علمت من الدين بالضرورة ، وهي أحكام الشريعة العامة فلا يعذر فيه جاهل ، لأنه لا يسع مسلما إلا علمه .

الثاني : علم خاصة ، وهو علم بالشريعة لا يدركه إلا الخاصة من

---

[1] سورة النحل:الآية ٤٣

[2] القرافي ، الفروق ، ج ٢ ، ص ١٤٨

[3] سورة الإسراء:الآية ٣٦

[4] القرافي ، الفروق ، ج ٢ ، ص ١٥٠

[5] التفتازاني ، التلويح ، ج ٢ ، ص ١٨٣

العلماء لعدم ثبوته بنص من الكتاب والسنة [1] .

فعلم العامة لا يعذر فيه جاهل في ديار الإسلام مطلقا . وأما علم الخاصة إذا أعلن ولي الأمر حكماً وأصبح العلم به من الشيوع بحيث لا يسع أحداً أن يجهله ، فعندئذ يكون الجاهل به غير معذور أيضا .

كما أن جهل غير المسلم الذي يقطن في دار الإسلام لا يعذر عند قيامه بقتل أحد ، لأنه محرم في جميع الأديان ، فيقتص منه سواء كان واجبا عليه في دينه أم لا ، لما ثبت في الصحيحين أن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر قال : فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال لها ثانية فأشارت برأسها ، أن لا ، ثم سألها الثالثة ، فقالت : نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين » [2] .

ثانيا . الجهل البسيط المؤثر في مسؤولية القاتل

تأخذ الشريعة الإسلامية في مجال الجهل بالأحكام الشرعية بمعيارين اثنين :

أ ـــ المعيار الموضوعي .

يفرق بين ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وغير ذلك من الأحكام الاجتهادية فلا يعذر بالجهل في حكم معلوم من الدين بالضرورة ؛ كحرمة القتل وغيره ، بينما يجوز الاعتذار بالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح [3] ، كالجهل يسقط القصاص إذا عفا أحد الأولياء أو بعضهم ؛ فقد قرر الأئمة الأربعة ومعهم

---

[١] الشافعي ، الرسالة ، ص ٣٥٨

[٢] سبق تخريجه ص ٩٩ حاشية ١

[٣] صدر الشريعة ، التوضيح ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٠٣ .

كثير من أهل العلم أن حق القود يسقط بالعفو من أحد الأولياء [1] . وخالفهم في ذلك ابن حزم فقال: إن القصاص لا يسقط بعفو بعض الأولياء دون بعض بل لا بد من عفو جميع الأولياء [2] .

وعلى هذا يكون سقوط القصاص بعفو أحد الأولياء أو بعضهم ؛ أمراً مجتهداً فيه ، فإن الذي لم يعف بقتل القاتل جاهلا أن بعض العفو عفو ؛ زاعماً أن حق كل واحد منهما منفرد ، فإن ذلك جهل يعذر فيه ؛ ولا يقتص منه لهذا القتل .

فتعتبر الشبهة موجودة عند انتفاء عنصر العلم ، فيعذر بجهله ولا يقتص منه [3] .

ب ـــ المعيار الشخصي : يعتد بجهل المسلم في دار الحرب ، ويعتبر عذراً يؤثر على المسؤولية الجنائية إذا ثبت ذلك بدلائل ، لأن إمكان العلم هناك عسير ، ولأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الإسلام . فهو ليس مقصراً وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل نفسه [4] ، أو يكون الجاهل حديث عهد بإسلام أو أفاق من جنون ، فإذا ثبت جهله يسقط القصاص عنه بجهله ، وليس معناه سقوط المسؤولية بإطلاق ، وإنما هو مؤاخذ بحقوق العباد وإن سقطت عنه العقوبة ؛ لأن الدماء معصومة في الجهل والعمد على السواء [5]

---

[1] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ص ٢٤٧ ، والحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج ٦ ، ص ٢٥٤ ، والشافعي ، **الأم** ، ج ٦ ، ص ١٣ ، ، وابن قدامة ، **الشرح الكبير** ، ج ٣٠ ، ص ١٢

[2] ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، **المحلى بالآثار** ، تحقيق د : عبد الغفار البنداري دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ، ١٣١

[3] ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص ٣٠٥ ، والتفتازاني ، **التلويح** ، ج ٢ ص ١٨٤

[4] البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج ٤ ، ص ١٤٦٦

[5] السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص ٢٥٤

حكم الجهل المركب .

لا يقتصر صورة الجهل على مجرد عدم العلم بأصل الحكم ، وإنما اعتقاد صاحبَه نقيض ذلك الحكم ، فالشخص لا يجهل أن ارتكاب هذا الفعل محظور فحسب ، بل يعتقد أن هذا الفعل جائز ولا شيء فيه .

ويتحقق الجهل المركب عندما يكون عند الجاني دليل ضعيف ، أو تأويل وتفسير فاسد ، ويعتبر عذراً كلما كان مستنداً إلى دليل مقبول ، وأما إن كان غير مقبول فلا يؤثر [1] .

الفرع الثاني : أثر النسيان على مسؤولية القاتل

النسيان في اللغة :(بكسر النون) ضد الذكر والحفظ ، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾[2] أي . تركتها ، فكذلك تترك في النار ، وعلى هذا فالنسيان على معنيين :

١ ـــ ترك الشيء على غفلة وذهول .

٢ ـــ الترك للشيء على تعمد ، ومنه قوله ـــ عز وجل ـــ : ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [3] أي لا تقصدوا الترك والإهمال [4]

والنسيان اصطلاحاً : وردت تعاريف كلها تدور حول التعريف اللغوي فمنها « عدم تذكر الشيء وقت الحاجة إليه » [5] و « جهل الإنسان بما كان

---

[١] التفتازاني ، التلويح ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٠٣

[٢] سورة طه:الآية ١٢٦

[٣] سورة البقرة:الآية ٢٣٧

[٤] ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٦١٣ ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص ٦٥٨ ، وابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٤٢١

[٥] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٠٢ ، والتفتازاني ، التلويح ، ج ٢ ، ص ١٦٩

يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة بآفة » . أو هو : « معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ » [1]

وعرفه الجرجاني : « هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السُّنة ، فلا ينافي الوجوب ، أي نفس الوجوب ، ولا وجوب الأداء » [2] .

والنسيان يختلف عن النوم والإغماء والجنون في السبب والمسبب ، أما السبب فلأن عدم الفهم عارض ضروري خفيف ، أخف من جميع الأسباب لأنه يتذكر بكلمة فيتذكر بخلاف النائم ، وأما المسبب وهو عدم الفهم فلأن المراد في غير عدم الإدراك لم يفهم ، والمراد في الناسي انقطاع اتصال ذكره للتكليف فقط بحيث لو سها عن شيء وذكّر ؛ سمع وفهم وتذكر [3] .

أنواع النسيان : عادي ، ومرضي .

ـ النسيان العادي : هو الذي ينتاب الشخص في حياته اليومية ، وسببه يرجع إما لاكتساب خبرات جديدة ، أو بسبب عوامل داخلية لا شعورية دون أن يأخذ صورة مرضية .

ـ النسيان المرضي : ويكون نتيجة تلف عضوي في المخ ، أو حادث يصيب الشخص فجأة ، حيث يفقد المريض استعداداته الفكرية الخاصة وقدراته على كثير من العادات المكتسبة [4] .

فالنسيان العادي : هو الذي ينافي عنصر العلم ، وهذا النوع لا ينافي أهلية

---

[1] البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٤ ، ص ١٣٩٦

[2] التعريفات ، ص ٢٤١

[3] الجبوري ، حسين خلف ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ، مركز الدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٨هـ ، ص ٢٠٩

[4] علام عبد الرحمن حسين ، أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسئولية الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٤م ، ص ١٣٣

الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل [1] . وهو مجال البحث .

أما النسيان المرضي · فإنه يصل إلى العاهة العقلية التي تؤثر على الإدراك والاختيار ، وسنشير إليه في المؤثر على عنصر العصيان [2] ، فالنسيان عارض من عوارض الأهلية ، لأن المكلف عرضة للنسيان كما هو عرضة للخطأ والجنون وغيرهما من صفات النقص التي تعتري بني البشر . وهو عارض سماوي لا قصد للإنسان فيه ، ولا يمكن الاحتراز منه بوجه لهذا كان سماويا محضا [3] لما ذكره رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « لا يقل أحدكم . نَسِيتُ آية كَيْتَ وكيت بل هو نسِّي » [4] .

وقال القرافي في تعريفه النسيان . « يهجم على العبد قهرا لا حيلة له في دفعه عنه » [5] . فكان من رحمة الله تعالى أن رفع عن الناسي الإثم الأخروي .

قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [6] وقال سبحانه في الحديث القدسي : « قال : قد فعلت » [7] وفي معنى هذا قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

[1] التفتازاني ، **التلويح** ، ج ٢ ، ص ١٦٩

[2] انظر : المطلب الثالث من هذا المبحث ، ص ١٣٤ وما بعدها

[3] البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج ٣ ، ص ٣٣١

[4] **صحيح مسلم** ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأمر بتعهد القرآن والحديث ، ج١ ، ص ٥٤٤ رقم ٧٩٠ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ

[5] **الفروق** ، ج ٢ ، ص ١٤٩ ، وابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج ٢ ، ص ٥١

[6] سورة البقرة:الآية ٢٨٦

[7] **صحيح مسلم** ، كتاب الأيمان ، ، باب صدق الإيمان وإخلاصه ج ١ ، ص ١١٦ حديث رقم

عليه » [1] .

فبين أن الناسي كالمجنون والمكره لا قصد لهم ، ومن أجل ذلك رفع الله أحكام التكليف عنهم ، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات ، والناسي لا قصد له فيما يأتي ويترك ، فلا يكون عليه إثم [2] لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [3] فالنسيان ليس من مكسب القلوب ، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه [4] . أما المسؤولية الجنائية لمن قتل ناسيا ، فإن مجرد الادعاء بالنسيان لا يعفي من العقاب ، وإنما يجب على القاتل أن يثبت ارتكاب الجريمة نسيانا ، وهذا مما يصعب إثباته بدليل مقنع ، لأن الجريمة التي تنسى يجب أن يندفع إليها الناسي بدواع طبيعية ، كما يجب أن لا يكون هناك ما يذكره بالتحريم [5] . فلو أن القاتل صوب بندقيته إلى هدف كان يعلم من قبل أنه محرم ، فصوبه نحوه ناسيا أنه محرم ، فإنه يسقط القصاص لانعدام القصد عنده إلا أنه تجب عليه الدية وتتحملها العاقلة كما يجب عليه كفارة يتحملها في ماله [6] ومن قتل مورثه ناسيا يحرم من الميرات لاحتمال أنه قتل

---

[1] رواه الطبراني في **المعجم الكبير** عن ثوبان ، الجامع الصغير للسيوطي ، ص٢٧٣ رقم : ٤٤٦٢ ، ورمز إليه بالصحة ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، والحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، انظر : الحاكم ، **المستدرك** ، ج٢ ص١٩٨ ، والألباني ، **صحيح سنن ابن ماجه** ، ج١ ص٣٤٧ رقم : ١٦٦٢ وقال عنه الألباني : صحيح لأن رجاله كلهم ثقات وليس فيهم مدلس ، انظر : **إرواء الغليل** ، ج١ ص١٢٤ ، حديث رقم : ٨٢ .

[2] ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص ٣٠٢ ، ابن رجب ، **جامع العلوم والحكم** ، ٣٢٩ .

[3] سورة البقرة:الآية ٢٢٥

[4] الشوكاني ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار ، ج ٤ ، ص ٢٣٣

[5] التفتازاني ، **التلويح** ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، وابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص ٣٠٣

[6] **مغني المحتاج** ، ج ٤ ، ص ١٠٧ .

مورثه متناسيا بقصد تعجل الإرث قبل أوانه ، لذا عوقب بحرمانه [1] .

الفرع الثالث : أثر الغلط على مسئولية القاتل

الغلط لغة : خلاف الإصابة ؛ أي : تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه [2] .

والغلط اصطلاحا : الشعور بالشيء على خلاف ما هو به ، وسببه الجهل الخلقي مع العجلة والعجب [3] . وجاء أنه « زلة ترتكب دون توفيق ولكن بدون تدبير ، ودواؤه التوقف والتثبت » [4] .

وعرفه البعض بأنه « توهم يتصور معه المكلف غير الواقع واقعا ، فيحمله ذلك على تصرف لولا هذا التوهم لما أقدم عليه » [5] .

فالغلط نوع من الوهم في ذهن القاتل ، فيشغل ذهنه تصور على خلاف الواقع ولا يطابق الحقيقة . وتوفر الغلط في القتل عند انعدام علاقة الموافقة بين الوقائع ، يعلمها القاتل ، وبين ما يحرمه الشارع من الوقائع ، فالغلط يقاس بمعيار شخصي ، أي : إنه يبحث عنه في نفس القاتل ، فيكون الغلط عندما يتوفر القصد إلى معين ، ثم يختلف القصد ، ويتبين أن ذلك المعين هو غير الذي تصوره القاتل [6] .

---

[1] سحنون ، **المدونة** ، ج١٥ ، ص٣٥

[2] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ٧ ، ص ٣٦٣ ، والفيروزر آبادي ، **القاموس المحيط** ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ ، وابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ ، مادة (غلط)

[3] التفتازاني ، **التلويح** ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، وابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص ٣٠٣

[4] عوض ، محمد محيي الدين ، **القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية** ، ص ١٢٠

[5] سالم ، حسين عطا حسين ، **نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية** ، بيروت ، دار الحداثة ، ص ١٧

[6] أبو زهرة ، **الجريمة** ، ص ٤٨٧

فالغلط يؤثر على عنصر العلم ، فإذا تأثر هذا العنصر تـــأثرت المســـئولية الجنائية للقاتل حال علمه على ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : الغلط الرافع للمسئولية الجنائية عن القاتـــل ، هـــو أن : يقصد الجاني إلى قتل معصوم الدم ؛ فيتضح بعد تنفيذ الجريمة أنه مهدر الـــدم ، وكمن يقصد إلى قتل مسلم عدو له ، فيتضح بأنه حربي حلال الدم ، والحكم في هذا النوع من القتل يكون الغالط آثما فيما بينه وبين ربه ، غير محاسب على ذلك في الدنيا ، لأن الحكم في الدنيا على ما يظهر ، وإن شاء الإمام عزره ، أو عفـــا عنه ، وذلك لتجرئه على المعصية [1] .

الوجه الثاني الغلط الذي لا يؤثر على المسئولية الجنائية للقاتل ، وذلك عندما يكون القصد إلى معين يعتبر القصد إليه معصية ، فيتبين أن القتيـــل غـــير المقصود وهو معصوم الدم ، فهو غلط في الشخصية ، وسبق الإشارة إلى ذلـــك في القصد المعين وغير المعين [2] .

الوجه الثالث : الغلط المخفف للمسئولية الجنائية للقاتل ، ويتحقق عندما يقصد القاتل أمراً لا معصية فيه (حلال أو مباح) فيقع في أمر فيه معصية ، بأن يقتل معصوم الدم ، نتيجة الغلط ، ويسمى عند الفقهاء بـــ " الغلط في الحل " ، كمن أراد قتل صيد ؛ وإذا به إنسان معصوم الدم . فهو ارتكب المحظور ، وهو يتصور أنه يقوم بفعل مباح

قال الشاطبي : « ومن لا يقصد مخالفة الشارع كفاحاً لا يجـــري مجـــرى المخالف بالقصد والعمل معاً ، فعمله بهذا النظر منظور فيه على الجهلة لا مطرح

---

[1] السيوطي ، __الأشباه والنظائر__ ، ص ٢١ ، ٢٢ ، وابن القيم ، __إعلام الموقعين__ ، ج ٣ ، ص ١١١ الشاطبي ، __الموافقات__ ، ج ٣ ، ص ٣٧

[2] انظر ما سبق ص ٨٣ وما بعدها

على الإطلاق » [1] فيسقط القصاص عن القاتل لأن ذلك يـدخل في حكـم الخطأ ؛ لأنه قتل من غير قصد ، يسبب انتفاء عنصر العلم ، فيكون في حقوق الله تعالى موضع عفو ، وفي حقوق العباد تكون الدية [2] على العاقلة [3] .

---

[١] الشاطبي ، الموافقات ، ج ٣ ، ص ٤٢ .

[٢] المواق ، التاج والإكليل ، ج ٦ ، ص ٢٤٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ١٢٣

[٣] سيتم إيضاح ذلك في الفصل الرابع من هذه الرسالة ص ٢١٥ وما بعدها

والخطأ ينفي العمد ، وبالتالي ينفي القصد الجنائي العام ، والشريعة الإسلامية جعلت مسئولية القاتل المخطئ مخففة ؛ لأن القاتل ولو أنه تلبس بالقتل إلا أنه لم يخطر على قلبه ، فلم ترفع المسئولية الجنائية ؛ وذلك لتقصيره وتركه التثبت والاحتياط [1]

والخطأ يكون عذراً لسقوط حقوق الله تعالى ، ولا يصلح أن يكون عذراً في سقوط حقوق العباد ؛ لأن الجاني المخطئ ، لا إثم في نيته ولا توجد مؤاخذة دينيه ، لاستجابته سبحانه لدعاء نبيه محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ [2] الوارد بقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [3] أما حقوق العباد ؛ فالخطأ فيه يعتبر مخففا للمسئولية ، فيسقط القصاص عن القاتل خطأ ، وتجب الدية ؛ لأنه ليس بمجرم من حيث القصد ، ولكن من أجل حمل الشخص على الاحتياط والاحتراس دائما ، وجبت الدية ، ووجبت الكفارة لوجود التقصير وعدم الحذر [4] ؛ كما أنه يحق لولي الأمر فرض العقوبة التعزيرية على جرائم الخطأ إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة [5] فمقياس الخطأ وأساسه هو انتفاء عنصر العمد بسبب عدم التثبت والاحتياط ، وانتفاء عنصر العمد ، فيكون الخطأ ناشئاً عن قصد مباح ، أو عن قصد محظور ، فالخطأ الناشئ عن قصد محظور هو أن يرتكب الجاني فعلا محظوراً [6]

---

[١] صدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج ٢ ، ص ١٩٥ ، وأبو زهرة ، **الجريمة** ، ص ١٤٨

[٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ص ٢٥٢ ، وابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج ٢ ، ص ٥٠

[٣] سورة البقرة:الآية ٢٨٦

[٤] التفتازاني ، **التلويح** ، ج ٢ ، ص ١٩٥ ، وأبو زهرة ، **الجريمة** ، ص ١٣٨

[٥] الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، وعودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج ١ ص ٤٣٤

[٦] الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج ٦ ، ص ٢٤٠ ، والبهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ٥ ، ص ٥١٣.

ونحوه ، فلا تكون الجريمة عمدية ؛ لأن القاتل لا يعلم بحقيقة المحل الذي وقع عليه الفعل ؛ بل كان يعتقد إباحته مخطئاً في ظنه ، وهو معذور ولا إثم عليه في الجريمة التي وقعت على خلاف ظنه ؛ لكن تجب عليه الكفارة كما بيّنا في صورة الخطأ في الفعل [١] .

٣ ــ الخطأ في النتيجة لاستعمال حق أو أداء واجب ، وفي هذا النوع لا يكون فيه خطأ في الفعل ولا في القصد ، فهو يقصد الفعل المباح ويفعله غير أنه يترتب على فعله نتائج غير مشروعة لم يتوقعها ، وهو لم يقصدها ؛ بذلك يكون عنصر العمد منتفياً بسبب وجود قصد خاص ؛ لأن الجاني لم يتعمد ارتكاب فعل محظورٍ ، وذلك كخطأ التأديب وخطأ الطبيب والعمليات الجراحيــة . وبمــا أن سبب انتفاء عنصر العمد في هذا النوع هو وجود القصد الخاص فيؤخر الكــلام عنه مفصلاً في المبحث القادم [٢] .

أما في حالة القتل الذي يجري مجرى الخطأ ؛ فينتفي فيه عنصر العصــيان فتخفف المسئولية الجنائية ، ومن أجل صيانة الدماء عن الهدر ؛وبذلك فإنه يلحق بالخطأ ، وتجري مجراه من حيث الجزاءات وإن كانت في مظهر متعمد [٣] .

هذا وقد أوضح الفقهاء مفهوم القتل الخطأ فسنعرض له مفصلاً في الفصل القادم [٤] .

المطلب الثالث : أثر عنصر العصيان في تحديد مسؤولية القاتل

نتناول ما يؤثر على عنصر العصيان من عيوب تخل به فتتــأثر المســؤولية الجنائية وهي : الإكراه ، والجنون ، والصغر ، والسكر .

---

[١] الشاطبي ، الموافقات ، ج ٤ ، ص ٥٤

[٢] انظر : ص ١٥٦ وما بعدها

[٣] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٠١ ، والسرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٨

[٤] انظر : ما سبق ص ٢٥ وما بعدها

الفرع الأول : ـ أثر الإكراه على تحديد مسؤولية القاتل

الإكراه في اللغة : « يدل على خلاف الرضا والمحبة ... وأن تكلف الشيء فتعمله كارها » [1] .

وقيل : « هو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه » [2] .

وجاء في مختار الصحاح · « إقامة فلان على كره : أي أكرهه على القيام » [3] .

وفي الاصطلاح : يعرفه فقهاء الحنفية بأنه : « حمل الغير على أمر يمتنع عنه ، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفا به » [4] .

ويعرفه ابن العربي ، من فقهاء المالكية : « أن المكره هو الذي لم يُخَلّ وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها ، فهو مختار ، بمعنى أنه بقي له في مجال إرادته ما يتعلق به على البدل ، وهو مكره بمعنى أنه حذف له من متعلقات الإرادة ما كان تصرفها يجري عليه قبل الإكراه ، وسبب حذفها قول أو فعل ؛ فالقول هو التهديد ، والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن » [5] .

ويعرفه فقهاء الشافعية بقولهم : « حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه ، فيكون معدما للرضا لا للاختيار» [6] .

---

[1] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج ٥ ، ص١٧٢

[2] **المعجم الوسيط** ، ج ٢ ، ص ٧٩١

[3] الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص ٥٦٨ ،٥٦٩

[4] البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٣ ص٢٨٣

[5] ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن** ، ط١ ، تحقيق البجاوي ، ج٢ ص ١١٦٥

[6] الشافعي ، **الأم** ، ج٣ ص٢٣٦ ، والشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٣ ص٢٩٠

ويعرفه فقهاء الحنابلة : « بأنه لا يكون الفرد مكرها حتى ينال شيئاً من العذاب ؛ مثل الضرب ، أو الخنق ، أو عصر الساق ، أو ما أشبه » [1] .

أنواع الإكراه :

الأول : الإكراه الملجئ أو التام

وهو ما يجعل المباشر في يد الحامل كالآلة في يد الفاعل ، فيضطر الشخص إلى مباشرة الفعل خوفا من فوات نفسه ، أو بضرب يؤدي إلى شيء من هذا ، أو بالتهديد بالقتل [2] .

والثاني : الإكراه غير الملجئ أو الناقص

وهو ما يتمكن فيه من الصبر من غير فوات نفس أو عضو ؛ وذلك بالتهديد بالحبس لمدة قصيرة ، وكالتهديد بالضرب الذي لا يخشى فيه إتلاف النفس أو أخذ الأعضاء . وجمهور الفقهاء لا يفرقون بين الرضا والاختيار ؛ فليس عند المكره اختيار ولا رضا ؛ لأنهما بمعنى واحد ، وهما حقيقة واحدة [3]

والإكراه بنوعيه ؛ يعدم الرضا باتفاق العلماء ، إلا أن الحنفية فرقوا بين نوعي الإكراه بالنسبة للاختيار .

فالاختيار عند الحنفية هو القصد إلى الفعل أو القول وقبوله ، وأما الرضا فهو قصد إلى نتائج الفعل أو القول وقبولها .

وعليه فإن الإكراه الملجئ يكون الاختيار فيه ناقصا ؛ لأن من الفطرة أن يحافظ الإنسان على نفسه ، فهناك ضرر مؤكد لا مناص منه إلا بالفعل ، وليس ثمة موازنة يختار بين ضررين كلاهما محتمل وبأيهما ، فاختياره صحيح ، ولا يعتبر

---

[١] ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ، ص ٣٥١

[٢] السرخسي ، المبسوط ، ج٢٤ ، ص ٣٩ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ٣٩

[٣] ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٤٤٠ ، وابن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص٢٦٠

ذلك رضا [1] .

فالإكراه بشروطه يؤثر على المسئولية الجنائية ، ويباح الفعـــل ، كتنـــاول المشارب والمطاعم المحرمة ، فهي محرمة لمصلحة الفاعل ؛ فتباح عند حصول ضرر أكبر بالفاعل [2] .

ومنها ما يرفع العقوبة الجنائية مع بقاء الفعل محرما على أصله ؛ حيث إن أساس النهي فيها مصلحة الغير ؛ كالنطق بكلمة الكفر ؛ أو سب الرســـول ﷺ والقذف [3] .

ومنها ما لا يؤثر على المسؤولية الجنائية ، وهي الجرائم الني لا يرخص في انتهاكها ولا تباح ، وهي مجال البحث ؛ كقتل معصوم الدم فيكون المباشر آثمـــا ولو كان مكرها إكراها تامـــا ؛ لأن الله تعـــالى يقـــول . ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [4] .

ويقـــول الله عـــز وجـــل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [5] .

وذلك لأن ضد الإكراه متوقع محتمل ، وأما القتل فهو ضرر واقع ثابـــت يماثله أو يزيد عليه

ولا يجوز ارتكاب ضرر كبير واقع لدفع ضرر يماثله متوقع ؛ فلا يجوز لـــه

---

[١] البخاري ، كشف الأسرار ، ج٤ ، ص١٥٠٢

[٢] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٥٧٠ ، ٥٧١

[٣] التفتازاني ، التلويح ، ج٢ ص ٢٠٠

[٤] سورة الأحزاب:الآية ٥٨

[٥] سورة الإسراء:الآية ٣٣

أن يفتدي نفسه بقتل غيره ولو أكره على ذلك [1] ؛ لأن دماء الناس معصومة ولم يرد فيها الترخيص بغير حق لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « فإن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » [2] .

وقد اتفق الفقهاء على عدم تأثير الإكراه على أصل العقاب في القتل [3] ولكنهم اختلفوا في العقوبة وعلى من يقع بناء على توافر القصد الجنائي لدى المكره .

وآراؤهم على النحو التالي ·

الرأي الأول : يرى المالكية وقول عن الشافعية والحنابلة ، أنه يقتص من المكرَه والمكرِه معا ، باعتبارهما شركاء في الجريمة هذا بالمباشرة والآخر بإكراهه ، وتوافر القصد الجنائي عندهما ؛ فالمكرَه (المباشر) إرادته حرة وليست منعدمة ، إذ بمقدوره الامتناع عن القتل ؛ لكن حرصه على استبقاء نفسه دفعه إلى قتل غيره ؛ فهو قاتل عمداً ؛ وكذلك المكرِه (الحامل) لتسببه في ذلك ، وتوافر القصد عنده [4]

---

[1] ابن رجب ، **جامع العلوم والحكم** ، ص٢ ، ٣٧١

[2] متفق عليه ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **صحيح البخاري** ، في الحج ، باب : الخطبة أيام منى ج٢ ص٦١٩ رقم ١٦٥٦ ، **وصحيح مسلم** ، في الإيمان ، باب : بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ترجعوا بعدي كفاراً) واللفظ للبخاري

[3] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧ ، ص ١٧٩ ، والتفتازاني ، **التلويح** ، ج٢ ، ص٢٠ ، والنووي ، **روضة الطالبين** ، ج٩ ، ص١٤٢ ، وابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ، ص٣٩٦ ، وابن قدامة ، **الشرح الكبير** ، ج٢٥ ، ص٦١

[4] الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج٣ ، ص٣٧٠ ، وابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ، ص٣٩٤ ، والنووي ، **روضة الطالبين** ، ج٩ ، ص١٣٥ ، ابن قدامة ، **المقنع** ، ج٢٥ ، ص٥٥ ، وابن قدامة ، **الشرح الكبير** ، ج٢٥ ، ص٥٥

الرأي الثاني : يرى زفر ، وهو من فقهاء الحنفية ، أن القصاص يكون على المكرَه (المباشر) دون المكرِه (الحامل) لأن المباشرة تقطع حكم السبب عنده ، وقصد بفعله زهوق الروح ، فالفعل منسوب إليه ، وهو فعل ظلم ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [1] وبما أنه أثم بما فعل ، فإن فعله يكون ظلما ؛ لأن الإثم يقضي بأن يكون ظالما [2] .

الرأي الثالث يرى أبو حنيفة وقول عن الشافعية أن المكرَه (المباشر) غير قاصد لجريمته ؛ وبالتالي يكون القصاص على المكرِه (الحامل) لتوافر القصد عنده ، ويكتفى بتعزير المكرَه (المباشر) لأنه ملجأ إلى هذا الفعل ، فهو بمنزلة الآلة ، حيث أن شيئا من القصد لا يحصل له ، فلعل المقتول من أعز أصدقائه ، لقوله صلى الله عليه وسلم . « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [3] فهو مسلوب الاختيار ولا قود على من لا اختيار له لانعدام قصده إلى الجريمة [4] .

الرأي الرابع . يرى أبو يوسف من فقهاء الحنفية ، أنه لا قصاص على المكرِه ، وذلك لأن المكره (الحامل) غير مباشر ، وإنما هو متسبب والقصاص لا يجب على المتسبب مع المباشر بمقتضى نظرية الحنفية ، وأما المكرَه (المباشر) فليس قاصدا للنتائج ولا راضيا بها ، فلا يعد عامدا ولا

---

[١] سورة الإسراء:الآية ٣٣

[٢] السرخسي ، المبسوط ، ج٤ ، ص٧٤ ، وابن الهمام كمال الدين عبد الواحد ، فتح القدير ، ج٢ ص٢٢٥ ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٩٧٧ م

[٣] سبق تخريجه ص ١٢٧ حاشية رقم ٢

[٤] السرخسي ، المبسوط ، ج٢٤ ، ص٧٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٧٩ .

قود إلا مع عمد ، وإذا سقط القصاص وجبت الدية ، وإذا وجبت الدية فإنما تجب على المكرِه (الحامل) في الإكراه الملجئ [1] .

والرأي المختار : والذي يميل له الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور من أن القصاص يجب على المكره (الحامل) والمكرَه (الفاعل) ؛ على الحامل لأنه مريد للقتل قاصد له ، وساع إليه ، متسبب فيه ، مستخدم وسيلة يغلب على الظن نكايتها بالمكره عليه .

وعلى الفاعل ؛ لأنه مباشر للقتل ، قاصد له ، مريد له ، مرجح إيقاعه ، وذلك ليستبقي نفسه ، ويدفع الأذى عنها ، وأن حرمة نفس المسلم لا يحلها أو يقلل من شأنها أن يكون الحامل على القتل لم يباشر بيده ؛ بل هذه الحرمة تقتضي بأن يقطع دابر العدوان على الدماء حتى لو كان ذلك سببا ؛ ولا غرو في ذلك ، فإن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا »[2] .

ويدل هذا الوعيد على عظم القتل وفداحة حرمته ، كما يفهم منه أن الحامل على القتل يناله نصيب من هذا الوعيد لأنه هو السبب فيه ، فالقصاص لا يسقط عن القاتل حتى ولو كان مكرها ؛ لأنه آثر نفسه على غيره ، ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره [3] .

---

[1] السرخسي ، المبسوط ، ج٢٤ ، ص٧٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٩

[2] أخرجه ، النسائي ، عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، السنن ، في تحريم الدم ، باب : تعظيم الدم ، ج٧ ص٨١ ، وابن الأثير : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج١٠ ، ص٢٠٨ ، رقم ٧٧١٩ ، وقال : المحقق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وهو حديث حسن

[3] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٨ ، ص٥٠٣ .

الفرع الثاني : أثر الصغر في تحديد مسئولية القاتل

الصغر لغة : من قلّ سنه [1] ، وهو ضد الكبر [2] .

اصطلاحا : هو الذي لم يبلغ [3] ، والذي في بطن أمه يعد جنينا ، فإذا ولدته سمي صبيا ، ويطلق الفقهاء لفظ الصبي على من لم يبلغ الحلم ، ووصف الصبا يظل ملازما له حتى يكتمل عقله بالبلوغ ؛ لكنه يتدرج في الإدراك الكامل ، فحين ولادته يكون معدوم الإدراك قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [4] ويستمر كذلك حتى يصل إلى مرحلة التمييز بظهور شيء من آثار العقل والإدراك عليه ، وبعدها يدخل مرحلة البلوغ ؛ حيث يستكمل ملكتي الإدراك والاختيار ، ليصبح مسئولا مسئولية تامة عن الجرائم التي يرتكبها [5] . ومسئولية الصغير الجنائية قبل البلوغ ؛ تنقسم إلى قسمين :

الأول : الصبي غير المميز

فلا إدراك ولا تمييز عنده ، وحد التمييز يعرف بمقدار قوة العقل والإدراك ؛ فالتمييز . هو أن يعقل الإنسان ما يفعله ، ويميز الخبيث من الطيب ، ويفرق بين معنى الأخذ ومعنى العطاء [6]

وقد حدد الفقهاء السن التي يكون فيها التمييز غالبا . بسبع سنين كحد أدنى لمنع اضطراب الأحكام ، فإذا ارتكب الصغير أي جريمة قبل بلوغه السابعة

---

[١] **المعجم الوسيط** ، ج١ ، ص٥١٧

[٢] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج٣ ، ص٢٩٠

[٣] ابن الهمام ، **فتح القدير** ، ج٨ ، ص٢٠١

[٤] سورة النحل:الآية ٧٨

[٥] السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص٢٧٩ ، وعودة ، **التشريع الإسلامي** ، ج١ ، ص٦٠١ .

[٦] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٥ ، ص٢٣٣ ، **وحاشية ابن عابدين** ، ج٤ ، ص٢٨٥

فلا يعاقب جنائيا ولا تأديبيا ، ولا يقتص منه إذا قتل غيره ولا يعزّر [١] .

وإذا قتل الصبي غير المميز إنسانا ، فإن الدية لا تسقط بل تجب على الصغير ، وتؤديها عنه عاقلته ؛ لأن عمد الصبي غير المميز يعتبر خطأ [٢] .

ويضمن أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه لأن الدماء والأموال معصومة ، والأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة [٣] .

الثاني : الصبي المميز

وهو : من السن السابعة إلى البلوغ ، حيث ينمو الإدراك عنده في هذه الفترة إلا أنه لا يزال يعتبر ضعيفا ، ويحدث له ضربا من أهليه الأداء ولكن عذره بقاء الصبا وعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال [٤] ؛ فلا يسأل عن جرائمه مسئولية جنائية كاملة ، فلا يقتص منه إذا قتل ، وإنما يؤدب تعزيرا بما يناسبه ، ولا يعد ذلك من قبل العقاب ؛ بل من قبل التأديب والتهذيب والتوجيه نحو الخير بتعويده تجنب الأذى ، وهو في بداية عمره [٥] ؛ لأنه ليس عنده القصد الكامل للجناية لأن إدراكه ناقص ولا يعلم بحقيقة الجناية ، ولا يفهم خطاب الشارع بالنهي عنها فهما تاما ، ولا يوصف فعله بالجناية ولا يتوفر لديه العمد المحض ، ومع اتفاق الفقهاء على نقص العقوبة عن الجنايات التي يرتكبها الصبي ـ ولو كان

---

[١] الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج٨ ، ص٣٩٩ ، والسبكي ، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب ، **الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، للقاضي البيضاوي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٤م ، ج١ ، ص١٦٠

[٢] الأزهري صالح بن عبد السميع الآبي ، **جواهر الإكليل** شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك ، لبنان : دار الفكر ، ج٢ ، ص٢٥٥

[٣] البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٤ ، ص١٢٣٣ .

[٤] صدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج٢ ، ص ١٦٨ ، والبخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٤ ، ص١٣٩٢

[٥] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ص ٦٤

مميزاً ــ إلا أنهم اختلفوا في الدية ، وأقوالهم على النحو التالي :

أولا : عند فقهاء الحنفية

إذا قتل الصغير لا يعد قاصدا لجريمته ؛ لأن العمد عندهم يأخذ حكم الخطأ ، والمخطئ غير قاصد لجريمته ، فلا قصاص على الصبي إذا قتل لانعدام القصد الجنائي عنده لجريمة القتل حتى ولو كان مميزا ؛ إنما تجب الدية على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ، وتكون أخماسا ؛ كالخطأ إن وجبت من الإبل ، ولا يحرم من الميرات ؛ لأن الحرمان من الميرات عقوبة ، وهو ليس من أهلها ، ولا يلزمه كفارة لأنه لا ذنب له يوجب الكفارة [1] .

ثانيا : عند فقهاء المالكية

إذا قتل الصغير فهو غير قاصد ، لأن عمده كخطئه ، والدية على عاقلته منجمة على ثلاث سنين ، وإذا وجبت من الإبل كانت مخمسة [2] وعليه كفارة في ماله أيضا [3] ، ولا يرث الصبي القاتل من مال مورثه ولا يرث من الدية لأن عمده كخطئه [4] .

ثالثا : عند فقهاء الشافعية

يفرق بين الصبي المميز وغير المميز ، فإن عمد غير المميز خطأ ، ويسقط القصاص عنه وتلزمه دية الخطأ مخمسة إن وجبت من الإبل ، وتكون على العاقلة. وأما إن كان الصبي مميزا فقد اختلفوا فيه فقيل : عمده خطأ ، وقيل : إن عمده عمد ، وهو الأظهر ، وقد ذكر الشيخ محمد الشربيني الخطيب « بأن محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هو : عمد أو خطأ ؛ إذا كان لهما نوع تمييز وإلا

---

[1] السرخسي ، المبسوط ، ج٢٦ ، ص٦٨ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ج١٠ ، ص٢٧٤

[2] شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج٨ ، ص٣٠ ، ٤٤ ، ٤٧

[3] الصاوي ، بلغة السالك ، ج٣ ، ص٤٢٨

[4] شرح الخرشي على متن مختصر خليل ، ج٨ ، ص٢٢٢

فخطأ قطعا »[1] . فالصبي المميز قاصد لجريمته عند من يقول : إن عمده عمد ، وغير قاصد لها ؛ عند من يقول : إن عمده خطأ .

وفي كلا القولين لا يجب القصاص على الصبي ؛ ولكن تجب الدية مغلظة ويحملها في ماله عند من يقول إن عمده عمد ، وأما من يقول : بأنه ، خطأ فتجب عليه الدية مخففة وتحملها العاقلة . وتجب الكفارة عليه ولا يرث في مال مورثه إذا قتله[2] .

رابعا : عند فقهاء الحنابلة

عمد الصبي خطأ ؛ لأنه ليس له قصد صحيح ، ولم يتحقق كمال القصد ، فيسقط عنه القصاص ، وتجب الدية على عاقلته مؤجلة في ثلاث سنين ، وتجب أخماسا إذا كانت من الإبل ، وتلزمه الكفارة في ماله ، ولا يرث من مال مورثه إذا قتله[3] ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من الميراث ، شيء »[4]

---

[١] مغني المحتاج ، ج٤ ، ص١٠ .

[٢] الشافعي ، الأم ، ج٦ ، ص١٢٧ ، الخطيب ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص١٠٧

[٣] ابن قدامة ، الكافي ، ج٥ ، ص٢٧١ ، والمغني ، ج١٢ ، ص٢٩ ، ٢٢٤ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج٦ ، ٦٦

[٤]ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج٢ ص٨٨٤ رقم الحديث ١٤٦ ، باب : القاتل لا يرث ، وسنن الدارقطني ، ج٤ ص٩٥ رقم الحديث ٨٤ ، وسنن البيهقي الكبرى ، ج٦ ص ٢٢٠ رقم الحديث ١٢٠٢٢ من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير تحت رقم ٧٦٥١ بأنه حديث حسن وهو من حديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

الرأي الراجح :

إن الصغار لا تكليف عليهم ولا يأثمون ؛ لكن يجب عليهم ضمان ما أتلفوه ، ومن ذلك دية القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، كل ذلك له حكم الخطأ ، وتجب عليهم الدية على عاقلتهم ؛ لأن الصبي القاتل غير قاصد لجريمة القتل مميزاً كان أو غير مميز لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق »[1] والعلة أن الصبي لا قصد له ؛ وتكليف من لا قصد له ؛ تكليف بما لا يطاق[2] .

وأنه تلزمه الكفارة في ماله ؛ لأن جنايته لها حكم الخطأ ، والمخطئ تلزمه الكفارة ، كما أنه لا يرث من مال مورثه إذ قتله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من الميراث شيء »[3] .

الفرع الثالث : أثر الجنون في تحديد مسئولية القاتل

الجنون لغة : هو زوال العقل أو فساده[4] .

واصطلاحاً . « اختلال العقل ، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا »[5] .

---

[1] سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ج٤ / ص١٣٩ ، ص١٤٠ ، رقم (٤٣٩٨) (٤٣٩٩) و (٤٤٠٢) ؛ وسنن الترمذي ، كتاب أبواب الحدود ، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد ، ج٤ / ص٣٢ ، رقم (١٤٢٣) ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ج٦ ، ص١٥٦ ، رقم (٣٤٣٢) ؛ وسنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ج١ ، ص٦٥٨ ، رقم (٢٠٤١) ، ومستدرك الحاكم ، كتاب الحدود ، باب ذكر من رفع عنهم القلم ، ج٤ ، ص٣٩٨ ، وقال : " صحيح الإسناد و لم يخرجاه " ، وتعقبه الذهبي ، وقال : " صحيح في إرساله " ، الألباني ، صحيح الجامع الصغير ، ج ٥ ص ٩٨ رقم ٥٢٩٨ ، وقال في إرواء الغليل ، ج٢ ، ص٤ ، رقم (٢٩٧) : " صحيح "

[2] الآمدي ، الإحكام من أصول الأحكام ، ج١ ، ص١١٤

[3] سبق تخريجه ص ١٤٤ هامش رقم ٤

[4] المعجم الوسيط ، ج١ ، ص١٤١

[5] الجرجاني ، التعريفات ، ص٧٩

يكون الإنسان مسئولا مسئولية جنائية إذا كان مكلفاً ، أي : مدركاً مختاراً ، فيكون قصده للجريمة واضحاً ، أما إذا كان تحت تأثير الجنون ، فينعدم قصده للجريمة وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[1]

والجنون مسقط لأهلية الأداء ، فيرفع عنه التكليف ؛ لأن التكليف مبني على العقل الذي هو آلة القدرة[2] . وفقدان القوى العقلية قد يكون تاماً ومستمراً ولا يرجى إفاقة صاحبه ، وهو الجنون المطبق[3] وقد يكون تاماً وغير مستمر ؛ فيجن صاحبه مرة ويفيق مرة ، وهو الجنون المتقطع[4] ، وقد يكون جزئياً فيفقد الإنسان قدرة الإدراك في موضع بعينه ، وقد لا تفقد القوى العقلية تماماً ؛ ولكنها تضعف ضعفاً غير عادي ، فلا ينعدم الإدراك كلياً ولا يصل في قوته إلى درجة الإدراك العادي للأشخاص الراشدين ، وهذا ما يسمونه بالعته[5] ، وهناك مظاهر أخرى لفقدان القوى العقلية اصطلح على تسميتها بأسماء معينة ، منها : الوسوسة[6] وتسلط الأفكار الخبيثة[7] ، والصرع[8] ،

---

[١] سبق تخريجه ، انظر : ص ١٤٥هامش رقم ١

[٢] البخاري ، كشف الأسرار ، ج٤ ، ص ١٣٩٠

[٣] البهوتي ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص١٤٦

[٤] حاشية ابن عابدين ، ج٥ ، ص٣٤٢

[٥] البهوتي ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص٤٥٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ج٣ ، ص٢٨٥

[٦] الوسوسة : هو المصاب في عقله إذا تكلم يتكلم بغير نظام حاشية ابن عابدين ،ج٣،ص٢٨٥ .

[٧] وهي حالة تنشأ عن ضعف الأعصاب أو الوراثة ومظهرها أن يكون المصاب تحت سلطان فكرة معينة ، عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص٥٨٨

[٨] يتشكل الصرع بأشكال أهمها :

أ ــ النوبة الكبرى حيث يسقط المريض فجأة إلى الأرض ، وفي حالة غيبوبة مصحوبة بتشنج

ب ــ النوبة الصغرى : وهي غير مصحوبة بتشنجات ، وتميز بفقد الوعي للحظة .

ج ــ الصرع العقلي الحركي : وهو اضطرابات في الوعي لا تصل عادة إلى فقد تام للوعي .=

وازدواج الشخصية [1] وهذه المسميات وما يشابهها في مضمونها ، تقوم على أساس واحد هو انعدام الإدراك ، فإن لم ينعدم فالمسئولية قائمة [2] ، حيث لم يتناولها الفقهاء بأسمائها ؛ لكنهم جعلوا قاعدة شاملة يمكن أن تندرج تحتها تلك المسميات ، وهي أن كل من ساوت درجة إدراكه الصبي المميز ، أو نقصت عنه فهو ملحق بالصبي في رفع العقاب عنه ، بصرف النظر عن المسمى الذي يطلق على حال ذلك الشخص [3] ، وإعفاء المجنون ومن في حكمه من القصاص لا يعفيه من الدية ؛ لأن الدماء معصومة ، ولأن الأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل [4] .

ويختلف حكم الجنون وأثره على المسئولية بحسب وقته ، فهو إما مصاحب للجريمة ، وإما لاحق لها ؛ كما يلي :

أولا : الجنون المصاحب لجريمة القتل

فإذا وقعت جريمة القتل من مجنون ؛ فإنه لا يقتص من المجنون ، وإنما تجب الدية [5] ، وقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الدية على قولين :

القول الأول :

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وفي قول للشافعية يرون أن عمد المجنون خطأ ؛ لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصدا صحيحا فلم يتحقق كمال القصد ؛ ولذلك فإن على عاقلته دية مخففة ، لأن الدية

= الخولي ، محمد كامل : الطب الشرعي ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ص١١٨ وما بعدها.

[١] وهي حالة مرضية تصيب الإنسان فيظهر بغير مظهره العادي وتتغير أفكاره ومشاعره وقد يأتي بأعمال ما كان يأتيها ، عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص٥٨٨ ، ٥٨٩

[٢] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص٥٨٥

[٣] أصول السرخسي ، ج٢ ، ص٣٤٠

[٤] البخاري ، كشف الأسرار ، ج٤ ، ص٢٧٩

[٥] صدر الشريعة ، التوضيح ، ج٢ ، ص١٦٢

في جرائم الخطأ مخففة تحملها العاقلة مع الجاني أو عنه [1] .

القول الثاني :

قول عند الشافعية أيضا : أن الصبي المميز أو المجنون المميز إذا قتل فعمده عمد ؛ فهو قاصد لجريمة القتل ؛ لأنه يأتي فعله وهو مريد له ، وإن كان لا يدركه إدراكا صحيحا ، وبما أنهم يسقطون القصاص عنه ، فإنهم يوجبون عليه الدية مغلظة [2] .

الرأي الراجح .

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : أن جنايته تعد من باب الخطأ ، ويجب عليه فيها الدية على العاقلة ، ويؤيد هذا الرأي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة ... والمجنون حتى يفيق » [3].

ولأن المجنون كالصبي ، كلاهما مظنة العطف والرحمة ، والعاقل المخطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته ، فالمجنون والصبي ، هما ومن في حكمهم أعذروا بهذا التخفيف

ثانيا : حكم الجنون اللاحق لجريمة القتل

إذا انعدم إدراك القاتل أو اختل بعد إرتكاب الجريمة ؛ فإن للفقهاء في ذلك تفصيل ؛ لأن الجنون اللاحق للجريمة ؛ إما أن يحدث قبل الحكم عليه ، أو بعده ،كما يلي :

أولاً : الجنون اللاحق قبل الحكم :

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٣٦ ، والمواق ، التاج والإكليل ، ج٦ ، ص٢٤٢ ، والخرشي على خليل ، ج٨ ، ص٤٤ ، ٧٤ ، وابن قدامة ، الكافي ، ج٥ ، ص٢٧١ ، مغني المحتاج ج٤ ، ص١٠ .

[2] الشافعي ، الأم ، ج٦ ، ص١٢٧ ، الخطيب ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص١٥٦

[3] سبق تخريجه ص ١٤٥ حاشية رقم ١

وفي ذلك قولان للفقهاء :

القول الأول :

يرى فقهاء الحنفية والمالكية : أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون ؛ لانعدام التكليف الذي هو شرط العقاب ، وإن لم يفق ، وجب الدية في ماله باليأس من إفاقته [1] .

القول الثاني :

يرى الشافعية والحنابلة : أن الجنون اللاحق قبل الحكم لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها ، لأن التكليف يشترط وقت القتل لا وقت المحاكمة أو التنفيذ [2] .

قال ابن قدامة : « فإن قتله وهو عاقل ، ثم جنّ لم يسقط عنه القصاص ... » ويقتص منه في حال جنونه [3] .

الرأي الراجح :

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ؛ من أن الجنون اللاحق لا يمنع القصاص ؛ لأنه يسد باب الادعاء بالجنون بعد الجريمة ، وكذلك يبعث الطمأنينة في المجتمع ، وليس بمستبعد أن أولياء الدم حينما يسلم الحاكم لهم القاتل ــ وهو في حالة جنون ــ أن يرقوا لحاله ويعفوا عنه .

ثانياً : الجنون اللاحق بعد الحكم :

وإذا جنّ القاتل بعد الحكم ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة أقوال :

---

[1] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٥٦٦ ، والدردير ، الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٢٣٧ ، والخرشي شرح على مختصر خليل ، ج٨ ، ص٣ ، والصاوي ، بلغة السالك ، ج٣ ، ص٣٧١

[2] الخطيب ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص١٥ ، ١٣٧ ، روضة الطالبين ، ج٩ ، ص١٤٩

[3] المغني ، ج١١ ، ص٤٨٢

القول الأول :

يرى فقهاء الحنفية إيقاف تنفيذ العقوبة على القاتل الذي جنّ بعد الحكم فيسقط القصاص ، وتجب الدية ، لأنه يستمر شرط التكليف إلى وقت تسليم القاتل للتنفيذ ، فإذا جنّ بعد ذلك فلا يوقف التنفيذ ؛ لأن الدفع شرط في التنفيذ ، قال ابن عابدين · « من حكم عليه بقود فجنّ قبل الدفع للولي انقلب دية ، ولو جنّ بعد الدفع له قتله »[1] .

القول الثاني :

عند فقهاء المالكية إذا جن القاتل بعد المحاكمة و لم يفق ويُئِسَ من إفاقته ، فهناك رأيان :

الأول : أن يسقط القصاص ، وينقلب إلى دية

الثاني : أن يدفع بالقاتل المحكوم عليه والميئوس من إفاقته إلى أولياء الدم ؛ فإن رغبوا نُفّذ الحكم أو اكتفوا بالدية [2] .

القول الثالث ·

يرى فقهاء الشافعية والحنابلة أنه إذا جنّ القاتل بعد المحاكمة لا يوقف تنفيذ الحكم مع هذا العارض ، سواء ثبتت تلك الجريمة بإقرار أو بينة [3] جاء في كشاف القناع : « فأما إن قتله وهو عاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القصاص ؛ لأنه كان حين الجناية عاقلا ، سواء ثبت ذلك ببينة أو إقرار » [4] .

---

[١] **حاشية ابن عابدين** ، ج٥ ، ص٣٤٢

[٢] الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٦ ، ص٢٣٢

[٣] الشافعي ، **الأم** ، ج٦ ، ص٥ ، الخطيب ، **مغني المحتاج** ، ج٤ ، ص١٣٧ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٩ ، ص١٤٩

[٤] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٥ ، ص٥٢١ .

الترجيح :

والذي يترجح لدي ، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث أن الجنون بعد المحاكمة لا يوقف التنفيذ ؛ لأنه أقدم على جنايته وهو عاقل .

الفرع الرابع : أثر السكر على مسئولية القاتل

السكر لغة : غيبوبة العقل [1] ، والسكران خلاف الصاحي ، والسَكَر (بفتحتين) نبيذ التمر وهو الخمر [2] ، والخمر تعني الستر ، يقال : اختمرت المرأة أي لبست خمارها وهو الغطاء ، وتغطيته والغشاوة التي تعتريه [3] قال تعالى ﴿ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا بَلۡ نَحۡنُ قَوۡمٞ مَّسۡحُورُونَ ﴾ [4] أي حبست عن النظر وحيرت .

والخمر والسكر في اللغة : بمعنى واحد ، وهو الستر والغشاوة ، وتعتري الفعل فتذهب صحوه وتحبسه عن التعرف على القانون الذي خلق عليه في الأصل من النظام والاستقامة .

وفي الاصطلاح . يعرفه أبو حنيفة فيما نقل عنه : « بأنه الذي لا يميز صاحبه بين السماء والأرض ، ولا بين الرجل والمرأة » [5]

وعرفه الإمام الشافعي فيما نقل عنه : « هو الذي يخلط صاحبه في كلامه المنظوم ، ويبوح بسره المكتوم » [6] .

والخمر في الاصطلاح : تطلق على كل مسكر من جميع الأنبذة بما في

---

[١] **المعجم الوسيط** ، ج١ ، ص٤٤٠

[٢] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج٣ ، ص٨٩

[٣] **المعجم الوسيط** ، ج١ ، ص٤٤٠

[٤] سورة الحجر:الآية ١٥

[٥] التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** ، ج٢ ، ص١٨٥

[٦] السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص٢٣٨

ذلك عصير العنب ، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف ، وخالف الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – في ذلك وقصر الخمر على عصير العنب ، إذا غلى واشتد ، ولم يعتبر بقية الأنبذة داخلة تحت مسمى الخمر بالمعنى الشرعي ، لكنها تأخذ اسم الخمر عنده إذا أسكرت [١].

ويبقى الرأي السائد في الفقه ، أن الخمر تطلق على كل مسكر ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » [٢] .

أنواع السكر من حيث العذر الشرعي وعدمه ، نوعان :

الأول : سكر بطريق مباح ؛ كأن يشرب الخمر تحت تأثير تهديد بالقتل أو لإزالة غصة ، أو لإزالة عطش يكاد يموت من شدته ، أو يشرب دواء مثل بنج دون أن يقصد بشربه السكر ، أو يشرب المسكر وهو لا يعلم أنه مسكر [٣] .

وقد اتفق الفقهاء على أن القاتل إذا كان تحت تأثير المسكر بهذه الطريقة فيعد ذلك عذرا ؛ فلا مؤاخذة فيه ، إلا بقدر ما يؤاخذ النائم والمخطئ فلا يقتص منه ، وإنما تجب عليه الدية ؛ لأنه زائل العقل [٤]

الثاني : سكر بطريق محظور (محرم) حيث يكون عند شربه

---

[١] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٣ ، ص ٩٩ ، **وفتح القدير** ، ج٥ ، ص٧٩

[٢] **صحيح الإمام مسلم** ، في كتاب الأشربة ، باب بيان كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، ج٣ ، ص ١٥٨٨ ، حديث رقم ٢٠٠٣

[٣] صدر الشريعة ، **التوضيح** ، ج٢ ، ص١٨٥ ، والبخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٤ ، ص١٤٧١ وسوار ، **التعبير عن الإرادة** ، ص٣٧٢ ، والحصري ، أحمد ، **نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه** ، ط١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٤٠١هـ ، ص٣٢٣ .

[٤] السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢٤ ، ص٣١ ، والبخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٤ ، ص١٤٧٦ ، والحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٦ ، ص٣١٧ ، والشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٣ ، ص٢٧٩ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ج١٠ ، ص٣٤٥

للسكر مختارا أي من غير عذر فيما يفعله ، وقد اختلف الفقهاء في مسئولية القاتل بهذه الطريقة على رأيين :

الرأي الأول :

وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ؛ أن السكران مؤاخذ بأفعاله مؤاخذة كاملة ؛ فيقتص منه إذا قتل [1] واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ ﴾ [2] فالخطاب موجه للسكارى فهم مكلفين ما داموا مخاطبين حال سكرهم ؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه ، فأوجبوا عليه حد القذف ؛ ولأنه لو لم يجب القصاص لقام من رغب ارتكاب جريمة بشرب السكر ، ثم تنفيذها ، ويكون عصيانه سبباً لسقوط القصاص وانتشار الجريمة [3]

الرأي الثاني :

وهو لبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وأيضا لابن حزم الظاهري حيث يرون : بأنه يسقط عنه القصاص ، وتجب عليه الدية ؛ وذلك لأن الدماء معصومة والأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل ، ولأن عدم الإدراك إذا صلح سبباً لرفع العقاب ، فإنه لا يصلح سببا لإهدار

---

[1] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ٣١٠ ، والدردير ، الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٢٣٧ ، والخرشي شرح على خليل ، ج٨ ، ص٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٨٢ ، والشافعي ، الأم ج٦ ، ص٥ ، وابن قدامة ، المغني ، ج١١ ، ص٤٨٢

[2] سورة النساء:الآية ٤٣

[3] التفتازاني ، التلويح ، ج٢ ، ص١٨٦ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص٣١٠ ، والسرخسي المبسوط ، ج٢٤ ، ص١٤٩ ، والخرشي ، شرح على مختصر خليل ، ج٨ ، ص٣ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ج٩ ، ص١٤٩ ، وابن قدامة ، المغني ، ج١١ ، ص٤٨٢

الدماء [1] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [2] حيث أخبر سبحانه أن السكران لا يعلم ما يقول ، فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام ؛ لكون عقله كان زائلا وقت إقدامه على القتل ، فلم يكن مدركا ، فإذا انعدم الإدراك انعدمت المسئولية ، ولأن فقد الوعي وقت الارتكاب يخل بمعى العمد ، أو يعتبر شبهة في كمال القصد [3] .

الترجيح : والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن السكران يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ولا يسقط القصاص عنه للآتي :

١ ــ لو لم يوجب القصاص على السكران لأدى ذلك إلى جعل السكر وسيلة لإسقاطه ؛ فيكون عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا عنه ولا وجه لهذا [4]

٢ ــ إن إقدامه على تناول المسكر وهو يعلم أنه يفقد الوعي قد يؤدي إلى ارتكاب بعض الجرائم ، فهو يتحمل كل تبعات أعماله ، حيث إن الإقدام على السبب إقدام على المسبب ، فكان كالقاصد لرفع أحكام

---

[١] ابن حزم ، **المحلى** ، ١٠ ، ص٢١٦ المطيعي ، محمد بخيت ، **المجموع** ، ج٢٠ ، ص٢٧٤ ، وابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج٤ ، ص٤٩ ، وعودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج١ ، ص٥٨٤

[٢] سورة النساء :الآية ٤٣

[٣] ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج٢ ، ص٨٢ ، والهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ح٨ ، ص٢٧٤ ، وابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص٤٧٢ ، وابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج٤ ، ص٤٩

[٤] ابن قدامة ، **المغني** ، ج١١ ، ص٤٨٢

التكليف ، فعومل بنقيض المقصود [1] .

---

[1] الشاطبي ، **الموافقات** ، ج١ ، ص٢٣٨ ، والبخاري ، **كشــف الأســرار** ،ج٤ ، ص١٤٧٥ ، وأبو زهرة ، **الجريمة** ، ج١ ، ص٤٨١

المبحث الثاني : أثر القصد الخاص في تحديد مسئولية القاتل .

يتكون من أربعة مطالب كالتالي :

المطلب الأول : خطأ التأديب .

المطلب الثاني : خطأ الطبيب .

المطلب الثالث : الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) .

المطلب الرابع : الضرورة الشرعية .

المطلب الأول : خطأ التأديب

ويشتمل على تأديب الزوجة ، والأولاد ، والضرب للتعليم

الفرع الأول : تأديب الزوجة .

من حق الزوج شرعاً أن يضرب زوجته إذا لم تطعه فيما أوجبه الله عليها من طاعة ، كأن تخرج من مترله بغير إذنه ، أو تعصيه في أمر واجب طاعته فيه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾ [1] .

والشارع وضع لضرب التأديب شروطا ، لا يحق للمؤدب تجاوزها ، وهي :

١ ــ أن يكون الضرب بقصد التأديب .

٢ ــ أن يعتبر مثله تأديباً فلا يسرف فيه .

٣ ــ أن يكون الضرب غير مبرح ، وأن يتجنب فيه الوجه والمواضع المخوفة كالبطن ونحوه .

٤ ــ أن يكون الضرب متعيناً للتأديب ، بأن يكون وعظها ، ثم هجرها في المضجع فلم ترتدع ، وأصرت على النشوز ؛ فإذا توفرت الشروط السابقة كان الضرب مشروعاً ، ولا مسئولية على الزوج فيه ، لأنه يباشر حقاً مباحاً له في الشرع ، في غير حصول تلف يخرج الضرب عن حده المألوف في التأديب [2] .

---

[١] سورة النساء:الآية ٣٤

[٢] ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٢٦٠ .

وإذا نشأ تلف عن تأديب الزوج زوجته ، فإما أن يكـــون الضـــرب في حدوده المشروعة ، وإما أن يكون تجاوزها ، ففي الحالة الأخيرة يكون الفعل قد خرج من نطاق المباح ، وأما بالنسبة للحالة الأولى فقد اتفق الفقهاء على نفـــي القصاص عنه لعدم قصده العدوان ؛ لأنه قصد فعلاً مباحاً (قصـــد خـــاص) في الشرع وهو الضرب تأديباً ، و قد اعتمد الفقهاء في نفي العمد في النتيجة الـــتي تترتب على ضرب الزوجة للتأديب على دليل مادي ظاهر ، وهو استعمال الآلة التي يؤدب بمثلها عادة .

ومع اتفاق الفقهاء على نفي القصد الجنائي بالنسبة لما حدث من التأديب اختلفوا في مسئولية الزوج عن هذا التلف غير المقصود ، ويمكن حصـــر هـــذا الخلاف في قولين :

القول الأول : وهو لفقهاء الحنابلة في رواية ، ويذهب إلى نفي المسئولية عن الزوج فلا ضمان عليه فيما ينشأ عن ضرب التأديب [1] .

القول الثاني : وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكيـــة والشـــافعية ، حيث يرون أن الزوج مسؤول عن التلف المترتـــب علـــى التأديـــب ، وهـــو ضامن له [2] .

وأرجح رأي الجمهور في القول بمسئولية الزوج ؛ لأن فعل التأديـــب إن كان في حدوده المشروعة فلا يترتب عليه تلف ، فحدوثه دليل ظاهر علـــى أن الضرب لم يكن بالحد المشروع ، إلا إذا ثبت بدليل لا شك فيه عن طريق ذوي الخبرة والعدل من أهل الطب وغيرهم ، بأن الهلاك ناشئ عن سبب آخر غـــير الضرب ، فلا مسئولية للزوج حينئذ .

---

[١] البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٦ .

[٢] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٤ ، ابن فرحـــون ، تبصـــرة الحكـــام ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، الشافعي ، الأم ، ص١٧١ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٨٤

وإن اتفق جمهور الفقهاء على مسئولية الزوج عن التلف الذي ينشأ من ضربه تأديباً لزوجته ، فقد اختلفوا في تحديد نوع هذه المسئولية على مذهبين :

المذهب الأول : المالكية يرون أن الزوج المؤدب يسأل عن النتيجة التي وقعت على أساس الخطأ [1] .

المذهب الثاني : يقول بمسئولية الزوج لزوجته عن التلف على أساس شبه العمد ، وإليه ذهب فقهاء الحنفية والشافعية ، وهو الرأي الراجح عند الحنابلة [2] .

وأرجح القول الثاني ، لأن هناك فرقاً بين القتل الخطأ والقتل الذي ينشأ عن التأديب ، فالخطأ لا قصد فيه ، أما شبه العمد ، ففيه قصد الضرب .

الفرع الثاني : تأديب الصغار

الأصل في مشروعية ضرب الصغار ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » [3] .

وإذا كان ضرب الصبي من أجل التأديب أو التعليم حقاً ثابتاً لمن شرع له ، فلا بد في استعماله من شروط ليكون الضرب مشروعاً ، وهي ما تقدم ذكرها في تأديب الزوجة [4] وقد أعطى الشريعة الإسلامية حق تأديب الصغار

---

[١] الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٤٢

[٢] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٤ ، الشربيني ، ومغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٨٤ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٦

[٣] رواه أبو داود رقم (٤٩٤) و (٤٩٥) في الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وأحمد في المسند ، ج ٢ ص ١٨٠ ، ١٨٧ ، وابن الأثير جامع الأصول ، ج٥ ص ١٨٧ رقم ٣٢٣٤ في وجوب الصلاة ، والألباني ، صحيح الجامع الصغير ، ج٥ ص٢٠٧ رقم ٥٧٤٤ ، وقال بأنه صحيح في الإرواء رقم ٢٤٧

[٤] انظر : ما سبق ص ١٥٧

للأب والجد والوصي ، وكذلك الأم في حالة غياب الأب إذا كانت وصية على الصغير أو كانت تكفله ، وهذا الحق مقرر أيضا للمعلم أياً كان مدرساً أو ملقّن حروف [١] .

والضرب الذي يكون القصد منه التأديب إذا أفضى إلى الموت فمن المتفق عليه أنه لا يوجب القصاص ؛ لأن قصد العدوان غير قائم ، فالقصد الخاص كان سبباً في سقوط القصاص .

أما بالنسبة لضمان الدية فقد اتفق الفقهاء على ضمان التأديب إذا كان الضرب غير معتاد ؛ فإذا حدث التلف نتيجة تجاوز حدود حقه الشرعي في التأديب ؛ بحيث ضرب الصغير ضرباً شديداً مبرحاً فتسبب في وفاته ، فإن الفقهاء متفقون على وجوب الضمان [٢] وإن كان الضرب معتاداً ، وأدى إلى الوفاة فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على ثلاثة أقوال ، هي :

القول الأول : فقهاء الحنفية يفرقون بين التأديب والتعليم ، فيرون المسئولية على المؤدب إذا كان الضرب تأديباً ، وتنتفي المسئولية عنه في الضرب للتعليم ، حيث إن المعلم أو المدرس إذا ضرب بإذن الأب أو الوصي فإنه لا يضمن للضرورة ؛ لأن المعلم إن لم يُعف من الضمان قد يمتنع عن التعليم ، والناس في حاجة إليه ، ولا يتحقق ذلك إلا في الأب والجد لوفرة شفقتهما التي تدفعهما إلى التأديب ، إذ هما يخشيان على الصغير من الفساد ، وهذه الشفقة

---

[١] الطهطاوي ، السيد أحمد الطهطاوي الحنفي ، **حاشية الطهطاوي على الدر المختار** ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٥م ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ ، حسن ، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي** ، ج ١ ، ص ١٢١

[٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ ، والشافعي ، **الأم** ، ج ٦ ، ص ١٩٠ ، والبهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ٦ ، ص ١٧ .

توجب عليهما التحرز في الفعل (١) .

القول الثاني : يرى أبو يوسف ومحمد ، ومالك وأحمد : أن المؤدب لا يضمن ؛ لأن فعله مباح فالتأديب المعتاد مأذون فيه ، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً ولا مسئولية عليه ؛ ولأن التأديب والتعليم أمران مطلوبان على جهة فرض العين بالنسبة للأب أو الولي ، وعلى جهة الكفاية بالنسبة لغيرهما ؛ ولو كان ثمة عقاب إذا أدى التأديب أو التعليم إلى تلف النفس لامتنع هؤلاء عن القيام بواجبهم خشية الضمان (٢) .

إلا أن المالكية يقيدون نفي المسئولية عن المؤدب أو المعلم باعتقاد السلامة من فعله ، فإن اعتقد عدم السلامة أو شك فيها ؛ فإنه يكون مسؤولاً حينئذ لأنه قد خرج عن نطاق التأديب إلى العدوان ، والراجح عندهم مسئوليته عن العمد عند اعتقاد الهلاك ، وعن الخطأ عند شكه في السلامة (٣) .

القول الثالث : يرى الشافعية أن المؤدِّب يضمن تلف الصغير ؛ لأنه مأذون له بالتأديب لا بالتلف ، وإذا أدى الفعل إلى التلف فإنه لم يبدأ في الأصل مأذوناً فيه ، إذ إن إفضاءه إلى التلف دليل على تجاوزه حده ، ولأن له أن يفعل التأديب وله أن يتركه ، فإن فعله فهو مسئول عنه ، لأن استعماله مقيد بشرط السلامة (٤) .

وأرجح القول الثاني لأنه يجب النظر إلى القصد الخاص ، وإلى الغرض

---

[١] الكساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ ، والطهطاوي ، حاشية الطهطاوي ، ج ٤ ، ص ٢٧٥

[٢] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ ، البهوتي ، شرح زاد المستقنع ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ ، وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٣٤٩

[٣] المواق ، التاج والإكليل ، ج ٦ ، ص ٢٤٠ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

[٤] الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، ومغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٨٤

الذي كان من أجله الفعل ، والمهمة التي يحققها ، فإن كان الغرض مشروعاً مطلوباً ؛ فإنه يكون مأذونا فيه ، وتكون النتيجة غير مضمونة ، وإن ترتب عليه تلف مادام لم يخرج عن دائرة العادة . وأما إذا انتفى القصد الخاص من الفعل ؛ فإنه يكون غير مأذون فيه ، ولا يحقق في جملته مقصداً من مقاصد الشرع ، فعندئذ تكون العبرة بنتيجته ويضمن ما يتلفه .

المطلب الثاني : خطأ الطبيب

التطبيب : هو اتخاذ الوسائل التي قررها علم الطب وبين صفة عملها ، والقصد الخاص من الطب ؛ هو شفاء المريض [1] .

وقد حث الله ــ سبحانه وتعالى ــ على تعاطي الدواء فقال : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [2] وقال ــ عز وجل ــ : ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [3]

وإذا أوجب الله ــ سبحانه ــ شيئاً تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ؛ فالأمر بالتداوي يحتوي وجوب ممارسة الطب ، فتعلم الطب واجب شرعي ، فرض على الكفاية [4] إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وجميع الأعمال الضرورية للتطبيب مباحة ، والمعروف أن التزام الطبيب بالوسيلة ، وهي

---

[1] شريف فوزي ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، ص ١٠٤

[2] سورة الإسراء:الآية ٨٢

[3] سورة النحل:الآية ٦٩

[4] الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٠٢ ، ويصير فرض عين إذا كانت الشروط الطبية متفردة في شخص معين

عمل ما في وسعه مما يظنه يشفي المريض ، وليس هو ملتزمـــاً الغايـــة ، وهـــي الشفاء ، ولذلك لا يعتبر فعل الطبيب من جرحٍ أو كسرٍ أو قطعٍ فعلاً محرمـــاً ؛ لأن قصد الطبيب الخاص هو تخفيف الألم أو شفاء المريض [1] .

فالقصد الخاص هنا هو الأساس الذي يعتمد عليه لرفع المسئولية الجنائية ، حيث إن العمل الطبي يهدف إلى مصلحة المريض ، وهذا ما يبيحه الشرع ، لأن حفظ حياة الناس من أعظم مقاصد الشريعة ؛ لكن إذا بان عدم ســلامة قصـــد الطبيب ، فقد انتفى القصد الخاص الذي جعله الشارع سبباً لرفـــع المســئولية الجنائية [2] .

ومن أجل رفع المسئولية عن الطبيب لا بد من أن يجري العمل الطـــبي في نطاق من قواعد وشروط تضمن عدم انحراف الطبيب عن القصد الخاص الـــذي من أجله أبيح عمله ، فيشترط الترخيص بمزاولة مهنة التطبيب ، وإِذْنِ المريض أو وليه ، واتباع الأصول والقواعد الطبية ، وقصد العلاج وحسن النية [3] .

فيعتبر الطبيب مسئولاً جنائياً ، إذا قتل شخصاً عمداً من أجل آلامه ، أو إذا أجرى عملية جراحية لإجهاض حامل في غير حالة الضرورة

ففكرة القصد الخاص الذي يستهدفه الطبيب ، أو الجـــراح في ممارســـة وظيفته ضرورية لتعليل رفع المسئولية في هذه الحالة من حالات الإباحة [4] .

---

[1] الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٠٢

[2] الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ١٨٦

[3] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية على المذهب الحنفـــي ، الطبعـــة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ج ٥ ، ص ٣٥٥ ، ابن رشـــد ، بدايـــة المجتهد ، ج ٢ ، ص ، ٤١٨ ، الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج ٧ ، ص ٢٩ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٥٢٠ .

[4] الخرشي ، شرح الخرشي على خليل ، ج ٧ ، ص ٢٩ ، والبهوتي ، كشاف القنـــاع ، ج ٥ ، ص ٥٢٠

ومع ذلك قد يخطئ الطبيب أو الجراح في تقديره ، أو فعله ، وعليه فإن خطأ الطبيب نوعان :

النوع الأول : خطأ في التقدير

كأن يقدر الطبيب بتر طرف ، ويتبين وفقَ الخبرةَ الطبية أنه كان يمكن علاجه بلا قطع ، وكأن يتبين أن المرض غير ما شخصه الطبيب ، وترتب على أخذ ذلك العلاج وفاة المريض .

النوع الثاني : خطأ في الفعل

كأن يجري الطبيب عملية جراحية للمريض فيموت المريض [1] ، فلا يسأل الطبيب جنائياً ولا مدنياً عن نتائج أفعاله ، لأنه إنما يلتزم بوسيلة لا غاية ، ما دام قائماً بعمله وفق الشروط والقواعد الطبية المعتبرة ؛ لكن إذا تخلف أو انعدم شرط صحة العمل ، أو الهدف الخاص ، فالعمل عندئذ يصبح محرماً لانعدام السبب الذي يرفع المسئولية عن الطبيب .

إن مسئولية الطبيب تنحصر في التقصير ، والخطأ الفاحش الخارج عن الطب وقواعده [2] .

والخطأ الفاحش الذي لا تقره أصول علم الطب ، هو الخطأ الذي يقع عن إهمال ، كان يمكن الاحتياط منه ، أو الحذر من النتائج ولم يفعل ، فإن لم يبذل الجهد الذي يوجبه عليه العلم والذمة ؛ فإنه يكون ضامناً مسئولاً مسئولية خاصة بالنسبة لهذا المريض ، ومسئولية عامة بالنسبة لعلمه كطبيب ، ويجب الحجر عليه إذا استمر في الإهمال [3] .

---

[١] أبو زهرة ، الجريمة ، ص ٤٥٦

[٢] الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٥٢ ، الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ١٩٠

[٣] الخرشي ، الخرشي على خليل ، ج ٨ ، ص ١٥ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤١٨

والخطأ الفاحش يدل على عدم قصد العلاج ، وعدم حسن النية ، وعندئذ يسأل الطبيب جنائياً .

والطبيب في مجاله يشبه الفقيه في علمه ؛ فإذا أخطأ بعد اجتهاده فلا تبعية عليه ، وأما إذا لم يبذل الجهد ، فهو مقصّر مخطئ مسئول عن النتيجة [1] .

المطلب الثالث : الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل)

يجدر التنبيه في بادئ الأمر إلى أن كثيراً من الفقهاء قد درجوا على استعمال عبارة « دفع الصائل » للدلالة على معنى العدوان الذي يوشك أن يقع على نفس الإنسان ، أو عرضه أو ماله [2] .

فتعريفه لغة : فهو مركب من كلمتين :

ـ الأولى الدفع : ومعناه لغة « الإزالة والتنحية، والحماية » [3]

ـ الثانية الصائل : مأخوذ من صال عليه إذا استطال ، وصال عليه وثب ، والصؤول من الرجال الذي يضرب الناس ، ويتطاول عليهم [4]. ويقال صال عليه أي سطا عليه ليقهره [5]

والصيال اصطلاحاً : استطالة مخصوصة (فيزاد في التعريف اللغوي) : بغير حق .

وذكر بعض الفقهاء : أنه كالتعريف اللغوي ، وأجيب . بأن الأول أولى

---

[١] الخرشي ، الخرشي على خليل ، ج ٨ ، ص ١٥ ، أبو زهرة ، الجريمة ، ٤٦٠

[٢] الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ والحطاب ، ومواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣٢٣

[٣] الفيومي ، المصباح المنير ، ج١ ، ص ٢٦٦ والمعجم الوسيط ، ج١ ، ص ٢٨٨

[٤] ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٤١٤ ، والرازي ، ومختار الصحاح ، ص ٤٠٤

[٥] الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٤

من اتحاد المعنيين [1] .

وعرف دفع الصائل من المعاصرين بأنه : « رد اعتداء غير مشروع حماية للنفس أو العرض أو المال » [2] .

يبيح الإسلام دفع الصائل الذي يكون الهدف الخاص منه الدفاع عن النفس أو العرض أو المال ، وسبب الإباحة تقدير الشارع : أن مصلحة حفظ النفس للمعتدى عليه ؛ أهم وأجدر بالرعاية من حق المعتدي .

فالمقاصد الخاصة هي التي تفسر ارتفاع المسئولية الجنائية في حالة الدفاع الشرعي ، أي : إن المدافع عن نفسه أو غيره يرتكب فعلاً ضرورياً ، ومقصده الخاص هو منع الجريمة عن نفسه [3] .

ويفترض الدفاع الشرعي فعلاً يهدد بخطر يسمى : الاعتداء وفعلاً يواجه هذا الخطر ؛ يسمى الدفاع ، ولكل من هذين الفعلين شروط :

أولاً : لزوم الدفاع وعدم إمكان دفع الاعتداء بطريق آخر ، فإن كان بالإمكان الاستعانة بالسلطان دون أن يضر به ، تعيّن ذلك عليه ، وإذا كان يكفي للدفاع عن نفسه بعصا واستعمل سلاحاً نارياً كان مسئولاً عن ذلك ، وإذا كان بالإمكان دفع الصائل بالصراخ والاستغاثة ، فلا يحق له استعمال وسيلة دفاع أخطر على الصائل [4] .

وإن قدر على الهرب من غير مضرة تلحق به ؛ تعين الهرب ، ولم يجز له الدفاع عن نفسه بالقتل ، وذلك عند المالكية [5] ، لأن الهرب أخف وسيلة من

---

[1] حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ، ج ٢ ، ص ٤٤٢

[2] قاسم ، يوسف ، نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٠١هـ ، ص ٣٦

[3] أبو زهرة ، الجريمة ، ص ٥٠٣

[4] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٢٧ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٥٤

[5] الخرشي ، الخرشي على خليل ، ج ٨ ، ص ١١٢

القتل ، وهو الرأي الراجح عند الشافعية والحنابلة [1] .

وقال بعض من فقهاء الشافعية والحنابلة : بعدم وجوب الهرب ، بل له أن يثبت ويدافع [2] .

وفرق بعض الشافعية بين الهرب المشين وغيره ، فجعلوا الهرب واجباً على المعتدى عليه إذا لم يكن مشيناً ، وإلا فلا

ثانيا : وجود تناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع ، يجب دفع الصائل بما يكفي ، واستعمال القوة بالقدر اللازم فقط لدفع الضرر ، لأنه ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فلا يحتاج دفع الصائل بقوة أكبر إن كان يندفع بالقليل ؛ إلا إذا كان لا يندفع إلا بالقتل ، وخشي أن يبادره الصائل بالقتل فله ، أن يقتل ، وأن يضربه بما يناسب .

وأما ما تلف منه الصائل ؛ فهو هدر ، لأن القصد الخاص في هذا الفعل هو دفع شر الصائل [3]

وفي الأحوال الطبيعية يلتزم التدرج ، أما أن يخرج الأمر عن الضبط فلا يلزم التدرجُ ، ولا سيما إذا كان يعلم المدافع أن الصائل لا يندفع إلا بالقتل ، فله أن يقصد قتله من البداية [4] .

ثالثا : يشترط في فعل الاعتداء ثلاثة شروط :

١ ــ وجود عدوان أو خطر اعتداء .

٢ ــ أن يكون هذا الخطر حالاً وشيك الوقوع .

---

[١] الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ٨ ، ص ٢٨ ، والبهوني ، **كشاف القناع** ، ج ٦ ، ص ١٥٥

[٢] الشافعي ، **الأم** ، ج ٦ ، ص ٣٣ ، والنووي ، **روضة الطالبين** ، ج ١٠ ، ص ١٨٨

[٣] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ ، والشافعي ، **الأم** ، ج ٦ ، ص ٣٣ ، والنووي ، **روضة الطالبين** ، ج ١ ، ص ١٨٧

[٤] الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ٨ ، ص ٢٧ ، والبهوني ، **كشاف القناع** ، ج ٦ ، ص ١٥٥

٣ ــ أن يكون الاعتداء جريمة واقعة على النفس أو العرض أو المال [1] .

ونعرض لصور الدفاع الشرعي ، سواء كان على النفس أو العرض أو المالي فيما يلي :

أ ــ الدفاع الشرعي عن النفس :

إذا هددت حياة شخص فله أن يدفع هذا الاعتداء بكل فعل ممكن ، وإن نتج عن ذلك قتل المعتدي ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [2] .

فالمماثلة في الدفاع عن النفس مشتقة من مصدر الفعل العدواني ، حيث إن الجزاء من جنس العمل [3] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [4] فإنه في هذه الآيات قد أمر الله تعالى بدفع الظلم والذل وأمر بدفعهما ، ومدح عباده الذين ينتصرون ممن بغى عليهم وظلمهم [5] .

وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من حمل علينا السلاح فليس

---

[١] الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ٣٣ ، حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، ج ١ ، ص ١٦٩

[٢] سورة البقرة:الآية ١٩٤

[٣] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٥٦

[٤] سورة الشورى:الآيات ٣٩-٤١

[٥] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٦ ، ص ٣٩ .

منا » [1] .

فلا مسئولية على ما نتج عن أفعال المدافع من إتلاف من غير تجاوز لحدود الدفاع الشرعية [2] .

ب ــ الدفاع الشرعي عن العرض :

اتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض مطلقاً ، فهو حق الله ؛ لمنع الفواحش في المجتمع ، ولأنه لا سبيل إلى إباحته [3] ، فالمدافع عن عرضه لا يسأل جنائياً عما يصيب المعتدي ؛ لأنه هو الذي أهدر عصمته بهجومه [4] .

فمجرد النظر على عورات المجني عليه ؛ يكون تحقق الاعتداء ، فإن دفع المعتدى عليه الصائل حين تلبسه بذلك فلا مسئولية عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن ؛ فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » [5] . ومن صور الاعتداء على العرض : من يجد أياً من محارمه مع رجل يزني بها برضاها .

وأجمع الفقهاء على جواز قتلهما على تفسير في الكيفية ، حيث اشترط

---

[1] متفق عليه ، **صحيح البخاري** ، في الفتن ، باب من حمل السلاح فليس مناج٦ ، ص٢٦٩٢ ، رقم ٦٦٦٠ ، ، و **صحيح مسلم** ، ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا ، عن أبي موسى الأشعري ﷺ ج١ ، ص٩٨ ، رقم ١٠٠

[2] الشافعي ، **الأم** ، ج ٦ ، ص ١٩٢ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ٦ ، ص ١٥٥

[3] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٤ ، ص ١٩٤ وابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج ٢ ، ص ٣٥٦

[4] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ٦ ، ص ١٥٦

[5] متفق عليه ، **صحيح البخاري** ، في الديات ، باب : من أخذ حقه ، أو اقتص دون السلطان ج٦ ص ٢٥٢٥ رقم : ١٤٩٣ ، باب : من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه ، فلا دية ٢٥٣٠ رقم ٦٥٦١ ، **وصحيح مسلم** ، في الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ج٣ ص١٦٩٩ رقم ٢١٥٨ ، **وجامع الأصول** ، ج٦ : ص٥٩١ رقم ٤٨٣٣ في النظر من خلل الباب

الحنفية الزنا ، والمالكية على روايات ، فمنهم من اشترط الزنا ، ومنهم من أجاز القتل ابتداءً ، ومنهم من فرق بين البكر والثيب .

أما الشافعية فاشترطوا الحصانة ، وأما الحنابلة فأجازوا القتل ابتداءً [1]

ج ـ الدفاع الشرعي عن المال .

يحق لصاحب المال أن يدافع عن ماله بمجرد محاولة الاعتداء عليه ، بالوسيلة المناسبة لدرء المعتدي ، وإن لزم الأمر إلى قتله فلا مسئولية عليه ؛ لأن المعتدي أهدر حرمته بنفسه بفعله ذلك [2] .

والدليل ما رواه عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : سمعت النبي ــ صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » [3] .

ويدل هذا الحديث : على أن القصد الخاص له دور فعال في إزالة صفة المعصية والجريمة عن الفعل ، حيث إن كل الأفعال السابقة لو تجردت عن قصد الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض أو المال لكانت جريمة ، وعلى ذلك فلا مسئولية على ما يتلفه المدافع وهو يدفع الصائل من غير تجاوز لحدود الدفاع الشرعي [4] .

تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

---

[1] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤ ، ص٣٥٧ ، والدر المختار ، ج٣ ، ص٢٤٧ ، ٢٤٩ ، هامش حاشية ابن عابدين ، **ونهاية المحتاج** ، ج٨ ، ص٢٤ ، ٢٥ ، والشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٤ ، ص١٩٤ الزحامي ، مسفر رزق الله محمد ، **الدفاع الشرعي الخاص** ، رسالة ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٦هـ ، ص١٦٩

[2] الشافعي ، **الأم** ، ٦ ، ص ٣٣ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٤ ، ص ١٩٤

[3] متفق عليه ، **صحيح البخاري** ، في المظالم ، باب : من قاتل دون ماله ج٢ ص ٨٧٧ رقم : ٢٣٤٨ **وصحيح مسلم** ، في الإيمان ، باب : الدليل على من قصد أخذ مال غيره ج١ ص١٢٤ رقم ١٤١

[4] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٦ ، ص١٥٥ .

إذا تجاوز المدافع حدود الدفاع المشروعة ، فيسأل عن ذلك ، ويعتبر جريمة لأن الزيادة اعتداء على الغير ، فإذا كان الصائل يندفع بالتهديد ، وضربه ، يكون مسئولاً عن الضرب ، وهكذا بحسب الحال [1] .

وتنتهي حالة الدفاع بانتهاء الاعتداء ، فيسأل المعتدى عليه عن كل فعل يقع منه بعد انتهاء الاعتداء .

ويعود تقدير القوة اللازمة لدفع الاعتداء إلى ظن المدافع المبني على أسباب معقولة ، ولا يصح أن تقدر القوة بالضرر الحقيقي الذي كان المعتدي يعزم على إيقاعه [2] .

وإذا تعمد المدافع إلى دفع الصائل بقوة تزيد عن المطلوب ، فهو مسئول عن ذلك مسئولية عمدية كاملة ، وأما إذا أخطأ واستخدم قوة تزيد عن المطلوب ؛ كأن أهمل أو فرط في مراعاة التناسب ، فإنه يسأل مسئولية غير المتعمد.

وكلما التزم المدافع بالشروط ، فإنه لا يسأل ؛ لأن قصده الخاص هو الدفاع عن نفسه بفعل مباح أباحه الشرع [3] .

المطلب الرابع : الضرورة الشرعية

الضرورة لغة : اسم للاضطرار الذي هو الإلجاء بالقوة والقهر ؛ تقول : حملتي الضرورة على كذا وكذا [4] .

---

[1] النووي ، روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ١٨٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ١٢ ، ص ٥٣١

[2] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٣٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ١٨٧ .

[3] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٤٨٧ .

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، والقاموس المحيط ، ج ٥ ، ص ٧٤ (مادة ، ضرر)

قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ (1)

الضرورة اصطلاحاً : " الضرورة مشتقة من الضرر ، وهو النازل مما لا مدفع له " (2) .

وعرفها الدردير . « بأنها الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً »(3).

وعرفها البعض : « بأنها هي الحالة التي تطرأ على الإنسان ، بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية » (4) .

فالقصد الخاص هنا يمثل عنصراً أساسياً لرفع المسئولية الجنائية في حالة الضرورة الشرعية ، فإن وجد المضطر في ظروف من الخطر أو المشقة الشديدة ، ولا يستطيع الخروج من المشقة والحرج إلا بفعل المحرم ، أو ترك الواجب لينجي نفسه من الهلاك أو غيره ، أو من حدوث ضرر بالدين أو بالنفس أو المال أو العرض أو العقل (5) .

وعلى وجه العموم فقد ناقش الفقهاء ثلاث مسائل تدخل تحت حالة الضرورة بوجه عام ، وهذه المسائل هي :

أولاً : قتل الممتنع عن انقاذ المضطر

ثانياً : قتل نفس وقاية لنفس أخرى .

ثالثاً : تترس الكفار بالمسلمين .

ونعرض لذلك في ثلاثة فروع .

---

[1] سورة البقرة:الآية 173

[2] الجرجاني ، التعريفات ، ص 138

[3] الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 115

[4] الباحسين ، يعقوب حسين ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ص 599

[5] الزحيلي ، وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، 1404 هـ ، ص 67 .

الفرع الأول : قتل الممتنع عن إنقاذ المضطر

يجوز للمضطر مقاتلة الممتنع عن بذل الطعام أو الشراب بعد أن يستغيث به ، فإن قاتله الممتنع ، فهو مسئول عن قتله ، ولا يعتبر في حالة دفاع ، وإن قتله المضطر فهو هدر ، لأنه ظالم بقتاله المضطر فأشبه الصائل .

ولكن ليس للمضطر أن يقاتل على شيء كلما استطاع أن يشتريه أو يأخذه باسترضاء صاحبه .

وكذلك ليس له أن يأخذ من المضطر مثله ما يقيم به حياته ؛ لأنه أحق به ، حيث يساويه ، في الضرورة ، وينفرد بالملك [١] .

والأصل في ذلك ما روي أن قوماً وردوا ماءً ، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا ، فسألوهم أن يعطوهم فأبوا ، فقالوا لهم : إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع فأبوا ، فذكروا ذلك لسيدنا عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح [٢] .

ونعرض لرأي فقهاء المذاهب فيما يلي :

أولاً : عند فقهاء الحنفية

وافقوا ما أشير إليه حول جواز قتال الممتنع [٣] ؛ ولكن فرقوا بين الماء الجاري ومياه الآبار ؛ وبين الماء المحرز في الأواني والصهاريج ونحوها ، فهم يعطونه حكم الطعام وسائر الأموال المحرزة ، ويوجبون بذله للمضطر ، ويبيحون له أن يأخذه من صاحبه ولو استعمل القوة عند اللزوم ، فإذا تطلب الأمر قتاله جاز ذلك للمضطر ؛ ولكن لا يقاتله بسلاح ، وذلك مراعاة لحرمة الملك [٤] .

---

[١] الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ .

[٢] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

[٣] الكاساني ، المرجع السابق ص ، ١٨٨ ، ١٨٩

[٤] الكاساني ، المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ١٨٨ ، ١٨٩

ثانياً : **عند فقهاء المالكية**

وافق المالكية حول ما أشير له حول جواز قتال الممتنع حيث ذكر الدردير : « وقتال المضطر ــ جوازا ــ رب الطعام إن امتنع من دفعه له ، فيقاتله على أخذه منه بعد أن يعلم ربه أنه إن لم يعطه قاتله ، فإن قتله فهدر »[1].

فأوجبوا على المضطر أن يطلب أولاً ، ثم بعد ذلك عليه أن يعرض الثمن إن كان عنده أو في ذمته عند عدم وجوده ، فإن امتنع في كل الحالات وجب على المضطر أن ينذره بالمقاتلة فإن استمر على ذلك فدمه هدر ، أي لا قصاص فيه ولا دية [2] .

ثالثاً : **عند فقهاء الشافعية**

وافقوا ما أشير إليه حول جواز قتال الممتنع ، إلا أنهم زادوا وجوب بذل الطعام للمضطر ، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً [3]

رابعاً : **عند فقهاء الحنابلة**

وافقوا أيضا ما أجمع عليه الفقهاء حول جواز قتال الممتنع ؛ حيث جاء في المغني « وإن لم يكن صاحب الطعام مضطراً إليه لزمه بذله للمضطر ، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم .. فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه ، فإن قتل المضطر فهو شهيد ، وعلى قاتله ضمانه ، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر ، لأنه ظالم بقتله فأشبه الصائل » [4] .

وذهب بعض الحنابلة : إلى أن صاحب الطعام إذا لم يبع للمضطر إلا

---

[1] الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، ١١٧

[2] المواق ، التاج والإكليل ، ج ٣ ، ص ٢٣٤

[3] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٠٨

[4] ابن قدامة ، المغني ، ج ١٣ ، ص ٣٣٩ ، وابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٢٥ ، ص ٣٥٢

بأكثر من ثمن المثل فإن للمضطر قتاله [1] . وهو رأي ضعيف في المذهب ، والرأي الراجح عند الحنابلة : أنه لا يجوز قتاله في مثل هذه الحالة ، لإمكان الوصول إلى الطعام بدون مقاتله .

ومما تقدم ؛ يتضح أن فقهاء المذاهب الأربعة يقرون بإجماع جواز مقاتلة الممتنع ، إلا أنهم يشترطون لذلك أن يكون الممتنع هو الشخص الوحيد الذي يستطيع إنقاذ هذه النفس ؛ كما يشترطون في المقاتلة أن تكون هي الوسيلة الوحيدة التي لا يمكن بدونها الحصول على القدر اللازم للإنقاذ ؛ فإن كان أمكن ذلك بأي وسيلة أخرى ؛ فلا تجوز المقاتلة ، ومن أقدم عليها كان ضامناً للنفس والمال ما دام في الإمكان إغاثة المضطر بلا قتال .

ونرجح ما ذهب إليه الحنفية بأنه يجوز المقاتلة على الطعام أو الشراب ، لدقة تفصيلهم ، وتفريقهم بين المياه الجارية ومياه الآبار والمياه المخزنة في الصهاريج ونحوها من سائر الأطعمة [2] .

الفرع الثاني : قتل نفس وقاية لنفس أخرى

قتل النفس في سبيل نجاة أخرى أو آخرين ؛ لا يجوز في الشريعة بإجماع الفقهاء ، لأن الأنفس البشرية متساوية ، ولكثرة الكلام حول مسألة إلقاء بعض ركاب السفينة لنجاة جميع من فيها ، وقد أجازه بعض المتأخرين ونسبوا ذلك إلى المذهب المالكي ، وقد أثبت بما يزيل الشك عدم صحته وضعف من قال به ، فقد ذكر الإمام القرطبي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [3] .

---

[1] المرجع السابق ، ج ١٣ ، ص ٣٤٠ .

[2] انظر : ما سبق ص ١٧٤

[3] سورة الصافات:الآية ١٤١

ما نصه : (الاقتراع على إلقاء الآدميين في البحر لا يجوز ، وإنما كان ذلك في يونس وزمانه مقدمة لتحقيق البرهان وزيادة في الإيمان . فإنه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يقتل أو يرمى به في النار أو البحر . وإنما تجري عليه الحدود والتعازير على مقدار جنايته . وقد ظن بعض الناس أن البحر إذا هاج على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم لطرح بعضهم تخفيفاً ، فهذا فاسد ، فإنها لا تخفف برمي بعض الرجال وإنما ذلك في الأموال ، ولكنهم يصبرون على قضاء الله عز وجل [1] .

قال الدسوقي : (إن الأمتعة يجوز إلقاؤها من السفينة عند خوف غرقها ، أما الآدمي فلا يجوز إلقاؤه مطلقاً) [2] .

ومما تقدم يتبين بأن المذهب المالكي لا يقول بمثل ذلك ، وإنما هناك قول ضعيف لا يعتد به [3] .

الفرع الثالث : تترس الكفار بالمسلمين

بمعى أنهم يجعلون أسرى المسلمين في المواجهة ، بحيث إن أي هجوم من المسلمين يكون موجهاً أولاً إلى أسرى المسلمين أنفسهم . وبهذا لا يصل إلى العدو أي ضرر إلا بعد قتل هؤلاء الأسرى ؛ أو إنزال الضرر الفادح بهم .

إلا أنه يجب مراعاة أمرين :

الأول : إذا ترتب على عدم قتلهم هزيمة للمسلمين .

الثاني : إذا كان في عدم قتلهم مجرد توقف الجيش عن التقدم .

المسألة الأولى :

قتل المتترس بهم من المسلمين خوفاً من الهزيمة ؛ فإذا كان عدم رمي الترس

---

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص ٥٥٧١

[2] الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٧

[3] اللخمي ، قال بذلك ، وهو لا ينسب للإمام مالك أو المذهب

يؤدي إلى هزيمة المسلمين ، وإلحاق الضرر بالأمة ، فإنه يجوز رمي الترس وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء [1] .

ذكر القرطبي ـــ رحمه الله ـــ : (أنه يجوز قتل الترس ولا يكون فيه خلاف إن شاء الله ، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية) [2]

المسألة الثانية :

عدم خوف الهزيمة ؛ بمعنى توقف تقدم جيوش المسلمين بسبب التروس البشرية من أسرى المسلمين ، وفي هذه المسألة نشأ خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : وهو للحنفية [3] والشافعية [4] وبعض الحنابلة [5] بأنه يجوز اقتحام الموقع ما دام ذلك لازماً لتقدم المسلمين ونصرهم حتى ولو ترتب على ذلك قتل المتترس بهم ؛ إلا أنه يشترط لذلك ألا يقصدوا برميهم إلا الكفار ، وإن ترتب على ذلك قتل أسرى المسلمين .

القول الثاني : وهو للمالكية [6] وبعض الحنابلة وهو مذهب الأوزاعي والليث وسعد والحسن بن زياد [7] بأنه لا يجوز رمي أسرى المسلمين المتترس بهم

---

[1] ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٢٨٨ ، والدردير ، الشرح الكبير ، ج ٨ ، ١٨٧ ، والشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٦٤ ، ٦٥ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ١٣ ، ص ١٤١ ، وهيكل محمد خير ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، رسالة دكتوراه ، دار البيان ، الرياض ١٤١٤هـ ، ص ١٣٣٠ وما بعدها

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٦ ، ص ٢٧٨

[3] ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٢٨٨

[4] الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٦٤ ، ٦٥

[5] ابن قدامة ، المغني ، ج ١٣ ، ص ١٤٢

[6] الدردير ، الشرح الكبير ، ج٤ ص٢٨٨ .

[7] ابن قدامة ، المغني ، ج ١٣ ، ص ١٤١

في مثل هذه الحالة ، وهي : تقدم جيش المسلمين .

وقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [1] فقد نزلت سورة الفتح وفيها هذه الآية في صلح الحديبية والتي تبين أن الله عز وجل لم يأذن بقتال مشركي مكة لوجود رجال مؤمنين ونساء مؤمنات مقيمين بمكة وغير معلومين سيصيبهم من القتال ضرر ومكروه وتعود المعرة على المسلمين في ذلك [2]

وأرجح القول الثاني لصراحة النصوص القرآنية التي استدلوا بها ، ولما كرم الله به النفس البشرية وحرم قتلها إلا بالحق ، ولما فيه من حفظ لجيش المسلمين وأسراهم .

---

[1] سورة الفتح:الآية ٢٥ .

[2] ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ج٤ ، ص١٩٦ .

الفصل الرابع : القصد الجنائي في جرائم القتل

يتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : القصـــد الجنـــائي فـــي جرائم القصاص .

المبحث الثاني : القصد الجنـــائي فـــي جرائم الديات .

المبحث الأول : القصد الجنائي في جرائم القصاص

المطلب الأول : القصد الجنائي في جرائم القتل العمد.

المطلب الثاني : تحرير الخلاف والترجيح .

تمهيد :

يقسم الفقهاء قتل النفس بغير حق ، باعتبار قصد الجاني وعدمه إلى عدة تقسيمات هي :

ــ أولاً : التقسيم الثنائي

القتل عمد وخطأ ، وبه قال الإمام مالك [1] حيث ذكر أن شبه العمد باطل ، وإنما هو : عمد أو خطأ ، ولا يعرف شبه العمد .

والأصوب ؛ أن الإمام مالك قال به في قتل الوالد ولده ، قال الباجي · « لا خلاف في ثبوته في حق الأب » [2] .

واحتج القائلون بالتقسيم الثنائي : بأن الله تعالى لم يذكر في كتابه العزيز إلا العمد والخطأ ، لقوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً ﴾ [3] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [4] ولو كان ثالثاً لذكره ؛ لقوله جل شأنه : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [5] .

ومن زاد قسماً ثالثاً زاد على النص ، ولأن العمد معقول وهو ما كان بقصد الفاعل ، والخطأ معقول وهو ما يكون من غير قصد ، ولا يصح أن يكون

---

[1] سحنون ، المدونة الكبرى ، ج ١٦ ، ص ٣٠٦ ، والإمام مالك ، الموطأ ، طبعة الحلبي ، مصر ج٢،ص ١٨١ ، ١٨٢

[2] الباجي ، المنتقى في شرح الموطأ ، ج ٧ ، ص ١٠١

[3] سورة النساء : الآية ٩٢

[4]سورة النساء : الآية ٩٣

[5] سورة الأنعام:الآية ٣٨ .

بينهما قسم ثالث ، ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدين ، كما أنه لا واسطة بين النص والإثبات ، فالفعل إما أن يكون عمداً أو خطأً [1] .

ـ ثانياً : التقسيم الثلاثي

يرى جمهور الفقهاء أن القتل ثلاثة أقسام : عمد ، شبه عمد ، خطـأ ، وعلى هذا أبو حنيفة ، وهو ما ذكره محمد في الأصل [2] والشافعية [3] وجمهـور الحنابلة [4] .

قال جمهور العلماء : إن الله تعالى ذكر نوعين من القتل ، وهما : العمـد والخطأ . أما شبه العمد فقد ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ وعن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ .

أولاً من السنة :

١ ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال . « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقـل العمـد ، ولا يقتـل صاحبه ، وذلك أن يترغ الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضـغينة ولا حمل سلاح » [5] .

---

[١] الباجي ، المنتقى ، ج ٧ ، ص ١٠٠

[٢] السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٥٩

[٣] الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ٥ .

[٤] ابن قدامة ، المغني ، ج ١١ ، ص ٤٤٤ .

[٥] الإمام أحمد ، المسند ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، ٢١٧ ، والترمذي ، ج٤ رقم ١٣٨٧ باب ما جـاء في الدية كم هي من الإبل ؟ ، وسنن ابن ماجه ، ٢ ، رقم ٢٦٥٦ باب من قتل عمداً ، فرضـوا بالدية ، والبيهقي ، ج ٨ ، ٥٣ ، باب الخيار في القصـاص ، سـنن أبي داود ، في الـديات ، باب : في الخطأ شبيه العمد ج٤ ص١٠ رقم : ٤٥٤٧ ، وجـامع الأصـول ، ٤ ٤١٩ رقـم : ٢٤٨٨ وقال محققه هو حسن ، والجامع الصغير للسيوطي ، ص٣٣٧ رقم ٥٤٤٥ ورمـز لـه

٢ ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « ألا إن في قتيل خطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل : أربعون منها في بطونها أولادها » [١]

٣ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال . « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقضى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورَّثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي (زوج القاتلة): يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع » [٢] .

فالحديث يدل على أن القتل في هذه الحالة كان شبه عمد . ولم يكن عمداً بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، والعمد لا تعقله العاقلة ، ولم يكن خطأ لأن الضرب على هذا الوجه لا يكون كذلك فيلزم أن يكون القتل هذا شبه عمد ، ويحمل هنا على الحجر الصغير الذي لا يموت صاحبه غالباً فلا قصاص فيه ، والدية على العاقلة هو الحق [٣] .

بالصحة ، وقال الألباني في الإرواء ، ج ٧ ، ص ٢٥٩ ، درجته حسن ، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند : إسناده صحيح ، ج١١ ، رقم ٧٠٣٣

[١] سبق تخريجه انظر : ص ١٠حاشية رقم ٣ .

[٢] متفق عليه : صحيح البخاري ، في الطب ، باب : الكهانة ، ج٥ ص١٧٢ رقم ٥٤٢٦ ، ٥٤٢٧ ، وصحيح مسلم ، في القسامة ، باب : دية الجنين ٣ : ١٣٠٩ رقم ١٦٨١ ، وجامع الأصول ، في أحكام الفرائض ، في الجنين ٩ : ٦١٢ رقم : ٧٣٩٧ ، واللفظ الوارد في المتن لمسلم .

[٣] ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ٢٠٠

ثانياً الإجماع :

ثبت شبه العمد عن صحابة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، — رضي الله عنهم — ، وغيرهم و لم ينكر أحد فكان إجماعاً [1] .

والخطأ لديهم يشمل أربعة أحوال .

الأولى : الخطأ في الفعل ، ويكون إذا تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه ، كمن يرمي هدفاً فيصيب شخصاً .

الثانية : الخطأ في القصد ، ويكون إذا تعمد الجاني الفعل وقصد المجني عليه على ظن أن الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه ، ولكن تبين أن المجني عليه معصوم ، كمن يرمي من يظنه حربياً فإذا هو مسلم أو ذمي .

الثالثة : التقصير دون خطأ ، ويتصور فيمن لا يقصد الفعل ولكنه يقع نتيجة تقصيره وعدم احتياطه ، كمن ينقلب وهو نائم على إنسان آخر فيقتله .

الرابعة : التسبب دون قصد الجناية ، كمن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها أحد المارة ليلاً فيموت بسببها [2] .

ثالثاً التقسيم الرباعي :

يرى بعض الفقهاء أن القتل أربعة أقسام : -

عمد ، شبه عمد ، خطأ ، وما جرى مجرى الخطأ . وهو قول جمهور

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٣٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٤ ص٢٩٦ ، السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٥ ، وابن قدامة ، المغني ، ج٧ ، ص٦٥٠ ، وسعدي أبو حبيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، ص ٢٢٥

[2] حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، ج١ ، ص٢١٦ ، ٢١٩ ، والدكتور محمد عبد الله العكازي ، القصاص تشريع عادل ، ص١٣ ، ١٤ ، والشنقيطي عبد الله محمد الأمين محمد المختار ، علاج القرآن للجريمة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، نشر مكتبة ابن القيم ، ١٤١٣هـ ، ص٦٢

الحنفية وبعض فقهاء الحنابلة [1] ووجه هذا التقسيم : أن الخطأ عنده قسمان : مطلق ، وغير مطلق .

وأصحاب هذا التقسيم فرقوا بين الخطأ ، والجاري مجرى الخطأ ، فالخطأ المطلق قد يكون في نفس الفعل ؛ وقد يكون في ظن الفاعل . وأما الخطأ غير المطلق فهو ما يجري بجرى الخطأ ، وهو نوعان :

الأول : هو في معنى الخطأ من كل وجه ، ويتحقق عند انعدام القصد تماماً مع مباشرة الفعل ؛ كنائم ينقلب على شخص فيقتله .

الثاني : وهو نوع في معنى الخطأ من وجه واحد ، ويتحقق عند انعدام مباشرة الفعل المؤدي إلى الموت المتسبب فيه ، وهو أن يكون القتل في طريق التسبب ، كمن حفر بئراً في طريق دون حيطة ؛ فيسقط فيها شخص ويموت من سقطته [2] .

الرابع التقسيم الخماسي :

يرى بعض الفقهاء أن القتل خمسة أقسام ·

عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب .

وبه قال أبو بكر الجصاص الحنفي ، وعليه سائر متأخري الحنفية [3] .

ووجه هذا التقسيم : أن يفرق بين الفعل المباشر ، والقتل بالتسبب ، ويجعل هذا الأخير قسماً مستقلاً .

---

[١] قطع به الكاساني في بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٢٣ ، والجصاص ، أحكام القرآن ، ج٣ ، ص١٩٢ ، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٢٥ ، ص ٨ ، وابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٢٥ ، ص ٨ .

[٢] الدكتور محمد العكازي ، القصاص تشريع عادل ، ص١٥ ، حسين ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، ج١ ، ص٢١٩ ، ٢٢٠

[٣] الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، وتكملة فتح القدير والعناية ، ج ١٠ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤

والذي أميل إلى ترجيحه هو التقسيم الثلاثي ؛ لأنه المتفق مع النصوص ، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عهما عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » وفي لفظ · « قتيل خطأ العمد » [1] .

وسيأتي تفصيل لكل حالة عند ذكر أثر القصد الجنائي مع كل حالة من تلك الحالات .

المبحث الأول : القصد الجنائي في جرائم القصاص

يتكون من خمسة مطالب في الأربعة مطالب الأولى يناقش القصد الجنائي في القتل العمد عند الأئمة الأربعة ، وفي المطلب الخامس تحرير الخلاف والترجيح

القصد الجنائي في القتل العمد ·

سبق تعريف القتل [2]

العمد لغة : هو مطلق القصد . تقول : عمد للشيء ، قصد له . أي تعمد وهو ضد الخطأ [3] .

والعمد اصطلاحاً . هو مجرد القصد إلى الجناية الواقعة ولو لم يكن عن سابق تصور وتصميم .

فالعمد في القتل أن يقصد القاتل المعتدى بوسيلة وصورة تفضيان إليه .

---

[1] سبق تخريجه انظر ص ١٠ حاشية رقم ٣

[2] انظر : ص ٣١ ، ٣٢

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ ، والرازي ، مختار الصحاح : ص ٤٥٤ .

ويموت المجني عليه من ذلك [1] ، فهذا يكفي في استحقاق الجاني عقوبة الموت قصاصاً ، سواء أكان مبيتاً في نفسه الجريمة وعازماً عليها بسابق تصميم وإعداد ، أو كان مقصده إليها آتياً مرتجلاً حين ارتكابها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [2] وقوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾ [3] وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [4].

وقد اتفق الفقهاء على ثبوت القصاص في القتل العمد العدواني ؛ ولكنهم اختلفوا في بيان صفة العمد الموجبة للقصاص في القتل على الوجه التالي :

المطلب الأول : القصد الجنائي في القتل العمد عند الحنفية

هو أن يقصد الجاني القتل ، أي : أن يتعمد ضرب المعصوم بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ، كالسيف والسكين وطعنة الرمح وما إليه من كل آلة محددة [5] ، وروي عن الإمام أبي حنيفة في المثقل الحديد روايتان :

---

[1] الزرقا ، مصطفى أحمد ، **المدخل الفقهي العام** ، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات ، دمشق ، دار القلم ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، ج٢ ، ص ٦٨٢

[2] سورة الإسراء:الآية ٣٣ .

[3] سورة البقرة:الآية ١٧٨

[4] سورة البقرة:الآية ١٧٩

[5] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ٦ ، ص ٥٢٧

في ظاهر الرواية [1] إذا كان غير محدد ، كالعمود من الحديد ، يكون القتل به عمداً ولا يشترط في الحديد وما يشبه الجرح في تحقق العمدية الموجبة للقصاص [2] .

وعلى رواية الطحاوي : - أن العبرة للجرح نفسه حديداً كان أو غيره وهذه الرواية أصح ، ومما يجري مجرى السلاح عند أبي حنيفة ؛ كل محدد من خشب وزجاج وحجر ، كذلك القتل بالنار ، إذا لم يمكنه التخلص منها [3] .

ولكن خالفه صاحباه فقالا يتحقق العمد في جناية القتل ولو كان بآلة غير محددة سواء كانت من الحديد أو من غيره كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل والتغريق والخنق وما إلى ذلك مما يقتل غالباً [4]

إن القتل العمد لا يتحقق عند أبي حنيفة إلا إذا كان الضرب بالسلاح أو ما جرى مجراه في رواية ، أو بالحديد أو ما كان في معناه في الرواية الأخرى ، ويتحقق القتل العمد عند الصاحبين ؛ إذا كان الضرب بما يقتل غالباً ، فلو ضربه بخشبة عظيمة كان قتلاً عمداً عندهما ، ففيه القصاص . وعند أبي حنيفة هو قتل شبه عمد لا قصاص فيه ، وموضع الاتفاق بين الحنفية جميعاً أن يكون القتل مباشرة ، لو كان القتل بسبب كحفر البئر ووضع الحجر في الطريق فليس بقتل عمد عند الحنفية ؛ لأن مباشرة القتل ؛ تكون بإيصال فعل من القاتل بالمقتول و لم

---

[1] نقصد بظاهر الرواية الوارد في الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني وهي : كتاب المبسوط أو الأصل ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، الزيادات ، السير الصغير ، السير الكبير ، كما يطلق على ما في هذه الكتب مسائل الأصول ، وإنما سميت بظاهر الرواية ، لأنها رويت عن طريق محمد بن الحسن بروايات ثقات فهي ثابتة عنه ، إما متواترة أو مشهورة عنه حاشية ابن عابدين ، ج١ ص٦٩

[2] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٩٨ .

[3] تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٩٨ ، والسرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٥٩

[4] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٤ .

يوجد ، وإنما اتصل فعله بالأرض [1]

ومنه يتبين بأن فقهاء الحنفية يشترطون لكون القاتل متعمداً توافر القصد الجنائي بنوعيه ، العام والخاص .

فالعام : هو قصد الفعل المحظور وهو الضرب أو الطعن بغير حق .

أما القصد الخاص : فهو قصد إزهاق روح المجني عليه حيث جعلوا دليل القصد الآلة المستخدمة [2] .

أما أثر القصد الجنائي على المسئولية الجنائية ؛ فيكون التغليظ ، حيث يوجبون عليه القصاص ؛ وهو العقوبة الأصلية ، فإن سقط القصاص عن الجاني بأي من مسقطاته ؛ كانتفاء التكافؤ بين القاتل والمقتول وغير ذلك ، فتكون العقوبة البديلة هي : الدية والتعزير والصيام ، والدية غير ملزمة للقاتل إذا اختارها الولي ولم يرض بذلك الجاني ؛ إلا أن يصالح الولي ، ويكون الواجب بالصلح في مال الجاني ؛ ولا تحمله العاقلة .

فإن سقط القصاص لانعدام شرط من شروطه ؛ أو عفى الولي إلى الدية ورضي الجاني بذلك ، وجبت الدية مغلظة ، ويكون التغليظ كالآتي .

١ ـــ أن تكون الدية في مال الجاني .

٢ ـــ التغليظ في أسنان الإبل إن وجبت من الإبل [3] .

أما التعزير باعتباره عقوبة بديلة مع الدية والصيام في القتل العمد ؛ فإنهم لا يرون وجوب عقوبة معينة على القاتل إذا سقط عنه القصاص ، أو امتنع لسبب من الأسباب ، ولكن ليس عندهم ما يمنع معاقبة القاتل تعزيراً بالقدر الذي تراه

---

[١] المبسوط ، ج٢٦ ، ص٩٨ ، والدكتور محمد عكازي ، القصاص تشريع عادل ، ص٣٥

[٢] السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٥٩

[٣] الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٥٧ ، والسرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٠

الهيئة التنظيمية صالحاً لتأديبه وزجر غيره [1].

ويعتبر الصيام كذلك عقوبة بديلة في حالة عدم وجود رقبة يعتقها ؛ أو لم يستطع ، فعند ذلك يجب عليه صيام شهرين متتابعين [2] . ويلزم القاتل كـذلك عقوبة تكميلية : وهي الحرمان من الميراث إذا قتل مورثه [3] وكذلك يحرم من الوصية إذا قتل الموصي له [4] .

[1] عودة ، **التشريع الجنائي ، الإسلامي** ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، وأبو سعدة يسري إبراهيم **عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي** ، دراسة مقارنة ، الدار الوطنية السعودية للنشر والتوزيع الرياض ، ص ١٦٥

[2] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج ٨ ، ص ٣٢٩

[3] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ٥ ، ص ٣٤٢

[4] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ص ٣٤٠

المطلب الثاني : القصد الجنائي في القتل العمد عند المالكية

القتل العمد عند المالكية : هو أن يقصد ضرب المعصوم بما يقتل غالباً ؛ كالمحدد والمثقل ، وبما لا يطعن غالباً على وجه العدوان ؛ كالضرب بالعصا سواءً قصد القتل أم لم يقصده [1] .

وجاء في المنتقى : « وقال مالك : والعمد في كل ما يعمد به الرجل من ضرب أو وكز أو لطمة أو رمية بحجر أو قضيب أو عصا ، أو غير ذلك ، وكل ما عمد به إلى اللعب من رمية أو وكزة أو ضربة بسوط ، فلا قود فيه » [2] .

فكل فعل عدواني مقصود نتج عنه القتل ، يكون به القتل عمداً ، وهذا إذا ضربه لعداوة أو غضب لغير تأديب . والراجح والمعتمد في المذهب المالكي عدم اشتراط قصد القتل ، واستثنى المالكية حالتين فيشترط فيها قصد القتل مع الخلاف في الحالة الثانية :

الحالة الأولى : في قتل الوالد ولده ، فإنه يقتص منه إن قصد قتله وإلا فلا حيث يشترطون أن يكون بصورة يظهر فيها قصد القتل ظهوراً بيناً [3] ، إذ لا بد لكي يكون ذلك عمداً من توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، وهو فعل المحظور ويكون واضحاً ؛ حيث يكون بآلة تقتل غالباً .

وجاء في حاشية الخرشي : « ولكن محله إذا كان بآلة أدب لا إن كان بآلة لا يضرب بها للأدب كلوح وحجر » [4] وضابطه أن يقصد القتل حقيقة أو

---

[١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٤٢

[٢] الباجي ، القاضي أبو الوليد سلمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، المنتقى بشرح الموطأ ، دار الفكر العربي ، د ت ، ج ٧ ، ص ١٠١

[٣] الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٤٢

[٤] الخرشي على خليل ، ج ٨ ، ص ٧ .

حكماً ، فالحقيقة ؛ كأن يرمي عنقه بالسيف ، أو يضربه به قاصداً قتلـه ، ولا يعلم هذا إلا منه ، والحكمي كما إذا أضجعه وشق جوفه ؛ أو نحره ، ولا يقبل منه دعوى عدم قصد القتل حينئذ [1] .

وهذا يوضح ، بأن المالكية لا يعتمدون على الآلة في تحقيق القتل العمد إلا إذا انتفت قرينة العدوان والغضب ، فإنهم يعتمدون عليها ويشترطون أن تكون مما تقتل غالباً ، وهذا في غير قتل الأب لابنه ، وأما هو فلا بد من وجود قصد القتل حقيقة أو حكماً [2] .

الحالة الثانية : القتل بطريقة سلبية كما لو منع شـخص آخـر الطعـام والشراب فيشترط للقصاص منه أن يقصد بهذا المنع قتلـه ، وإن قصـد مجـرد التعذيب فالدية [3]. إلا أن هناك من يخالف ذلك فقد جاء في حاشية الدسوقي : « فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه » [4].

وجدير بالإشارة أن صاحب الجواهر الثمينة اشترط العمد فقـال . هـو الذي يقصد به إتلاف نفس الشخص ؛ وكان مما يقتل بمثله من محدد ومثقل [5] ، ونقل القرافي في الذخيرة : العمد في الجواهر ما قصد فيه إتلاف النفس ؛ وكـان مما يقتل غالباً من محدد ، أو مثقل ؛ أو بإصابة المقاتل ، كفصد الأنثيين أو شدها وضغطها ، أو يهدم عليه بنياناً ، أو يصرعه أو يجر برجله على غير اللعـب ، أو يغرقه أو يحرقه أو يمنعه الطعام والشراب [6] .

أما أثر القصد الجنائي على المسئولية الجنائية في القتل المباشـر أو القتـل

---

[1] الدسوقي ، <u>حاشية الدسوقي على الشرح الكبير</u> ، ج ٤ ، ص ٢٦٧

[2] ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، <u>القوانين الفقهية</u> ، ص ٢٢٧

[3] الدردير ، <u>شرح الكبير</u> ، ج٤ ، ص٢٤٢ .

[4] <u>حاشية الدسوقي على الشرح الكبير</u> ، ج ٤ ، ص ٢٦٧

[5] ابن شاس ، <u>الجواهر الثمينة</u> ، ج٢ ص٢٢٥

[6] القرافي ، <u>الذخيرة</u> ، ج٥ ، ص٢٣٣ .

بالتسبب ؛ فيجب في حقه القصاص ؛ وهي العقوبة الأصلية بعد توافر شروطه ؛ فإن سقط القصاص ؛ كانت العقوبة البديلة ؛ هي : الدية والتعزير ، والدية تكون في مال الجاني أرباعاً إن كانت من الإبل لأهل البادية ٢٥ بنت مخاض [١] و٢٥ حقة [٢] و٢٥ جذعة [٣] و٢٥ بنت لبون [٤] ، أما إن كان من الحاضرة ؛ فالواجب ألف دينار على الشامي والمغربي والمصري ، واثنا عشر ألف درهم على العراقي ، ولا تزاد الدية إن كانت دراهم أو دنانير إلا في الدية الواجبة على الأب في ابنه لأنها أثلاثاً [٥] فإذا وجبت في الإبل كانت ٣٠ حقة و٣٠ جذعة و٤٠ خلفة .

أما التعزير باعتباره عقوبة بديلة من الدية في القتل العمد ؛ فيرى الإمام مالك : وجوب معاقبة القاتل تعزيراً كلما امتنع القصاص أو سقط عنه لسبب من أسباب السقوط أو الامتناع ؛ ما عدا الموت ولا يؤثر في ذلك بقاء الدية أو سقوطها ، ويرى أن تكون عقوبة القتل في هذه الحال ؛ الحبس لمدة سنة ؛ والجلد مائة جلدة [٦] ويلزمه صيام شهرين متتابعين عند عدم مقدرته إعتاق رقبة . ويلزم القاتل كذلك عقوبة تكميلية بحرمانه من الميرات إذا قتل مورثه ، حيث لا يرث

---

[١] بنت مخاض : وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ١٨٥

[٢] حقة : وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ١٨٦

[٣] جذعة : وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .

[٤] بنت لبون : وهي التي لها سنتان ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .

[٥] الخرشي ، الخرشي على خليل ، ج ٨ ، ص ٣١

[٦] الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٢٦٨

شيئاً ؛ سواءً من مال المقتول ، أو من الدية [1] . أما الحرمان من الوصية كعقوبة تكميلية في القتل العمد فقد اختلف فيها المالكية ؛ فذهب بعضهم ؛ بأن : الوصية تصح للقاتل سواءً علم الموصي بأنه قاتله أو لم يعلم ، وسواءً كانت الوصية قبل القتل أو بعده ، وذهب بعضهم إلى أن الوصية : لا تصح إذا كان المقتول لا يعلم أن الموصي له قاتله ؛ فإذا علم وأوصى له بعد الجناية ، فالوصية تصح في المال دون الدية [2] .

المطلب الثالث : القصد الجنائي في القتل العمد عند الشافعية وأثره

عرف الإمام الشافعي القتل العمد بأنه : « أن يتعمد الجاني المجني عليه فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهمر الدم ، ويذهب اللحم وذلك الذي يعقله كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل » [3] .

وعرفه الماوردي : « أن يكون الفاعل عامداً في فعله بما يقتل مثله قاصداً لقتله » [4] .

وعرفه كثير من الشافعية بأنه : « قصد الفعل العدوان وعين الشخص بما يقتل غالباً » [5] .

---

[1] الخرشي على خليل ، ج ٨ ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٣

[2] الخرشي ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣٦٨

[3] الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ١٠

[4] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٨٧ .

[5] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٤٩ ، والشرواني ، حواشي الشرواني ، ج ٨ ، ص ٣٧٥، والعزى ، محمد بن القاسم ، فتح القريب المجيب على التقريب ، لأبي شجاع ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ ص٥٠

فنجد أن فقهاء الشافعية اختلفوا في اشتراط القصد الجنائي في جريمة القتل العمد والراجح عدم اشتراط قصد القتل [1] .. ومن خلال ما تقدم نجد أن فقهاء الشافعية يشترطون لتوفر القتل العمد أن يكون الفعل إرادياً ، وبذلك تخرج الأفعال غير الإرادية ، فمن زلقت رجله فوقعت على غيره فقتله خطأ أو من سقط من يده سيف فوقع على آخر بجانبه وتسبب في وفاته فهو خطأ أيضاً [2] .

ولا بد كذلك أن يكون الفعل المقصود محظوراً شرعاً ، فمن قصد فعلاً مشروعاً فترتب عليه نتائج إجرامية فلا يسأل عنها بوصف العمد ، فمن رمى هدفاً مشروعاً فأخطأ وأصاب شخصاً بجانبه فلا يتوفر العمد [3] ، بالإضافة إلى اشتراطهم لتوفر العمدية قصد عين الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ، فلو قصد القاتل رجلاً فأصاب غيره ؛ فلا يسأل عن تلك النتيجة بوصف العمد [4] .

وأيضاً أن تكون الآلة تقتل غالباً ، فالقدرة على توقع النتيجة الإجرامية مرهونة بالعلم بخطورة الفعل ، فالوسيلة المستخدمة لا توفر وحدها القدرة على التوقع ، فغرز الإبرة في غير مقتل لا يؤدي إلى القتل غالباً ، ولكن غرز الإبرة في غير مقتل مع السم ؛ يؤدي إلى القتل غالباً [5]

كما أنه ينبغي الاعتداد بالظروف والأحوال المحيطة بالفعل والفاعل والمجني عليه ، فالحبس مع منع الطعام والشراب ؛ يصبح مما يؤدي إلى القتل غالباً بحسب حال المحبوس قوة وضعفاً .

والضرب القليل في الظهر ؛ يؤدي إلى القتل غالباً إذا كان المجني عليه

---

[1] إبراهيم ، أحمد محمد إبراهيم ، القصاص في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، مكتبة نهضة الشرق ، ١٣٦٣هـ ، ١٩٤٤م ، ص٦١

[2] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٤٩

[3] المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٢٤٩

[4] الشافعي ، الأم ، ج ٩ ، ص ٢٥٢ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٤٩

[5] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٤٨ .

ضعيف البنية أو كبير السن أو مريضاً ، ولا يؤدي إلى القتل غالباً إذا كان المجني عليه قوي البنية شاباً سليماً [1] .

أما أثر القصد الجنائي في المسئولية الجنائية ؛ فإن القاتل عمداً يوجب عليه الشارع القصاص ، وهو العقوبة الأصلية ، فإذا سقط القصاص ؛ تكون العقوبة البديلة : الدية والتعزير والصيام ، والدية تكون مغلظة على الجاني ، والتغليظ يكون في ثلاثة أوجه :

١ ـــ أنها تكون مثلثة أي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وذلك متى وجبت الدية من الإبل .

٢ ـــ أنها تجب في مال الجاني دون عاقلته .

٣ ـــ أن تكون حالة لا مؤجلة [2] .

أما التعزير باعتباره عقوبة بديلة مع الدية والصيام ؛ فيرى الإمام الشافعي عدم وجوب عقوبة معينة على القاتل إذا سقط عنه القصاص ؛ أو امتنع لسبب من الأسباب ، ولكن ليس عندهم ما يمنع من معاقبة القاتل تعزيراً بالقدر الذي تراه الهيئة التشريعية صالحاً لتأديبه وزجر غيره [3] .

كما يجب على القاتل الصيام كعقوبة بديلة عند العجز عن عتق رقبة ، فعند ذلك يجب عليه صيام شهرين متتابعين [4] .

ويلزم القاتل كذلك عقوبة تكميلية ، وهي حرمانه من الميراث إن قتل مورثه [5] ، أما حرمان القاتل من الوصية ؛ فاختلف فيه المذهب على قولين :

---

[١] الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ١١

[٢] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣١٦

[٣] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ، ص ١٨٤

[٤] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

[٥] المجموع شرح المهذب ، ج ١٥ ، ص ٢١٦

الأول : يرى أن الوصية تصح للقاتل في كل حال دون حاجة لإجازة الورثة .

الثاني : يرى أن الوصية لا تصح للقاتل [1] .

الرأي الراجح : هو القول بحرمان القاتل المتعمد من الوصية ؛ لأن القاتل إذا علم أنه لن يحرم من الوصية إذا قتل الموصي فربما استعجل موته ، وهذا بلا شك يؤدي إلى ازدياد القتل وإزهاق الأرواح البريئة ؛ فكان من المصلحة حرمانه من الوصية

المطلب الرابع : القصد الجنائي في جرائم القتل العمد عند الحنابلة وأثره

القتل العمد : « هو أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته » [2] .

وجاء في منتهى الإرادات ، العمد : « هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به محدوداً كان أو غيره ؛ فلا قصاص إن لم يقصد القتل » [3] .

وجاء في الشرح الكبير : « هو أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً » [4] .

ومما تقدم نجد أن فقهاء الحنابلة يشترطون لتوفر القصد الجنائي في القتل العمد ؛ قصد الجاني للفعل المحظور ، سواء كان معيناً أو غير معين [5] ، وقصده

---

[1] المجموع شرح المهذب ، ج ١٤ ، ص ٣٢٧

[2] البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٥٠٤

[3] البهوتي ، شرح منتهى الارادات ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ج ٣ ، ص ٢٥٤

[4] ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٢٥ ، ص ١٠

[5] انظر ما سبق من الرسالة ص ٨٣ وما بعدها .

لنتيجة فعله ، ودليل قصده للفعل المحظور ؛ هو علمه بأن المقصود آدمياً معصوماً ، وكونه مختاراً في فعله ، أما دليل قصده النتيجة ؛ فهو استعماله آلة تقتل غالباً [1] .

أما إن كانت الآلة صغيرة لا تحدث إلا جرحاً صغيراً ، وكان ذلك في مقتل ؛ فالقتل عمد ، أما إن كان جرحه في غير مقتل ، فمات في الحال ، ففي ذلك قولان :

أحدهما : لا قصاص فيه ، لأن الظاهر أنه لم يمت منه ، ولأنه لا يقتل غالباً ، أشبه العصا والسوط .

والثاني : فيه القصاص ، لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به [2] .

أما أثر القصد الجنائي في المسئولية الجنائية ؛ فإن قصد القاتل الفعل والنتيجة فهو قتل عمد ، ويجب عليه القصاص ، وهو العقوبة الأصلية ، فإن سقط القصاص لاختيار الولي ، أو لعدم استيفاء شروطه ؛ فتجب العقوبة البديلة ، وهي : الدية والتعزير والكفارة ، وتكون الدية أرباعاً إن تعينت من الإبل ، أي : خمسة وعشرون بنت مخاض ، وخمسة وعشرون بنت لبون ، وخمسة وعشرون حقة ، وخمسة وعشرون جذَعة ، وفي رواية أخرى لأحمد ، أنها أثلاثاً : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وثلاثون خلفة في بطونها أولادها [3] ، وتكون حالة غير مؤجلة في مال الجاني .

أما التعزير كعقوبة بديلة مع الدية في القتل العمد ؛ فيرون عدم وجوب عقوبة

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٢٣

[2] ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٢٥ ، ص ١٢

[3] ابن قدامة ، المغني ، ج ١٢ ، ص ١٣ ، ١٤ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٩ ، ٢٠ .

معينة على القاتل إذا سقط عنه القصاص ، أو امتنع لسبب من الأسباب ، ولكن لا يمنع عندهم أن يعاقب القاتل تعزيراً بالقدر الذي تراه الهيئة التنظيمية صالحاً لتأديبه وزجر غيره [1] .

وتلزم القاتل كذلك الكفارة كعقوبة بديلة ، وهي عتق رقبة ؛ فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين [2] ، وفي رواية أخرى : لا تجب الكفارة وهو المشهور في المذهب ، ويجب على القاتل أيضاً عقوبات تكميلية ، وهي : حرمانه من الميراث إن قتل مورثه ، ومن الوصية إن قتل الموصي له على أحد قولي المذهب في الوصية للقاتل ، أما الرأي الآخر فيقول : بعدم حرمانه من الوصية على أي حال [3] .

الخلاصة : -

نخلص مما تقدم إلى أن مسلك الفقهاء في قصد القتل قد اختلف ، فبعضهم نص : على اعتبار قصد القتل ، وذلك في تعريف القتل العمد ، أو في شروط وجوب القصاص . وآخرون لم ينصوا : على قصد القتل ، بل جعلوا آلة القتل دليلاً على قصده . وفريق ثالث : لم يشترط قصد القتل في تحقيق العمد ، بل الشرط قصد الفعل العدوان وإن كانت الآلة لا تقتل غالباً .

اشترك بعض فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية قصد القتل لوجوب القصاص . قال الكاساني من الحنفية : من شروط القصاص التي ترجع إلى القاتل « والثالث أن يكون متعمداً في القتل قاصداً إياه » أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح .. أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن

---

[1] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، ٢٦١

[2] البهوتي ، الروض المربع ، ص ٣٣٥

[3] ابن قدامة ، المغني ، ج ١٢ ، ص ٢٢٦

كالنار والزجاج [1] .

ومن الحنابلة قول البهوتي : « أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته » [2] .

أما أكثر كتب الحنفية والشافعية والحنابلة فلم تنص على اشتراط قصد القتل ، ولم تجعله جزءاً من التعريف . فمحمد الطوري من الحنفية عرّف القتل بتعمد الضرب بسلاح أو ما يجري مجراه مما له حد يقطع ويجرح [3] وفي مغني المحتاج للخطيب من كتب الشافعية عرفه . بقصد الفعل العدوان وعين الشخص بما يقتل غالباً [4] . وابن قدامة من الحنابلة عرفه : أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيخرج من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والقصب والخشب [5] .

قصد القتل عند المالكية : لا يشترط القتل لوجوب القصاص ؛ بل الشرط تعمد الفعل من وجه العدوان [6] .

فإن كان الفعل بقصد اللعب أو التأديب فهو خطأ ، على قول ابن قاسم ، بشرط أن تكون الآلة موضوعة نحو السوط والعصا ، أما بنحو السيف ؛ فإنه يكون عمداً هذا في غير الأب .

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ ، ص٢٣٤

[2] كشاف القناع ، ج٥ ، ص٥٠٤ ، ٥٠٥

[3] تكملة البحر الرائق ، بيروت ، دار المعرفة ، ج٨ ، ص٣٢٧

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج٤ ، ص٣

[5] ابن قدامة ، المغني ، ج١١ ، ص٤٤٥

[6] الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٢٤٢ .

المطلب الخامس : تحرير الخلاف والترجيح

أولاً : إن دية العمد تجب حالة في مال الجاني ، وبذلك قال فقهاء المالكية [1] والشافعية [2] ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال . تكون مؤجلة في ثلاث سنين ؛ لأنها دية آدمي ؛ فكانت مؤجلة كدية شبه العمد [3] .

الراجح : كونها حالة في مال الجاني ، وذلك لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالا ؛ كالقصاص ، وحتى يتميز عن شبه العمد .

ثانياً : أن العمد ليس عليه كفارة ، أي : بعد سقوط القصاص لعفو أو نحوه ، وبذلك قال فقهاء الحنفية والمالكية ، وأحمد [4] في أصح الروايتين عنه ، وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه : عليه كفارة ، لأنها إذا وجبت في الخطأ ؛ ففي العمد أولى [5] .

الراجح : أن العمد لا كفارة فيه لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [6] ثم ذكر تعالى قتل العمد ولم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم في قوله جل وعلا : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

---

[1] الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٦٦

[2] الشافعي ، الأم ، ج ٩ ، ص ٢٥٢

[3] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٣٥

[4] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، والحطاب ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص٢٦٨ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٢٠

[5] ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٣٢٩ ، والحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ١٢٧ والحجاوي ، الإقناع ، ج ٤ ، ص ٩٢

[6] سورة النساء:الآية ٩٢

مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾ [1] ففهم من ذلك ألا كفارة فيه ، أما القول : بأنها إذا وجبت في الخطأ ؛ ففي العمد أولى ، فمردود ، بأن الله تعالى : لم يوجبها في مقابل الإثم بل أوجبها عبادة ، أو في مقابل التقصير وترك الحذر والتوخي ، والعمد ليس من ذلك [2] .

ثالثاً : أن دية العمد إذا تعينت من الإبل ؛ تجب أثلاثاً ، وذلك عند الشافعية والحنفية [3] ، أما الحنابلة والمالكية [4] ؛ فتجب عندهم أرباعاً

الراجح : أن دية العمد إذا تعينت من الإبل ؛ تجب أثلاثاً كما تقدم ، لما روي عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها : أربعون في بطونها أولادها » [5]

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه » [6] .

رابعاً : أن قصد عين الشخص شرط أساسي لتوفر القصد الجنائي في القتل العمد ، فلو قصد قتل أي شخص ؛ فجريمته خطأ ، وبذلك قال فقهاء الشافعية ، وخص الإمام مالك ذلك في القتل بالتسبب ، وقال جمهور الفقهاء : ليس بشرط في العمد ، وهو الراجح ، وذلك لأن قصد أي شخص معصوم الدم

---

[١] سورة النساء:الآية ٩٣

[٢] ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، ج ١ ، ص ٤٧٤

[٣] الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ٧ ، ص ٢٤٩ ، والسرخسي ، **المبسوط** ، ج ٢٦ ، ص ٦٠

[٤] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ٦ ، ص ١٩ ، ٢٠ ، وابن عبد البر ، أبو عمر يوسف عبد الله ، **التمهيد لابن عبد البر** ، ج ١٧ ، ص ٣٥٢

[٥] سبق تخريجه انظر ص ١٠ هامش رقم ٣

[٦] سبق تخريجه ص١٨٣ حاشية رقم : ٥

يعتبر فعلاً محظوراً ، فيستوي قصد أي شخص ، أو قصد شخص بعينه في تحقيق الجريمة ودرجتها ، ولأن الجاني لا عذر له يوجب التخفيف ، بل إن من قصد قتل أي شخص أشد ؛ خطراً ممن يقصد شخصا بعينه ، لأن خطره اتجاه فرد واحد ، بخلاف الآخر الذي أصبح يهدد بخطره جمعاً من الناس .

خامساً : أن القتل بمثقل من الآلات القاتلة الموجبة للقصاص ، على قولين :

الأول : إنه يعتبر قتل عمد ، كغيره في لزوم القود ، وبه قال أبو يوسف ومحمد [1] والشافعية [2] والمالكية [3] والحنابلة [4] .

الثاني : لأبي حنيفة [5] حيث قال . إنه لا يعتبر قتل عمد ، وبالتالي لا يثبت به القود .

الراجح : صحة رأي الجمهور ؛ وهو : أن القتل بالمثقل يعتبر قتل عمد ؛ كالقتل بالمحدد يثبت به القصاص ، لأن المثقل من الآلات التي تقتل غالباً ، فيجب به القصاص ، وإلا سارع من يريد القتل إلى المثقل ثقة بأن لا قود فيه ، فيؤدي إلى إزهاق النفوس ، وهذا مما يخالف الشرع .

وخلاصة القول : إن المثقل كالمحدد في إزهاق النفوس ؛ فيثبت بهما القصاص صيانة للدماء ، وحفظاً لها من الإراقة ، فلو لم يجب القصاص بالمثقل لكان ذلك ذريعة إلى إزهاق النفوس به .

---

[1] السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٥٩

[2] الشرواني ، حواشي الشرواني ، ج ٨ ، ص ٣٧٧

[3] الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٤٣

[4] ابن مفلح ، المبدع ، ج ٨ ، ص ٢٤٣

[5] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٩٨

المبحث الثاني : القصد الجنائي في جرائم الديات

يتكون من خمس مطالب ، وهي :

المطلب الأول : القصد الجنائي في جرائم القتل شبه العمد وأثره

المطلب الثاني : القصد الجنائي في جرائم القتل الخطأ وأثره

المطلب الثالث : القصد الجنائي في جرائم القتل بالتسبب وأثره

المطلب الرابع : القصد الجنائي في جرائم القتل الذي يجري مجرى الخطأ وأثره

المطلب الخامس : تحرير الخلاف والترجيح

المطلب الأول : القصد الجنائي في القتل شبه العمد وأثره

تنوع الخلاف بين أئمة المذاهب الفقهية حول إثبات القتل شبه العمد واعتباره قسماً ثالثاً للقتل ، فمن الفقهاء من رفض الاعتراف بثبوته ، وهم المالكية [1] ، إلا أن جمهور الفقهاء قد اعترفوا به وأثبتوه ، وجعلوه قسماً ثالثاً للقتل ، وجعلوه مزيجاً بين العمد والخطأ .

بيد أن الفقهاء الذين قالوا به وعدوه من أقسام القتل ، أطلقوا عليه . القتل شبه العمد ، أو عمد الخطأ ، أو الخطأ الشبيه بالعمد ، وسوف أقوم ـــ بإذن الله ـــ بتعريف القتل شبه العمد عند الفقهاء ، ثم إيضاح دور القصد الجنائي في ذلك.

الفرع الأول : القصد الجنائي في القتل العمد عند الحنفية

هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ، ولا ما جرى مجرى السلاح ، وكان الهلاك به غالباً ؛ كالحجر ؛ أو العصا الكبيرين [2] .

وقال أبو يوسف ومحمد : شبه العمد هو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً . قالا : سمي هذا النوع شبه عمد ؛ لقصور معنى العمد فيه ، وإلا لكان عمداً وقصوره إنما يتصور في استعمال آلة لا يقتل بها غالباً ؛ كالعصا الصغيرة ، فإنه يقصد باستعمالها غير القتل ؛ كالتأديب ونحوه ، لا في استعمال آلة لا تلبث ، فإنه لا يقصد باستعمالها إلا القتل [3] .

ويتضح لنا مما سبق : أن الإمام قد اتفق مع صاحبيه على أن الضرب بما لا

---

[١] المواق ، التاج والإكليل ، ج ٦ ، ص ٢٥٦ ، وانظر ما سبق في التقسيم الثنائي للقتل ص ١٨٢وما بعدها

[٢][٣] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٠٠ ، وحاشية شهاب الدين الشلبي بهامش كتاب تبيين الحقائق ج ٦ ، ص ١٠٠

يغلب فيه الهلاك ، كالعصا والحجر الصغيرين شبه عمد . واختلف الإمام مع صاحبيه في الضرب بالعصا والحجر الكبيرين مما يغلب فيه الهلاك : فهو عمد عند صاحبيه ، وشبه عمد عند الإمام [1] .

وإذا تأملنا القصد الجنائي في القتل شبه العمد عند الحنفية ؛ نجد أن الحالات التي يعتدون بها هي :

الحالة الأولى : أن يقصد الفعل المحظور وهو عالم بحظره ، بما لا يقتل غالباً ، دون قصد نتيجة فعله ، ويبين ذلك استعمال الجاني أداة غير قاتلة ، وعدم موالاته بتلك الأداة .

الحالة الثانية : أن يقصد الجاني الفعل بما لا يقتل غالباً ويوالي في الضرب [2] .

الحالة الثالثة : أن يقصد الفعل بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن كالحجر الكبير ، فهذه الحالة شبه عمد عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ أما عند صاحبيه وعدد من فقهاء الحنفية ، فإنه يعد قتل عمد لأنه قصد الفعل وقصد النتيجة ؛ لأنه استخدم آلة تقتل غالباً ، ومعدة أصلاً للقتل ، أما الإمام أبو حنيفة فلم يجعل الآلة القاتلة دليلاً راجحاً على قصد الجاني ، لأن الآلة المعدة عنده للقتل هي الآلة الجارحة أو الطاعنة [3] ، أو ما كان حديداً في رواية أخرى فوجود أي احتمال وإن كان ضعيفاً ؛ يشير إلى وجود شبهة ، فيسقط القصاص ؛ لأن العمد ليس بكامل مع وجود الشبهة [4].

ومن هنا يتبين أهمية القصد الجنائي في التأثير على المسئولية الجنائية حيث

---

[1] الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٠٠

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٣

[3] انظر ما سبق ص ١١٢ وما بعدها

[4] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٤ ، والزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٩٨

تكون **العقوبة الأصلية في القتل شبه العمد الدية مغلظة** ، والتغليظ يكون من جانب واحد ، وهو التغليظ في أسنان الإبل ؛ بأن تكون أرباعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد تجب أثلاثاً . وتجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنوات ، وتتعين من الإبل ، لأنه يجب فيها التغليظ ، والتغليظ لا يكون إلا في الإبل ، فتعين كونها منها لا من غيرها ، وقيل لا تتعين بل تكون من غير الإبل (١) .

ومن العقوبات الأصلية في القتل شبه العمد ؛ الكفارة فيجب على القاتل كفارة ، وهي عتق رقبة (٢) .

ولكن لوجوب الكفارة شروط ، وهي · أن يكون القاتل مسلماً عاقلاً بالغاً ، وأن يكون المقتول معصوماً (٣) .

أما عن التعزير ؛ فللإمام أن يعزر القاتل إن رأى في ذلك مصلحة (٤) .

كما يلزم عقوبة بديلة ، وهي : الصيام لشهرين متتابعين إن عجز عن الكفارة وهي : عتق رقبة (عقوبة أصلية) (٥) .

ويلزم القاتل شبه العمد ؛ عقوبات تكميلية ، وهي : الحرمان من الميراث إن قتل مورثه (٦) ، ومن الوصية إذا قتل الموصي له (٧)

---

[١] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٠١

[٢] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ٥٣٠

[٣] السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٤ ، ٦٦

[٤] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٣ ، ص ٢٠٨

[٥] ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٣٢٩

[٦] المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٤٨٨ ، ٥٠٠

[٧] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٣٩ ، ٣٤٠

الفرع الثاني : القصد الجنائي في القتل شبه العمد

عند الشافعية

شبه العمد هو «قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً عدواناً» [1]

مما تقدم يتبين أهمية القصد الجنائي ، حيث إنه في هذا النوع من القتل يستوجب أن يقصد الجاني الفعل المحظور ، وهو عالم بالحظر ، ويقصد عين الشخص بما لا يقتل غالباً ، ومما يبين قصد الجاني ؛ الآلة المستخدمة ، فإنها تكون غير قاتلة غالباً ، وبأن يكون استخدامها غير قاتل لمثل ذلك الشخص ، وأن يتحقق المقصود نفسه لا فعل مشابه له في الحظر . فلو قصد شخصاً معصوماً فأصاب معصوماً غيره فجنايته خطأ .

أما أثر القصد الجنائي على المسئولية الجنائية في القتل شبه العمد ؛ فإن العقوبة الأصلية الواجبة على القاتل ، هي : الدية والكفارة فالدية : تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجهين . والتغليظ بكونها مثلثة إذا وجبت من الإبل ، أما التخفيف فبكونها على العاقلة ، ومؤجلة على ثلاث سنوات [2] وأما العقوبة الأصلية الثانية في القتل شبه العمد ، هي الكفارة ، وهي : عتق رقبة [3] ، وللإمام أن يعزر القاتل قتل شبه عمد إذا رأى في ذلك مصلحة ، لأنه جائز ؛ وليس واجباً عندهم [4] .

وكذلك إذا عجز القاتل عن الكفارة بعتق رقبة ؛ فتكون العقوبة البديلة

---

[1] الخطيب ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٣٨ ، والشافعي **الأم** ، ج ٤ ، ص ٣ .

[2] الخطيب ، **مغني المحتاج** ، ج ٤ ، ص ٩٧ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص٢٥٠ .

[3] الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، د ت ، ج ٢ ، ص ١٢٩

[4] المهذب ، ج ٢ ، ١٢٩ ، اللحيدان ، خالد بن عبد الله بن محمد ، **القتل شبه العمد وعقوبته** ، رسالة الماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٠هـ ، ص ٨٥

هي الصيام ، فيجب على القاتل صوم شهرين متتابعين [١] ، وتوقع على القاتل كذلك عقوبة تكميلية ، وهي : عقوبة الحرمان من الميراث إذا قتل مورثه [٢] أما عقوبة أن يحرم القاتل من الوصية إذا قتل الموصي له ؛ فالشافعية لا يرون ذلك ، فهم يقولون إن الوصية تصح مطلقاً للقاتل [٣] .

الفرع الثالث : القصد الجنائي في القتل شبه العمد عند الحنابلة

شبه العمد ، هو : أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً فيقتل ، إما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه ، نحو أن يضربه بسوط ، أو عصا ، أو حجر صغير ، أو يلكزه ، أو يلقيه في ماء قليل ، أو يقتله بسحر لا يقتل غالباً ، وسائر ما لا يقتل غالباً [٤] .

فهم يشترطون لشبه العمد توافر قصد الفعل المحظور ؛ ودليله أن يتعمد الجاني الفعل ، علماً بأن المقصود آدمي معصوم ، ولا يشترط لشبه العمد قصد النتيجة ، بل يشترط له عدم قصدها ، ودليل ذلك كون الآلة غير قاتلة في الغالب [٥] ، إلا أنه إذا قام دليل آخر على قصد الجاني لنتيجة فعله ــ مع كون الآلة غير قاتلة في الغالب ــ فهناك ثلاثة أقوال ٠

الأول : أن العبرة في شبه العمد ؛ كون الآلة غير قاتلة غالباً ، سواء قصد نتيجة فعله ، أو لم يقصدها ، وإن قام دليل آخر على قصد نتيجة فعله .

ثانياً . أن العبرة في شبه العمد ، كون الآلة غير قاتلة في الغالب إلى

---

[١] الشيرازي ، **المهذب** ، ج ٢ ، ص ٢١٨

[٢] الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ٧ ، ص ٣١٧ ، ٣٨٥

[٣] الخطيب ، **مغني المحتاج** ، ج ٣ ، ص ٤٣

[٤] ابن قدامة ؟؟؟؟، **المقنع** ، ج ٢٥ ، ص ٣٦ ، وابن قدامة ، **الشرح الكبير** ، ج ٢٥ ، ص ٣٦ ، والمرداوي ، **الإنصاف** ، ج ٢٥ ، ص ٣٦

[٥] ابن قدامة ، **الشرح الكبير** ، ج ٢٥ ، ص ٣٦

جانب عدم وجود أي دليل يدل على قصده نتيجة فعله .

ثالثاً : أن العبرة في شبه العمد ؛ كون الآلة غير قاتلة في الغالب إلى جانب قصده القتل ، أي : الفعل والنتيجة .

حيث جاء في الإنصاف : « وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً فيقتل ، وهذا هو المذهب ، سواء قصد قتله أو لم يقصده ، وقال جماعة مس الأصحاب : لا يكون شبه العمد إلا إذا لم يقصد قتله بذلك . قال في الرعاية : وشبه العمد قتله قصداً بما لا يقتل غالباً وقيل : قصد جناية » [1] .

وعلى ما ذكر فيتبين أهمية دور القصد الجنائي ، فتتأثر المسئولية الجنائية فتكون الدية مغلظة ، وهي عقوبة أصلية ، حيث تجب أرباعاً على العاقلة مؤجلة على الصحيح مس المذهب ، وفي رواية أن العاقلة لا تتحملها [2] .

وتجب على القاتل أيضاً ، عقوبة الكفارة ، وهي . عتق رقبة ، وهذه العقوبة أصلية للقاتل شبه العمد [3] ، وفي رواية في المذهب لا تجب عليه الكفارة ، [4] أما التعزير فللإمام أن يعزر القاتل قتلاً شبه عمد إذا رأى في ذلك مصلحة [5] وفي رواية أخرى لهم : يرون عدم جواز التعزير [6] ، وإذا سقطت عقوبة كفارة العتق بأن عجز القاتل عس ذلك ، فتكون العقوبة البديلة هي الصوم ، فيجب على القاتل صوم شهرين متتابعين [7]

---

[١] المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢٥ ، ص ٣٧

[٢][٣] البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٢٠

[٤] المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢٥ ، ص ٣٩

[٥] ابس قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، اللحيدان ، القتل شبه العمد وعقوبته ، ص ٨٥

[٦] ابس قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٤٨٠

[٧] الحجاوي ، الإقناع ، ج ٤ ، ص ٩٢ ، ابس قدامة المغني ،

ويعاقب القاتل قتلاً شبه عمد بعقوبات تكميلية ، وهي .

١ ـــ يحرم من الميراث إذا قتل مورثه [١] .

٢ ـــ يحرم من الوصية إذا قتل الموصي له ، وذلك في رواية [٢] وفي رواية أخرى لهم : إذا كانت الوصية قبل القتل ؛ فلا تجوز بعد القتل ؛ وإذا كان سبب القتل قبل الوصية فتجوز [٣] ، وفي رواية ثالثة لهم : إنما تصح الوصية لقاتل مطلقاً [٤] .

الخلاصة :

نخلص مما تقدم إلى أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن هذا النوع من القتل يأتي في الدرجة الثانية من درجات المسئولية الجنائية ، ويسمونه شبه عمد ، وهو : إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان دون أن تتجه نية القاتل إلى إحداث القتل ؛ ولكن الفعل يؤدي للقتل [٥] .

فهو يشبه العمد من حيث معناه العام ، وهو : قصد الفعل ، ولا يشبهه من حيث معناه الخاص ، وهو : قصد القتل .

إذ أن الإمام أبا حنيفة ذكر بأن معنى شبه العمد ، هو : ضرب المجني عليه بما ليس بسلاح ، ولا ما أجرى مجراه في تفريق الأجزاء ، فهو يرى أن القتل

---

[١] المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٢٩٣

[٢] البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٣٥٨

[٣] المرداوي ، الإنصاف ، ج ٧ ، ص ٢٣٣

[٤] ابن هبيرة ، الوزير عون الدين بن محمد ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، طبع المؤسسة السعيدية دون تاريخ ، الرياض ، ج ٢ ، ص ٧٣

[٥] السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٥ ، وابن مودود ، الاختيار ، ج ٥ ، ص ٢٥ ، والشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ٧ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٤٨ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٢٥ ، ص ١٢

بالمثقل يعتبر شبه عمد ؛ ولو كان المثقل كبيراً [١] .

أما معنى شبه العمد عند بقية من قال بشبه العمد ، هو : ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً ؛ كالعصا والحجر الصغير ، والسوط واليد ونحو ذلك ، ويشترط عدم الموالاة في الضربات ، أما إذا والى في الضرباب فهو عمد ، وروي عن أبي يوسف : أنه شبه عمد [٢] ، فالقتل بمثقل كبير يعتبر عمد لأنه يقتل غالباً .

الفرع الرابع . تحرير الخلاف

يتحصل فيما يلي :

أولاً : ذكر الجمهور من الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد [٣] من الحنفية بأن القتل شبه العمد باستخدام آلة لا تقتل غالباً ، إلا أن الإمام أبا حنيفة ذكر : بأن الضرب بالعصا والحجر الكبيرين مما يغلب فيه الهلاك فشبه العمد [٤] ، أما الجمهور فقد عدوه عمداً .

والراجح : بأنه عمد ، وفيه القود [٥]

ثانياً : أن دية شبه العمد إذا تعينت من الإبل تجب أثلاثاً ، وذلك عند محمد من الحنفية ، وعند الشافعية [٦] وقال أبو حنيفة وأحمد [٧] : تجب أرباعاً .

والراجح : أن دية شبه العمد إذا تعينت من الإبل تجب أثلاثاً كما

---

[١] الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج ٦ ، ص ١٠٠

[٢] الكاساني ، **بدائع** الصنائع ، ج ١٠ ، ص ١٧ ، ٤٧

[٣] الخطيب ، **مغني المحتاج** ، ج ٤ ، ص ٤ ، والمرداوي ، **الإنصاف** ، ج ٢٥ ، ص ٣٦ ، والزيلعي **تبيين الحقائق** ، ج ٦ ، ص ١٠٠

[٤] السرخسي ، **المبسوط** ، ج ١٠ ، ص ١٣٤

[٥] انظر ما سبق ص ٢٠٤

[٦] الماوردي ، **الإقناع للماوردي** ، ص ١٦٤

[٧] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج ٦ ، ص ٥٧٣ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ج ٧ ، ص ٧٧٦

تقدم ترجيحه في القتل العمد [1] .

ثالثاً : أن الدية تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ، وذلك عند الجمهور من الحنفية والشافعية [2] ، وفي رواية عند الحنابلة [3] ، وفي الرواية الأخرى عند الحنابلة ، تجب في مال الجاني .

والراجح : قول الجمهور أنها تجب على العاقلة وذلك للحديث الذي رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ المتقدم وفيه أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « قضى بدية المرأة على عاقلتها » [4] .

ومن المعقول : - أن شبه العمد ؛ قتل لا يوجب قصاصاً ، فوجبت ديته على العاقلة ؛ كالخطأ وحتى يتميز عن القتل العمد

رابعاً : أن شبه العمد لا تجب فيه كفارة ، وهو قول للحنفية ورواية عن الإمام أحمد [5] ، وقال الشافعية وفي رواية أخرى عن الحنفية والحنابلة [6] : إن الكفارة تجب في القتل شبه العمد ؛ **وهو الراجح** ، وذلك لأن شبه العمد أقرب إلى الخطأ منه إلى العمد ، فيقاس عليه ، ولما في ذلك من الردع والاحتياط للجاني.

---

[1] انظر ما سبق ص ٢٠٣

[2] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٦٨ ، والخطيب ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٩٧

[3] البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٢٠

[٤] سبق تخريجه انظر ما سبق ص ١٨٤ هامش رقم ٢

[٥] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٠١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ج ٢٥ ، ص ٣٩

[٦] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٨٥ ، والزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٠١ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج ، ص ٢٠

المطلب الثاني : القصد الجنائي في جرائم القتل الخطأ وأثره

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : القتل الخطأ عند فقهاء الحنفية

قال السرخسي : « الخطأ نوعان :

ـ **أحدهما** : أن يقصد الرمي إلى صيد أو هدف أو كافر فيصيب مسلماً ، فهذا خطأ ؛ من حيث إنه انعدم فيه القصد إلى المحل الذي أصابه .

ـ **الثاني** : أن يرمي شخصاً يظنه حربياً فإذا هو مسلم ، أو يظنه صيداً فإذا هو مسلم ، فهذا خطأ باعتباره ما في قصده ، وإن كان هو قاصد إلى المحل الذي أصابه » [1]

وقال الكاساني . « فالخطأ قد يكون في نفس الفعل ، وقد يكون في ظن الفاعل » [2] .

ومما تقدم يتبين أن فقهاء الحنفية يقسمون الخطأ إلى نوعين :

الأول : خطأ في نفس الفعل ، وهو أن لا يقصد الجاني محل الجناية أصلاً ؛ بل يقصد محلاً مباحاً له قصده فيصيب محلاً محظوراً .

ثانياً : خطأ في ظن الفاعل ، بأن يقصد الجاني ذلك المحل الذي أصابه ، لكن ظنه محلاً مباحاً ، كأن يرمي شخصاً يظنه مهدر الدم فتبين بأنه معصوم الدم ؛ فهذا خطأ باعتبار ما قصده [3] .

ومن ثم يتضح عدم وجود قصد جنائي أصلاً ؛ لأنه أقدم على فعل مباح

---

[١] السرخسي ، **المبسوط** ، ج ٢٦ ، ص ٦٦

[٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ٢٣٤

[٣] السرخسي ، **المبسوط** ، ج ٢٦ ، ص ٦٦

فتجب الدية مخففة ، حيث إنها تجب أخماساً ، أي : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة [1] .

وكذلك فأنها تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ، ويحرم القاتل من الميراث والوصية إذا قتل مورثه أو الموصى له [2] . وتجب عليه كفارة ، واستثني من ذلك ما إذا رمى شخصاً في صف العدو فقتله على أنه كافر فاتضح بأنه مسلم فلا دية فيه ولا كفارة [3] .

الفرع الثاني : القتل الخطأ عند فقهاء المالكية

يرى المالكية إن كان الجاني غير أب للمجني عليه إذا أتى فعلاً إيجابياً أو سلبياً ، وترتب على هذا موت المجني عليه ، كان ما فعله جناية قتل عمد إن كان أتى الفعل لعداوة بينه وبين المجني عليه ، أو غضب لغير تأديب ، سواء أكانت أداة القتل مما يقتل غالباً ، أو لا يقتل غالباً ، وسواء قصد الجاني بفعله قتل المجني عليه ، أو لم يقصده ، وأما إن كان الفعل قد حدث من الجاني ضد المجني عليه على وجه اللعب أو التأديب ؛ فإن الجناية جناية قتل خطأ [4] .

وقال الدسوقي : « واعلم أن القتل على أوجه .

الأول : أن لا يقصد ضربه كرميه شيئاً أو حربياً فيصيب مسلماً ، فهذا خطأ بإجماع ، وفيه : الدية والكفارة .

الثاني : أن يقصد الضرب على وجه اللعب ؛ فهو خطأ ، ومثله إذا قصد

---

[1] فتح القدير ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٥٦

[3] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٤٥

[4] الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٢٤٠

به الأدب الجائز بأن كان بآلة يؤدب بها » [1] . ذلك في القتل مباشرة .

أما القتل بالتسبب ؛ فإنه يكون خطأ متى ما كان القتل بسبب لم يقصد منه الجاني الضرر ،كأن يكون بسبب غير متعمد ، مثل أن يحفر بئراً في دار لضرورة اقتضت ذلك ، فعندئذ يكون القتل خطأ لا يلزم . فإن حفرها في داره لغير ضرورة ، ولم يقصد بها الإضرار بأحد فهلك فيها شخص ، فجنايته خطأ ، وعليه بذلك الدية . وكذلك إن قصد بها إهلاك شخص ؛ فهلك غيره ، فجنايته أيضاً خطأ يجب بها الدية [2] ، فالجاري مجرى الخطأ عندهم له حكم الخطأ ؛ وصورته هي عدم قصد الجناية أو الضرر .

فيتضح تأثير القصد الجنائي هنا ؛ فإذا لم يقصد القاتل الجناية في القتل مباشرة ، أو قصده للضرر في القتل بالسبب ، فتجب في ذلك الدية مخففة ، وتكون على العاقلة ، ومخمسة إن كانت من الإبل ، وتكون منجمة على ثلاث سنين [3] أو أربع سنين [4] ، ويجب عليه أيضاً الكفارة ويرث القاتل الخطأ من المال الذي لمورثه ولا يرث من الدية ، أما الوصية فتجوز في مال الموصي ولا تجوز في الدية في حالة علمه بأن الموصى له سيقتله ؛ أما في حالة عدم علمه بمن يقتله ، ففي صحة الوصية تأويلان ، الأصح منهما : لا تجوز الوصية للقاتل ، لأنه متهم باستعجال موت الموصي ، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه [5] .

---

[1] الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٤٢

[2] الخرشي على خليل ، ج ٨ ، ص ٧ ، ٨

[3] المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٣٠ ، ٤٤ ، ٤٧

[4] الباجي ، المنتقى ، ج ٧ ، ص ٦٩

[5] سحنون ، المدونة ، ج ١٥ ، ص ٣٥

الفرع الثالث : القتل الخطأ عند فقهاء الشافعية

الخطأ نوعان :

الأول : خطأ في الفعل ، يعني : أن الجاني لا قصد له إلى الفعل ، كما لو انزلقت رجله فسقط على غيره فمات الأخير .

الثاني . خطأ في الشخص ، بمعنى : أن لا قصد للجاني بفعله واتجه إلى الشخص المجني عليه ؛ كما لو رمى الجاني إلى صيد فأصاب إنساناً ، أو قصد شخصاً معيناً [١] ، وأصاب غيره معصوم الدم أيضاً ، فهو خطأ [٢] .

جاء في نهاية المحتاج « فإن قصدهما أو قصد أحدهما ، أي . الفعل وعين الإنسان ؛ بأن وقع عليه ، أي : الشخص والمراد به الإنسان ؛ كما مر ، فمات أو رمى شجرة مثلاً ، أو آدمياً آخر فأصابه ، أي : غير من قصده فمات ، أو رمى شخصاً ظنه شجرة فبان إنساناً ومات ؛ فخطأ » [٣] .

فالخطأ على أحد أمرين : أن لا يقصد أصل الفعل ، أو يقصده دون الشخص ، فتكون مسئولية القاتل مخففة ، فيجب على القاتل : الدية مخففة ، وذلك بأن تكون مخمسة إن وجبت من الإبل ، وتكون على العاقلة ومؤجلة على ثلاث سنين [٤] .

وإلى جانب ذلك : تجب عليه الكفارة والحرمان من الميرات ، أما الوصية فقد ذهبوا إلى قولين :

الأول : وهو الأظهر منها . جواز الوصية للقاتل مطلقاً .

---

[١] ذكر تفصيل عنه في القصد المعين والغير معين انظر ما سبق ص ٨٣ وما بعدها

[٢] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج ٩ ، ص ١٢٣ ، والرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ٧ ، ص ٢٤٩

[٣] الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ٧ ، ص ٢٤٩

[٤] الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ٧ ، ص ٣١٦ ، ٣١٧

الثاني : قالوا إن القاتل يحرم من الوصية [١] .

الفرع الرابع : القتل الخطأ عند فقهاء الحنابلة

والخطأ على ضربين :

الأول : أن يرمي الصيد ، فيقتل إنساناً [٢] وفي هذا النوع يكون الجاني قصد فعلاً غير محظور ؛ فأدى فعله إلى نتيجة محظورة لم يقصدها أصلاً ، ولكن إن قصد الجاني فعلاً محظوراً ؛ فأصاب فعلاً محظوراً آخر ، فلفقهاء المذهب رأيان :

الرأي الأول : أنها خطأ ؛ لكونه لم يقصد قتل الشخص بعينه ، ولم يتحقق قصده الأول المحظور [٣] .

الرأي الثاني : أن ذلك الفعل عمد ، لكونه قصد بفعله الأصلي فعلا محرماً [٤] .

الثاني : أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربياً ويكون مسلماً ، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً فالخطأ هنا حدث في الظن ، لأنه ظن أن ذلك المحل مباحاً [٥] .

وعليه تكون المسئولية الجنائية مخففة ، فتجب : الدية في القتل الخطأ ، وتكون أخماساً إن وجبت من الإبل ، وتكون على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنوات [٦] وتجب عليه الكفارة ، ولا يرث من مال مورثه إذا قتله . حيث قال

---

[١] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ٣ ، ص ٤٣

[٢] ابن قدامة ، **المقنع** ، ج ٢٥ ، ص ٣٥ ، وابن قدامة ، **الشرح الكبير** ، ج ٢٥ ، ص ٣٥

[٣] ابن قدامة ، **المغني** ، ج ١١ ، ص ٤٦٤ .

[٤] المرداوي ، **الإنصاف** ، ج ٢٥ ، ص ٤٠

[٥] ابن قدامة ، **الشرح الكبير** ، ج ٢٥ ، ص ٤٠

[٦] **كشاف القناع** ، ج ٦ ، ص ٢٠

البهوتي : « فالقتل بغير حق من موانع الإرث ؛ كما قدمت الإشارة إليه عمداً كان أو شبه عمد أو خطأ » [1] .

أما الوصية ؛ فقد فرقوا بين الوصية قبل الجناية وبعدها ؛ فإن كانت قبلها ، فتبطل ويحرم منها ، ولم يفرقوا بين عمد وخطأ ، أما إذا كانت بعد الجناية والتعدي ، لم تبطل ؛ لأنه يعلم بالجناية عليه ، ولأنه لم يطرأ عليها ما يبطلها .

جاء في المغني : « إن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها ، بخلاف ما إذا تقدمت ؛ فإن القتل طرأ عليها فأبطلها » [2]

المطلب الثالث : القصد الجنائي في جرائم القتل الجاري مجرى الخطأ وأثره

وهو النوع الذي أخذ به فقهاء الحنفية والحنابلة ، ونعرض له في فرعين :

الفرع الأول : عند فقهاء الحنفية

وهو الذي ليس بعمد ولا خطأ ؛ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله ، فلا يتصور العمد من النائم حتى يتصور منه ترك القصد أو التحرز [3] .

وسبب إخراج هذا النوع عن القتل الخطأ ، أن الخطأ يقوم على انعدام القصد الجنائي . أي عدم قصد الجناية أصلاً ، ولكن الفعل أدى إلى ذلك الخطأ ، أما الجاري مجرى الخطأ ؛ أي : النائم فلا يوجد تصور للقصد عنده أصلاً ، إلا أن مسئولية المخطئ ؛ هي نفس مسئولية الجاري مجرى الخطأ ، حيث يعاقب

---

[1] كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٤٩٢

[2] ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٢٦

[3] السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٨

بنفس العقوبة [1] .

الفرع الثاني · عند بعض فقهاء الحنابلة

والجاري مجرى الخطأ ؛ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله ، ولا يوجد عنده أي قصد محظوراً أو غير محظورٍ ، وينعدم تصور القصد عنده .

جاء في الشرح الكبير : « والذي يجري مجرى الخطأ ، كالنائم ينقلب على إنسان ، فيقتله ، أو يقتل بالتسبب ، مثل أن يحفر بئراً أو ينصب سكيناً ، أو حجراً فيؤول إلى إتلاف إنسان ، وعمد الصبي والمجنون » [2] . فتكون مسئولية الجاني نفس مسئولية المخطئ ، حيث يعاقب بنفس عقوبة القتل الخطأ [3]

المطلب الرابع : القصد الجنائي في جرائم القتل بالتسبب وأثره

جمهور الفقهاء يدخلون القتل بالتسبب تحت نوع القتل الخطأ إذا كان القتل خطأ ؛ أما فقهاء الحنفية ، فيجعلونه نوعاً من أنواع القتل .

الفرع الأول · القتل بالتسبب عند فقهاء الحنفية

هو الذي يكون الجاني ليس مباشراً للقتل ؛ إذ إن مباشرة القتل تكون بإيصال فعل من القاتل بالمقتول ؛ أما من حفر حفرةً أو وضع حجراً في الطريق ، ووقع القتل بسبب إحداها ؛ فلا اتصال بين القاتل والمقتول ، بل اتصل فعله بالأرض فعرفنا أن قتله ليس عمداً ولا شبه عمد ولا خطأ ولا يجري مجرى

---

[1] انظر ما سبق ص ٢١٧

[2] البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ٥ ، ص ٥١٣

[3] انظر ما سبق ص ٢١٧

الخطأ ؛ بل هو بسبب متعد [1] . وهذا النوع لا يوجد فيه قصد للجريمة ، لا لسبب عدم تصور القصد من الجاني ، بل بسبب عدم وجود فعل منه متصل بالجريمة ، وهو القتل بالسبب المتعدي ؛ كالحفر في الطريق ، فتكون مسئولية القاتل هي نفس مسئولية القاتل الخطأ [2] عدا أنه لا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث إذا كان القتيل مورثه [3] .

الخلاصة :

نخلص مما تقدم : إلى أن في القتل الخطأ لا يتحقق في فعل الجاني عنصر العمد ، بمعناه العام ، ولا بمعناه الخاص ، فينتفي بذلك القصد الجنائي ، وتصبح الجريمة غير متكاملة ، فالجاني المخطئ لم يتعمد ارتكاب الفعل المحظور نفسه ، كما أنه لم يتعمد نتيجته بداهة [4] والقتل الخطأ يوجب المسؤولية الجنائية المخففة بالاتفاق ، فقد جعلت الشريعة الإسلامية مسؤولية الجاني المخطئ مخففة ، كما بينا ، لأن العصيان لم يخطر بقلبه وإن تلبس بفعله ، ولذلك فقد رتبت عليه الدرجة الثالثة من درجات المسؤولية الجنائية ، وهي : الكفارة ، والدية على العاقلة من غير تغليظ [5] قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [6] .

والقاتل المخطئ هو الذي يأتي الفعل دون أن يقصد العصيان ، ولكنه يخطئ ، إما في فعله ، وإما في قصده ، وإما فيهما ، فالخطأ على ثلاثة أنواع : -

---

[١] السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٨

[٢] انظر ما سبق ص ٢١٧

[٣] السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٨

[٤] المواق ، التاج والإكليل ، ج ٦ ، ص ٢٤٠ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٩٧

[٥] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٠١

[٦] سورة النساء:الآية ٩٢

١ ـــ **الخطأ في الفعل** : وهو أن يفعل ما يجوز له فعله ، فيؤول إلى إتلاف معصوم ، فهو لا يريد بفعله إصابة المقتول ، بل قصد فعلاً مباحاً ، فأخطأ وأصاب معصوماً ، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيخطئ ويصيب إنساناً معصوماً فيقتله [١].

٢ ـــ **الخطأ في القصد** : وهو أن يخطئ الجاني في قصده لا في فعله ، مثل أن يرمي من يعتقد أنه جندي من جنود الأعداء ؛ لأنه في صفوفهم أو عليه لباسهم مثلاً ، فإذا به جندي من جنود الإسلام معصوم الدم ، أو أن يرمي هدفاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي [٢] .

٣ ـــ **الخطأ في الفعل والقصد معاً** : كمن يرمي آدمياً يظنه صيداً فيصيب غيره من الناس ، فهذا خطأ في القصد وخطأ في الفعل أيضاً ، ذلك أن الرمية كانت موجهة إلى هدف يظنه صيداً ، ولكنه كان في الحقيقة آدمياً ، فلو أنه أصابه لكان من قبيل الخطأ في القصد ، ولكن الرمية لم تصبه وأصابت آخر معصوم الدم ، فحدث خطأ في الفعل أيضاً ، إذ أنه قصد فعلاً فصدر منه فعل آخر ، فتبين بهذا أن الخطأ هنا وقع في القصد وفي الفعل معاً [٣] .

---

[١] السرخسي ، **المبسوط** ، ج ٢٦ ، ص ٦٦ ، وابن مودود ، **الاختيار** ، ج ٥ ، ص ٢٥ ، والنووي ، **روضة الطالبين** ، ج ٩ ، ص ١٢٣ ، والرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج ٧ ، ص ٢٤٩ ، والخرشي ، **الخرشي على خليل** ، ج ٨ ، ص ٩ ، والدسوقي ، **الحاشية** ، ج ٤ ، ص ٢٤٢ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ج ٩ ، ص ٣٣٩

[٢] انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج ٦ ، ص ١٠١ ، والشيخ نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج ٦ ، ص ٣ ، والمواق ، **التاج والإكليل** ، ج ٦ ، ص ٢٤٠ ، والدردير ، **الشرح الكبير** ، ج ٤ ، ص ٢٤٢ والنووي ، **روضة الطالبين** ، ج ٩ ، ص ١٢٣ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ج ٩ / ٣٤١

[٣] حسن ، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي** ، ج ١ ، ص ٢٤٩

ما جرى مجرى الخطأ : لخطورة جرائم القتل ، ومن أجل صيانة الدم عن الهدر ، فقد قرر الفقهاء : أن انتفاء عنصر العصيان في جرائم القتل لا يمنع المسئولية الجنائية بشكل كامل ، ولكنه يجعلها مخففة جارية مجرى الخطأ من حيث الجزاء ، وتوجب المسؤولية الجنائية .

وهذا النوع من القتل ألحقه جمهور الفقهاء بالقتل الخطأ [1]، وأفرد له بعض الحنفية وبعض الحنابلة نوعاً خاصاً ، أطلقوا عليه ما جرى مجرى الخطأ [2] .

وبما أن حكمه هو حكم الخطأ في الدية والكفارة ، فإنه يأتي في الدرجة الثالثة من درجات المسئولية الجنائية — وهي نفس درجة المسؤولية عن القتل الخطأ — ولذلك رأيت أن أجعلها في درجة واحدة

والفرق بين الخطأ وما جرى مجراه ، هو أن عنصر العصيان يكون متوافراً في الخطأ ، ومنتفياً فيما جرى مجرى الخطأ

والعصيان — كما سبق — بيانه ، هو : إتيان الفعل المحرم مادياً من شخص مدرك مختار ، فالقاتل المخطئ يكون قد أتى فعلاً مادياً محرماً وهو مدرك مختار ، ولكن الذي لم يتوافر فيه ، هو : عنصر العمد ، أي : لم يتعمد ارتكاب ذلك الفعل المحرم ، وإنما أخطأ في فعله أو في قصده أو فيهما .

وأما القاتل الذي نجري حكمه مجرى الخطأ ، فإنه لا يعتبر عاصياً أصلاً ؛ إما لأنه فاقد لأحد شرطي المسؤولية الجنائية ، وهما : الإدراك والاختيار ، وإما لعدم مباشرته لسبب المسؤولية الجنائية ، وهو : ارتكاب المعصية [3]

---

[1] الشبراملسي ، <u>**حاشية الشبراملسي**</u> ، ج ٧ ، ص ٢٤٩ ، والشافعي ، <u>**الأم**</u> ج ٦ ، ص ٨ والخرشي ، <u>**الخرشي على خليل**</u> ، ج ٨ ، ص ٩ ، وابن قدامة ، <u>**المغني**</u> ، ج ٩ ، ص ٣٢١

[2] الجصاص ، <u>**أحكام القرآن**</u> ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ، والسرخسي ، <u>**المبسوط**</u> ، ج ٢٦ ، ص ٦٨ ، وابن مودود ، <u>**الاختيار**</u> ، ج ٥ ، ص ٢٦ ، وابن قدامة ، <u>**المغني**</u> ، ج ٩ ،ص ٣٢١

[3] الجصاص ، <u>**أحكام القرآن**</u> ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ، وابن قدامة ، <u>**المغني**</u> ، ج ٩ ، ص ٣٢٢

وعلى ذلك فيلحق الفعل بالخطأ ، ويعتبر جارياً مجراه في حالتين ؛ هما : -

الحالة الأولى : في معنى الخطأ من كل وجه

وهو أن يكون القتل عن طريق المباشرة ، ولكن الجاني ليس من أهل القصد الصحيح ، لعدم إدراكه اختياره ، كنائم ينقلب على شخص بجواره فيقتله ، أو يقع شخص من علو على آخر فيقتله [1] ، وكذلك قتل غير المكلف أجري مجرى الخطأ وإن كان عمداً [2] ، كقتل الصبي والمجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه ، مثل النائم ومن في حكمه ؛ كالساهي ؛ والمغمى عليه ونحوهما ، يعتبر في معنى الخطأ من كل وجه ، لأنه ليس لهم قصد صحيح ، فهم كالقاتل خطأ ، لأنهم معذورون كالمخطئ ، فلهم حكمه في الدية والكفارة [3] .

الحالة الثانية · في معنى الخطأ من وجه

وهو أن لا يباشر الجاني سبب المسؤولية الجنائية ؛ وهو ارتكاب المعصية ، وإنما يتسبب في وقوع الفعل المحرم دون أن يقصد إتيانه ، كمن يحفر حفرة في الطريق لتصريف ماء مثلاً ، فيسقط فيها أحد المارة ليلاً فيموت ، أو كمن يضع حجراً على قارعة الطريق ، فيتعثر به إنسان فيهلك [4] .

فالحافر أو واضع الحجر ليس بقاتل في الحقيقة ، إذ ليس له فعل في قتله ،

---

[1] ابن مودود ، **الاختيار** ، ج ٥ ، ص ٢٦ ، والزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج ٦ ، ص ١٠١ والسرخسي ، **المبسوط** ، ج ٢٦ ، ص ٦٨

[2] ابن قدامة ، **المغني** ، ج ٩ ، ص ٣٢٢ ، والماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٢٨٨

[3] الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ، وابن مودود ، **الاختيار** ، ج ٥ ، ص ٢٦ ، وابن قدامة، **المغني** ، ج ٩ ، ص ٣٥٨ ، و د حسن ، **أركان الجريمة** ،ج ١ ، ص ٢٥١

[4] الجصاص ، **أحكام** القرآن ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ، وابن مودود ، **الاختيار** ، ج ٥ ، ص ٢٦ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ج ٩ ، ص ٣٢١

لأنه لم يباشره [١] ؛ وإنما يلحق بالقاتل المخطئ في حق الضمان ، لأنه متعد فيما حفره أو وضعه [٢] فتكون الدية على عاقلته ، لأن هذا القتل أخف من الخطأ المحض جسامة ، فإذا كانت الدية على العاقلة في الخطأ المحض ، فهنا أولى [٣]

المطلب الخامس : تحرير الخلاف والترجيح

يتحصل فيما يلي :

أولاً : من وقع منه قتل خطأ يحرم من الميراث عند فقهاء الحنابلة والشافعية في المشهور عنهم [٤] . وقال مالك : يرث القاتل خطأ من مال مورثه ولا يرث من الدية [٥] ، وقال أبو حنيفة : القاتل بالتسبب لا يحرم من الميراث [٦] .

والراجح : حرمان القاتل من الميراث مطلقاً ، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » [٧] . ولما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ليس للقاتل من

[١] الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٩٣

[٢] ابن مودود ، الاختيار ، ج ٥ ، ص ٢٦

[٣] حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، ج ١ ، ص ٢٥١

[٤] البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٤٩٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٤

[٥] سحنون ، المدونة ، ج ١٥ ، ص ٣٥

[٦] السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٨

[٧] سنن أبي داود ، في الديات ، باب ديات الأعضاء ، ج٤ ص ١٩٠ رقم : ٤٥٤٦ ، وجامع الأصول ، ج ٤ : ص٤٢٦ رقم : ٢٥٠٥ وقال عبد القادر الأرناؤوط : هو حديث حسن

الميراث شيء » [1] .

ثانياً : من قصد رمي شخص معصوم ، فأصاب معصوماً غيره فجريمته خطأ ، وبذلك قال فقهاء الشافعية والحنفية وأحمد في رواية عنه ، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه . أن ذلك عمد ، **وهو الراجح** وذلك لاستواء الفعلين في الحظر ، فتوفرت العلة في التحريم والعقاب ، وهي صيانة النفس من الإزهاق بغير حق ، ولأن الجاني لا عذر له يوجب تخفيف العقوبة .

ثالثاً : إن دية الخطأ تجب على العاقلة مخمسة إذا وجبت من الإبل ، مؤجلة في ثلاث سنوات عند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية في رواية ، والشافعية ، والحنابلة [2] . وفي رواية أخرى عند المالكية : مؤجلة في أربع سنين [3].

والراجح . هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قضى في الخطأ بالدية في ثلاث سنين [4] وقضى عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنهما ـــ ، في الخطأ بالدية في ثلاث سنين [5] .

الإجماع . فقد ذكر الترمذي الإجماع بقوله : « أجمع أهل العلم أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها » [6] .

رابعا : اختلف الفقهاء في حرمان القاتل خطأ من الوصية إلى

---

[١] سبق تخريجه انظر : ص ١٤٤ هامش رقم ٤

[٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج ٧ ، ص ٢٥٤ ، والدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج ٤ ، ص ٢٧٠ ، والشربيني ، **الإقناع للشربيني** ، ج ٢ ، ص ٥٠٣ ، والبهوتي ، **كشاف القناع** ، ج ٦ ، ص ٢٠

[٣] الإمام مالك ، **الموطأ** ، ج ٢ ، ص ٨٥٠

[٤] **نيل الأوطار** ، ج ٧ ، ص ٩

[٥] عبد الرزاق ، **المصنف** ، ج ٩ ، ص٤٢٠ ، رقم الأثر ١٧٨٥٧

[٦] **سنن الترمذي** ، ج ٤ ، ص ١١

اتجاهات ثلاثة : -

ـــ **الاتجاه الأول** : منع القاتل من الوصية إذا وقع القتل مباشرة لا تسـببا وكان القاتل مكلفاً [1] .

ـــ **الاتجاه الثاني** : لا يمنع القاتل خطأ من الوصية [2]

ـــ **الاتجاه الثالث** : منع القاتل الخطأ من الوصية إذا كانت قبل التعـدي فطرأ التعدي عليها فأبطلها ، وجوازها بعد التعدي ، لأنها صدرت من أهلها في محلها كما تم إيضاحه مفصلاً [3] .

والراجح : هو الاتجاه الثالث ، وهو ما قال به الحنابلة ، وهو أقرب إلى ما يقتضيه الفعل ، لأن التفصيل والتفريق بين الوصية قبل الجناية وبعدها وهو قـول حسن .

---

[١] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٥٦

[٢] سحنون ، المدونة ، ج ١٥ ، ص ٣٥ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٣

[٣] ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٢٦

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية

تمهيد وتقسيم :

إن أهمية الدراسة التطبيقية في بيان القصد الجنائي وأثره على مسؤولية القاتل هي بمثابة الثمرة للدراسة النظرية وبيان مدى الالتزام في الواقع العملي بأحكام الشرع ، مما يتحقق معه العدل الذي ينشده النظام السعودي .

وينهج الباحث في عرضه للقضايا : أن يضع عنواناً لكل قضية ، ويعرض لموجزها ، ثم يعرض لأدلة الاتهام ؛ وإجابة المتهم ودفاعه والحكم وأسبابه ، ثم يقوم بتحليل المضمون للحكم ، ورده إلى الجانب النظري من دراسته ، والأساس في التقسيم هو ما يترتب على القصد الجنائي من التفريق بين أنواع القتل ، وما يدخل من ضمنها من مؤثرات أدت إلى إحداث تغير في درجة المسئولية الجنائية للقاتل ، وقد بحثت جاهداً إلى أن أغطي جميع جزئيات الدراسة بقضايا تطبيقية لندرة وقوع بعض منها ، وانعدام البعض الآخر ، فيقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية وفي كل مبحث مطالب على النحو التالي :

المبحث الأول : قضايا القتل العمد .

المبحث الثاني : قضايا القتل شبه العمد .

المبحث الثالث : قضايا القتل الخطأ .

:

المبحث الأول : قضايا القتل العمد

المبحث الأول : قتل عمد نتجه عيار ناري ولم يقبل ادعاء القاتل بأنه كان يدافع عن نفسه

المطلب الثاني : قتل عمد وحكم بموجب القسامة

المطلب الثالث : قتل عمد تبين دور الأداة وكيفية استخدامها

المطلب الرابع : قتل عمد نتيجة خنق وحرق

الطلب الخامس : قتل عمد في حالة سكر

المطلب السادس : قتل دفاع عن العرض

المطلب السابع : قتل عمد لتجاوز حد التأديب

المطلب الأول · قضية قتل عمد نتيجة عيار ناري ، وعدم ثبوت دفع الصائل

قضية قتل عمد نتيجة إطلاق عيار ناري صدر بها القرار الشرعي رقم ٣٨٢ / ٢٣ تاريخ ٢١ / ٩ / ١٤١٦هـ . من المحكمة الكبرى بالرياض

وقائع الدعوى

أقام وكيل ورثة المقتول / ... دعواه ضد المدعى عليه / ....

قال في دعواه : إنه في يوم الأحد ٢٩ / ١١ / ١٤١٢هـ حضر المدعى عليه من قرية الهدار إلى حيث يقيم مورث موكليه في الجويفاء ، يريد قتله بسبب عداء سابق بينهما ، ومعه رشاش وخنجر ، وغدر به ، وقتله ظلماً عمداً ، وعدواناً ، حيث أطلق عليه الرصاص من رشاشه فأصابه بطلقة في أعلى ظهره خلف صدره من جهة اليسار ومات بسببها في الحال ، وقد اعترف المدعى عليه ، وصدق اعترافه شرعاً بقدومه إلى محل القتيل وبإطلاق الرصاص على المتوفى لعداوة بينهما ، وأثبت التقرير الطبي الأولي أن الوفاة حصلت بسبب الطلق الناري لذا يطلب الحكم بقتل المدعى عليه قصاصاً .

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ـ قدوم المدعى عليه إلى محل القتيل .

٢ ـ قدوم المدعى عليه إلى المقتول حاملاً رشاشاً وخنجراً .

٣ ـ وجود عداوة بين القاتل والمقتول

٤ ـ التقرير الطبي أثبت أن الوفاة كانت نتيجة طلق ناري .

إجابة المتهم ودفاعه :

أجاب المتهم بأن ما ذكره المدعي غير صحيح ، والصحيح أن المتوفى كان يحاول الاعتداء عليه منذ حوالي عشرة أعوام ، وسبب مجيئه إلى مكان المتوفى كان

بحثاً عن ناقة له ضاعت منه ، ولما جاء إلى المكان ، وسلم عليه ومعه شخص آخر فلم يرد المتوفى السلام ، ورد عليه الشخص الآخر ، وبدأ المتوفى في مخاصمته بالكلام ، ثم ذهب إلى سيارته وأخذ الرشاش ، وأمسكه صاحبه ، وأخذ منه الرشاش ، ووضعه في سيارته (سيارة المتوفى) إلا أن المتوفى عاد وأخذ الرشاش ، وهو يحاول الهرب منه بسيارته ، ولكن المتوفى أدركه وحينها أخرج هو رشاشه تخويفاً للمتوفى إلا أن المتوفى واصل خصامه ، وأخذ خنجره ورماه على الأرض فذهب لأخذه فضربه المتوفى على كتفه من الخلف بجسم الرشاش وبعدها بدأ المتوفى يطلق النار وأصابه في يده فاختل توازلها وسقطت يده على الزناد فخرجت طلقة لا يدري أين أصابته . ويضيف أن الشاهد له صاحب المتوفى الذي كان حاضراً الحادثة . فأفاد الشاهد انه كان يسقي إبله ثم جاءهم المدعى عليه ، وسأل عن ناقة له بعد أن سلم عليهم ، فجاء المتوفى وبدأ يخاصم المدعى عليه بقوله : لماذا لا تسلم ؟ فرد عليه المدعى عليه هذا الحاضر سلمت عليك سلام السنة وغيره غير لازم ، وحينها ذهب المتوفى لسيارته ، وأخذ الرشاش ، وذهب المدعى عليه لسيارته وأخذ هو الرشاش من المتوفى وأرجعه إلى سيارته (سيارة المتوفى) إلا أن المتوفى أخذه مرة أخرى ، وجاء إلى المدعى عليه وأخذ المدعى عليه رشاشه من سيارته ، وحاول التفريق بينهما من دون جدوى ، وأخذ المتوفى تراباً رماه على المدعى عليه ، ورد المدعى عليه بحجر ، ولكنه لم يصبه ، وسحب المتوفى جنبية المدعى عليه فقال له : انزل فرماها ، وذهب المدعى عليه لأخذها ، فضربه المتوفى بمقدم الرشاش في الكتف ، فدفع المدعى عليه الرشاش ، فأصاب جبهة المقتول ونزل الدم منها ، وحينها أطلق المتوفى طلقة واحدة فأصابت يد المدعى عليه ، وعندئذ ذهب هو فسمع طلقة انطلقت من رشاش المدعى عليه ، وأصابت المتوفى في الثدي الأيمن ، وسقط على الأرض ، وقال له المدعى عليه : اشهد عليه انه هو من بدأ الرمي ، وذهب والدم يترف من يده ، ومات المتوفى وقام هو

بالإبلاغ .

الحكم وأسبابه :

بناء على ما تقدم من أن المدعى عليه قد دافع في إجابته أن المقتول هو الذي قام بالاعتداء عليه ، وأنه قتله دفاعاً عن نفسه ، وقرر المدعى عليه أنه لا بينة له سوى الشاهد المذكور ، وحيث أن الشاهد متناقض في شهادته ، حيث شهد ثلاث شهادات كلها غير متطابقة ومختلفة ومتناقضة ؛ لذا قرروا بالأكثرية عدم الاعتماد عليها ، وحيث قرر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن مجرد دعوى القاتل الدفاع عن نفسه لا تقبل إلا ببينة [1] وكما قرره صاحب السماحة فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ [2] . وحيث قرر المدعى عليه أنه لا يوجد لديه بينة ، لذا أُفهم أن له يمين ورثة المقتول على نفي ما دفع به المدعى عليه ، وعدم علمهم بذلك ، فرد المدعى عليه لا أقبل أيمانهم ولا أريدها وكرروا عليه ذلك ، فرد : لا أقبلها وقال الورثة : نحن مستعدون ببذل اليمين أن المدعى عليه هذا قد قتل مورثهم عمداً وعدواناً ، وأنهم لا يعلمون أن مورثهم قد صال عليه ، واحتياطاً للدم وبراءة للذمة طلبوا من المدعين اليمين على نفي ما دفع به المدعى عليه فحلف ، كل واحد منهم بمفرده قائلاً : والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الغالب الطالب المهلك المدرك : أن ما ذكره المدعى عليه غير صحيح ، والصحيح أنه قد قتل مورثنا عمداً وعدواناً ، ولا نعلم أن مورثنا قد صال عليه ، والله على ما نقول شهيد . وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد دراسة ما تم ضبطه في جميع أوراق المعاملة اتضح ما يلي :

أولاً : بعد الاطلاع على إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً المتضمن قتل المدعى عليه للمقتول برصاصة من رشاشه فقد ورد في الإقرار كلمة مهمة

---

[1] ابن قدامة ، **المغني** ، ج ٨ ، ص ٣٣٣ .

[2] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج ١١ ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣

وحين الاطلاع عليها من قبل اللجنتين السابقتين ورصده في الضبط لديهما جرى تغيير كلمة فيه فاختل الإقرار بكامله وهذه الكلمة قول المدعى عليه في الإقرار (فالتث مني) أي خلاني فضبطت في اللجنة الأولى (فلتت مني) ، وفي اللجنة الثانية (فالتث مني) ولا يخفى تغايرهما واختلاف معناهما وتأثيرهما على الإقرار الصادر من المدعى عليه .

ثانياً : بدراسة شهادة الشاهد ، وجد فيها تناقض واضح فعلى هذا تكون هذه الشهادة مخالفة للواقع ومتناقضة ، والتناقض يوهن الشهادة ويوجب ردها وعدم الاعتداد بها كما صرح بذلك أهل العلم ومثال على تناقض الشهادة أن التقرير الطبي يثبت أن إصابة المقتول في الجهة اليسرى ، والشاهد ذكر في شهادته أن إصابته في الثدي الأيمن .

ثالثاً : وجود عداوة شديدة بين القاتل والمقتول كما هو واضح من سياق إجابة المدعى عليه .

رابعاً : أن المدعى عليه هو الذي حضر إلى المقتول وهو محتزم خنجره وسلاحه مليء بالذخيرة ، وتلفظ بكلام يدل على حقد وعداوة للمقتول وفيه إثارة لفظية .

خامساً : كان بإمكان المدعى عليه مغادرة المكان بعد حصول اللجاجة بينه وبين المقتول حيث إنه ذهب إلى سيارته وأحضر سلاحه وطال بينه وبين المقتول الأخذ والرد فحصل ما حصل .

سادساً : أن المدعى عليه هو الذي بدأ بالشر سواءً بكلام مثير أو عندما أخذ حجراً بملئ اليد ورمى به المقتول حسبما أقر به لدى المحكمة .

سابعاً : أن القصد دفين القلوب لا يعلمه إلا الله فيدور الحكم على الظاهر فالمدعى عليه قد قتل القتيل عمداً بآلة تقتل غالباً بسبب ما بينهما من عداوة ، وبعد ما حصل بينهما من خصومه ، فدل ذلك على قصده القتل عمداً.

ثامناً : أن دعوى المدعى عليه صيالة القتيل تحتاج إلى بينة ، والأصل عدم ما يدعيه ، لأن الأصل في الأمور العارضة العدم واستناداً لما ثبت عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجد مع امرأته فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته . وقال الشافعي : وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك [1] . وقال الباجي عند ذكره لهذا الأثر : وأما القتل فلا يستباح إلا ببينة [2] . وعلى فرض حصول الصيالة ، فإن الواجب عليه دفعها بالأخف بأن يهرب أو يصيبه في غير مقتل كما قرر ذلك الفقهاء في مظانه لكل ما تقدم ولأنه لا تستقيم أحوال الناس إلا بالقصاص في مثل هذه الحالات ولقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [5] وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [6].

ولقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث :الثيب الزاني ؛ والنفس بالنفس

---

[1] ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ١٧٤

[2] الباجي ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ٢٨٥

[3] سورة البقرة:الآية ١٧٨

[4] سورة البقرة:الآية ١٧٩

[5] سورة الإسراء:الآية ٣٣

[6] سورة المائدة:الآية ٤٥ .

والتارك لدينه المفارق للجماعة » . [1] ولقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « العمد قود » [2] وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « كل شيء خطأ إلا السيف » [3] وحيث حلف الورثة على نفي ما ادعاه المدعى عليه ، ولأهلية المدعى عليه ولتوفر شروط القتل الموجب للقصاص ، وتوفر شروط استيفاء القصاص فقد حكمنا بالأكثرية بقتل المدعى عليه قصاصاً لقاء قتله المتوفى .

تحليل المضمون :

بالنظر في هذه الدعوى وما صدر فيها يتبين لنا القصد الجنائي لدى الجاني على حسب ما يأتي :

١ ــ حضور القاتل إلى مكان وجود القتيل .

٢ ــ مجيئه إلى مكان الحادثة مصطحباً معه خنجراً ورشاشاً معبأً بالذخيرة.

٣ ــ وجود عداوة سابقة بينهما .

٤ ــ تلفظه بألفاظ تدل على النية المبيتة ، وتظهر ما في قلبه من حقد وعداوة.

٥ ــ ابتداءه بالخصومة في مكان الحادثة قولاً وفعلاً .

٦ ــ استخدام آلة تقتل غالباً (وهي سلاح ناري من نوع رشاش) [4] .

---

[١] متفق عليه صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص) ١٢ / ٢٠٩ ، رقم : (٦٨٧٨) ؛ وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : ما يباح به دم المسلم ، ج١١ ، ص٢٣٦ ، رقم : ١٦٧٦ .

[٢] الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٦ ، ص ٢٨٦ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه .ج ٢ ، ص ٨٨٠

[٣] العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، دار المعرفة بيروت ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ح ٢ ، ص ٣١٣

[٤] انظر ما سبق من الرسالة ص ١١٢ وما بعدها

٧ ــ إصابة القتيل في مكان قاتل وهو الصدر [١] .

٨ ــ عدم وجود صيالة من القتيل ؛ لأنه لم يحاول الهرب أو إصابته في غير مقتل [٢] .

٩ ــ إقراره بالقتل المصدق شرعاً [٣] .

١٠ ــ اكتمال عناصر القصد الجنائي [٤] لدى الجاني عند إيقاعه هــذه الجريمة فهو ارتكبها حراً مختاراً عالماً بالحرمة متعمداً لها بكامل أهليته وعدم وجود ما ينافي ذلك .

١١ ــ اليمين الذي أداه الورثة على نفي ما ادعاه الجاني هو مــن بــاب السياسة الشرعية لبراءة الذمة .

١٢ ــ توفر جميع شروط القتل الموجبة للقصاص ، وتوفر شروط استيفاء القصاص.

١٣ ــ حكم على الجاني بالقصاص بأغلبية القضاة ناظري القضية .

صدق الحكم من جهة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وقــد توفي القاتل بالسجن قبل تنفيذ القصاص .

---

[١] انظر ما سبق من الرسالة ص ١١٤

[٢] انظر ما سبق من الرسالة ، ص ١٦٥ وما بعدها

[٣] انظر ما سبق ، ص ٩٧

[٤] انظر ما سبق ، ص ١١٧ وما بعدها

المطلب الثاني : قتل عمد ، وحكم بالقسامة

صدر بها القرار الشرعي رقم ١٤١ / ٢٣ في٧/٤/١٤١٦هـ من المحكمة الكبرى بالرياض .

وقائع الدعوى

أقام وكيل ورثة المقتول ...... دعوى ضد المدعى عليه .... لقيامه بقتل مورثهم عمداً وعدواناً ، بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤١٤هـ حيث أطلق عليه رصاصاً كثيراً من رشاشه ، وهو راكب في سيارته ، وأصابه بجانبه الأيمن ، ومات في الحال ، وطلب الحكم عليه بالقتل قصاصاً ، ورفضوا الصلح .

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ـ حضور المتهم إلى مكان وقوع الجريمة

٢ ـ وجود عداوة سابقة بين الطرفين ؛ كما هو مذكور في اعترافه المصدق عليه شرعاً .

٣ ـ استعماله آلة قاتله ، وهو سلاح من نوع رشاش .

٤ ـ إصابة المتوفى في مكان قاتل بعدة طلقات .

٥ ـ شهادة الشاهد بأن المدعى عليه حضر إلى المتوفى ومعه رشاش ، ثم صوبه نحوه وأطلق منه عدة طلقات ، توفي على إثرها .

٦ ـ اعترافه المفصل أمام جهة التحقيق ، والمصدق عليه شرعاً حول قتله المجني عليه .

٧ ـ التقرير الفني المتضمن أنه أطلق تسعاً وعشرين طلقة من بندقيته الهجومية العائدة له ؛ من مكان قريب ، تعتبر الإصابة منه قاتلة .

٨ ـ التقرير الطبي الشرعي الصادر بحق المدعى عليه ؛ والذي يثبت بأنه كان في وعيه بعد إصابته من قبل ابن القتيل ، وأنه يمكنه الحركة والرمي بسلاحه بعد إصابته مباشرة لأنها لم تكن خطيرة .

ـ في قصة خيبر وفيه : (تحلفون وتستحقون دم صاحبكم) [1] . وفي لفظ : تسمون ثم تحلفون عليه خمسين يميناً ثم نسلمه لكم [2] وجاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤١ في ١٣ / ٤ / ١٣٩٦هـ أن الذي يحلف هم الورثة الذكور البالغون العقلاء . ولتوفر شروط القسامة وانطباقها على هذه الواقعة ، ولأن موجب القسامة القود ، ولأهلية المدعى عليه ، ولما قرر أهل العلم من أنه يحلف الورثة الذكور البالغون العقلاء خمسين يميناً تقسم عليهم بالسوية ، ولتحقق اللوث بين المقتول والقاتل ، لذا قرر في هذه الدعوى توجيه أيمان القسامة على ورثة المقتول الذكور البالغين ، وحضر أبناء المقتول ، وحلفوا الأيمان بحضور المدعى عليه ، وسماعه ، فبناءً على ما سبق كله ، فقد حكم على المدعى عليه بأن يقتل قصاصاً .

تحليل المضمون :

بالنظر إلى هذه القضية وما صدر فيها من أحكام نستنتج ما يلي :

١ ـ أن هذه الجريمة وقعت عمداً وعدواناً من الجاني ، ظهر فيها قصده الجنائي للفعل والنتيجة وذلك للآتي :

ـ استخدام الجاني لآلة تقتل غالباً ، وهي سلاح رشاش [3] .

ـ ثبوت إطلاقه تسعة وعشرين طلقة متتالية نحو المجني عليه ، ومعرفته التامة لاستعماله السلاح والتصويب بحكم عمله بحماية الشخصيات بقوات الأمن الخاصة ، وأنه كان بإمكانه إصابته في أي مكان ، إذا كان يدعي بأن ذلك دفاعاً

---

[١] متفق عليه ، مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٢٩٢ ، وابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٢ ص ٢٣٤

[٢] سنن الدارمي ، ج٢ ، ص٢٤٨ ، رقم : ٢٣٥٣ ، باب : في القسامة ، وسنن البيهقي الكبرى ج٨ ، ص١٢٦ ، باب : ما روي في القتيل يوجد بين قريبين ، ونيل الأوطار ، ج٧ ، ص١٤٨ ، باب : ما جاء في القسامة

[٣] انظر ما سبق ، ص ١١٢ وما بعدها

عن نفسه ، مما يشير إلى أنه قصد النتيجة ، وهي زهـوق روح المجـني عليـه بذاته [1] .

ـ وجود عداوة سابقة ولاحقة بعد المشادة ثم إصابته بمقذوف ناري

ـ اعترافه المفصل أمام جهة التحقيق ، والمصدق شرعاً عن ارتكابه القتل ووجود العداوة .

ـ توفر جميع عناصر القصد الجنائي في هذه الحادثة ، وعدم تأثرها بـأي مؤثر آخر فنجد أن الجاني عالم بالتحريم ، ومتعمد ذلك ، وقد كـان مـدركاً مختاراً [2]

ـ حضوره لمحل الحادثة ومعه سلاحه المعبأ بالذخيرة الحية .

ـ شهادة الشاهد والمتضمنة قصده لذلك .

ـ التصويب نحو المجني عليه في أماكن قاتله بعدة طلقات .

ـ المسافة بين القاتل والمقتول تعتبر بالنسبة للسلاح من المسافات القاتلة .

ـ التقرير الطبي الصادر بحق الجاني ، والمتضـمن اسـتطاعته اسـتعمال السلاح بعد الإصابة التي تعرض لها مباشرة .

ـ قيام الورثة بأداء أيمان القسامة ؛ بأن القتل حصل عمـداً وظلمـاً وعدواناً من المدعى عليه و لم يشاركه أحد في ذلك [3] .

ـ عدم قبول ادعائه بأن جنايته دفاعاً عن النفس لعـدم وجـود بينـة وخصوصاً بأن الذي أطلق عليه النار ليس المقتول [4] .

٢ ـ حكم على الجاني بعد أداء الورثة أيمان القسامة بالقصاص وذلـك

---

[١] انظر ما سبق ، ص ٨٢ ، ١١٤

[٢] انظر ما سبق ، ص ١١٦ وما بعدها

[٣] انظر ما سبق ، ص ١٠٩ وما بعدها

[٤] انظر ما سبق ، ص ١٦٥ وما بعدها

لوجود اللوث الظاهر ، وهو ما أثر اليمين تعمد الجاني ، وقد نصت الأيمان التي أدوها على أن الجناية عمداً وعدواناً من الجاني الماثل أمامه دون مشاركة أحد .

٣ — لم تقبل دعوى المدعى عليه حول أن المجني عليه ومن معه صال عليه لعدم وجود بينة كافية [1] .

[١] انظر ما سبق ، ص ١٦٥ وما بعدها

المطلب الثالث : قتل عمد يبين دور الآلة وكيفية استخدامها

صدر بها القرار الشرعي رقم ١٩٤ / ٢٣ في ٢٠ / ٧ / ١٤١٨هـ من المحكمة الكبرى بالرياض.

وقائع الدعوى

أقام مورث المجني عليه /....... دعوى ضد المدعى عليه/.......... والمتضمنة أنه في يوم الأربعاء ٧ / ١٢ / ١٤١٦هـ قام المدعى عليه بطعن ابنه (ابن المدعي) بسكين في صدره وبطنه ؛ وذلك عدة طعنات عمداً وعدواناً ، ومات بسبب هذه الطعنات ، لذا يطلب الحكم بقتل المدعى عليه قصاصاً ، ورفض العفو والصلح .

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ــ اعترافه المفصل أمام جهة التحقيق حول ارتكابه القتل والمصدق شرعاً .

٢ ــ ضبط الآلة التي استخدمت في الحادث ، وأثبتت التقارير الفنية بأنها نفس الآلة المستخدمة في القتل .

٣ ــ التقرير الطبي الشرعي المثبت بأن سبب الوفاة هو الطعنات

٤ ــ وجود خلافات بين القاتل والقتيل .

إجابة المتهم ودفاعه

أجاب بقوله : ما ذكره المدعي كله صحيح ، وقد قُتل ابنه بعد طعنه خمس طعنات : واحدة في صدره ؛ وأربعة في بطنه ، لأنه كان يهدده بنفسه وبغيره بالضرب ، مما جعله يقتله باستخدام سكين متوسطة الحجم حادة ، وذلك بطعنه في صدره وبطنه خمس طعنات ، وبسبب ذلك توفي المجني عليه .

الحكم وأسبابه :

بناءً على ما سبق من الدعوى ، والإجابة المتضمنة اعتراف المدعى عليه بطعنه لمورث المدعي عدة طعنات ، وبعد دراسة ما تم ضبطه ؛ وبعد الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي النهائي المتضمن : أن الوفاة كانت نتيجة الطعنات لما أحدثته من تهتك الأحشاء ونزيف ومضاعفات أدت إلى توقف القلب والتنفس ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [3] ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يحل دم امرىءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [4] ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « العمد قود » [5] ولأهلية المدعى عليه ، ولتوفر شروط القتل الموجب للقصاص ، وشروط استيفاء القصاص ، فقد تم الحكم بقتل المدعى عليه قصاصاً ، لقاء قتله مورث المدعي الذي لا وارث له غيره

---

[1] سورة البقرة:الآية ١٧٩

[2] سورة الإسراء:الآية ٣٣

[3] سورة المائدة:الآية ٤٥ .

[4] متفق عليه . سبق تخريجه انظر ص ٢٣٦ هامش رقم ١

[5]سبق تخريجه ، ص ٢٣٦ هامش رقم ٢

تحليل المضمون :

بالنظر لهذه الدعوى وما صدر فيها من أحكام ؛ يتضح القصد الجنائي من خلال الآتي :

١ ـــ اعتراف الجاني حول قصده الفعل والنتيجة [١].

٢ ـــ استخدامه آلة تقتل غالباً ، وهي سكين حادة متوسطة الحجم [٢] .

٣ ـــ اختياره وتصويبه نحو أماكن قاتلة [٣] في جسم المتوفى .

٤ ـــ تكرار الطعنات خمس مرات لضمان حصول النتيجة [٤] .

٥ ـــ وجود عداوة سابقة [٥] .

٦ ـــ اخفاؤه للأداة المستخدمة بعد الحادثة وتخفيه .

٧ ـــ القصد المباشرة دون مشاركة أحد [٦].

٨ ـــ عند مشاهدته للمجني عليه بالمطعم الذي يعمل به ،لم يكلمه ، و لم يخاصمه ، وإنما اتجه إلى المطبخ وأحضر السكين ، وقتله .

٩ ـــ تكامل عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة ؛ من عصيان ؛ وعمد وعلم بالحرمة ؛ وعدم وجود ما ينافيها ، وما يؤكد ذلك صدور الحكم الشرعي بقتل المدعى عليه قصاصاً لقتله مورث المدعي عمداً وعدواناً [٧] .

١٠ ـــ أهلية الجاني ، وتوفر شروط القتل الموجبة للقصاص ، وشـــروط

---

[١] انظر ما سبق ، ص ٩٧

[٢] انظر ما سبق ، ص ١١٢

[٣] انظر ما سبق ، ص ١١٤

[٤] انظر ما سبق ، ص ١١٣

[٥] انظر ما سبق ، ص ١١٥

[٦] انظر ما سبق ، ص ٨٨

[٧] انظر ما سبق ، ص ١٢٢ وما بعدها

استيفائه [1] .

١١ ـــ حكم عليه بالقصاص ، وقد صدقت هيئة التمييـــز علـــى الحكم بعد أن أعادت المعاملة بخصوص التأكد من ورثة المقتول ، ثم صدق مـــن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة .

---

[١] انظر ما سبق ، ص ١٤٣ وما بعدها

المطلب الرابع : قتل عمد نتيجه خنق وحرق

صدر بها القرار الشرعي رقم ١١٧ / ١٧ بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤١٤هـ من المحكمة الكبرى بالرياض .

وقائع الدعوى

أقام المدعي العام .... دعوى ضد المتهمة / .... بقوله : في حدود الساعة الثامنة من صباح يوم ١٢ / ١١ / ١٤١٣هـ تم إبلاغ الدفاع المدني عن وجود حريق في مترل بحي غبيرة ، وبحضور الجهات الأمنية ظهر أن الحريق شب في غرفة بمترل المواطن /............ ، وعثر بالغرفة على جثة طفلة تبلغ من العمر خمس سنوات تدعى/ .... ، ووجد فمها وأنفها ملفوفين عليهما شيلة : عبارة عن طرحة نساء ، وكان مربوط عليها من الخلف بإحكام ، كما أن رجلي الطفلة مربوطتان أيضاً ، وتحقق أن الحريق مفتعل ، ووفاة الطفلة عن فعل جنائي ، كما عثر على مادة البترين بإحدى دورات المياه ، والتقرير الطبي الشرعي ، وتقرير شعبة الأدلة الجنائية ، تفيد . أن الوفاة ناتجة عن خنقها بالضغط على فمها ، وأنفها وعنقها بالربط المحكم قبل إحراقها بالنار ، وبالتحقيق مع صاحب المترل وعائلته ؛ ظهر أن المدعى عليها هي زوج صاحب المترل ، وليست أماً للطفلة المجني عليها . لكل ما سلف يطلب إقامة حد الغيلة على المتهمة لقاء قتلها الطفلة بالطريقة المذكورة أعلاه .

أدلة الاتهام تتلخص في .

١ ــ اعتراف المدعى عليها بقتل الطفلة والمصدق شرعاً .

٢ ــ أثبت التقرير الطبي الشرعي وتقرير شعبة الأدلة الجنائية ؛ أن الوفاة ناتجة عن خنق بالضغط على الفم والأنف والعنق بالربط المحكم .

٣ ــ وجود الغيرة والخوف من زواج الزوج بأم الطفلة لثنائه عليها ؛

دفعها لقتل الطفلة كما اعترفت بذلك .

٤ ــ التخطيط المسبق لتنفيذ الجريمة ، ثم تنفيذها بطريقة تخفي بها معالم الجريمة .

٥ ــ محضر المعاينة الذي أثبت وجود بعض الآثار .

إجابة المتهمة ودفاعها

صادقت المتهمة على دعوى المدعي العام ، وتقول : حملها على ما فعلت البعد عن الله والغيرة ، وسبق لها أن طلبت الطلاق من زوجها أكثر من مرة ، لأنه يتكلم عن أم الطفلة بأنها جميلة ، وكذلك أخواته الساكنات معه في البيت يثنين عليها أمامها ، فأخذتها الغيرة من أن يتزوج زوجها أم الطفلة مما حملها على التفكير للتخلص من الطفلة ، وقد فعلت ذلك صباح يوم ١٢/ ١١ / ١٤١٣هـ حيث أقدمت بحمل الطفلة من فراشها عندما كانت نائمة بين أفراد الأسرة ، وذهبت بها لإحدى الغرف ، وربطتها بطرحة على فمها وأنفها بإحكام وربطت رجليها ولفتها في الفراش ، وأشعلت فيها النار ، وبعدها ذهبت وأخبرت أخت زوجها بالحريق المندلع بالغرفة ، وحاولت إخماد الحريق ، ولم تستطع ، مما استدعى حضور رجال الإطفاء ، وأنها ارتكبت هذه الجريمة لوحدها .

الحكم وأسبابه

بناءً على ما سبق وحيث طالب المدعي العام إقامة حد الغيلة على المدعى عليها . وحيث أن قتل الغيلة : ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع ، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل ، كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٨ / في ١١ / ٨ / ١٣٩٥هـ المعمم رقم ٢٠٨ / ١٢ / ت في ٧ / ١١ / ١٣٩٥هـ تم صرف النظر عن دعوى المدعي العام ، وحكم بأنها تستحق أشد العقاب ، إلا أن الغيلة لم تثبت عليها ، وحيث إنه من مجريات التحقيق تبين أن الطفلة المقتولة ليست ابنة شرعية لصاحب المنزل زوج المدعى

عليها ، حيث اعترف بأنه قبل حوالي ست سنوات تعرف على امرأة تدعى /.... وفعل بها الفاحشة مما نتج عنه حملها سفاحاً وإنجابها لتلك الطفلة المجني عليها ، ثم قام بأخذها ، وتربيتها لديه ، ولا يعلم طريق والدتها ، واعترف بأنه يتعاطى الحشيش المخدر ، وبناءً عليه حكم عليه بحد الزاني غير المحصن بأن يجلد مائة جلدة دفعة واحدة بين طائفة من المؤمنين وتغريبه لمدة سنة [١] إلى مدينة حوطة بني تميم ، وذلك بموجب القرار الشرعي رقم ٨٧ / ١٣ في ٢٦ / ٥ / ١٤١٤ الصادر من المحكمة المستعجلة بالرياض .

تحليل المضمون

بالنظر في القضية السالفة وما صدر فيها ؛ يتضح وجود القصد الجنائي [٢] لدى المتهمة بكل عناصره من عصيان وعمد وعلم بالحرمة ، وذلك للآتي :

١ ـ اعتراف المتهمة المصدق شرعاً بقتل الطفلة عمداً وعدواناً ناسبة ما حدث منها بسبب الغيرة والشيطان [٣] .

٢ ـ وجود التخطيط والترتيب والإعداد لتنفيذ الجريمة ، وذلك بتجهيز وسائل تنفيذ الجريمة ، وتحين الوقت المناسب لذلك [٤] .

٣ ـ ربط الطفلة بطرحة في فمها وأنفها بإحكام ، ومن ثم خنقها حتى لا يسمع صوت من الطفلة ؛ كالصراخ يسترعي انتباه من حولها ، ومن ثم إنقاذها .

٤ ـ إحراق الطفلة بعد موتها ؛ حتى ينسب موتها إلى الحريق الذي شب في الغرفة ، ومن ثم لا تتهم ولا يشك في أمرها .

٥ ـ وجود الغيرة على الطفلة لما تسببه من تذكير الزوج بأمها ، وتذكر

---

[١] البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص٩١

[٢] انظر ما سبق ، ص ١١٧ وما بعدها

[٣] انظر ما سبق ، ص ٩٧

[٤] انظر ما سبق ، ص ٧٤ وما بعدها .

محاسنها والثناء عليها أمامها ، مما جعلها تخشى زواج زوجها بها ، فقامت بقتلها لمحو آثار الزوجة السابقة من ذاكرة زوجها .

٦ ـــ يتضح أيضاً أن المتهمة لما أقدمت على ارتكاب جريمتها كانت بكامل أهليتها من اختيار وعقل وإدراك ، مع عدم وجود موانع المسئولية [١] .

٧ ـــ مباشرتها القتل [٢] .

٨ ـــ كون المجني عليها أنجبت بطريقة غير شرعية .

٩ ـــ إنفاذ حد الزاني غير المحصن فيه لأنه كان وقتها غير محصن .

١٠ ـــ الحكم على القاتلة بالقتل قصاصاً ، وتم إنفاذه بعد أن صدق الحكم من هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

---

[١] انظر ما سبق ، ص ٦٥ ـــ ٦٩ ـــ ١١٦ وما بعدها

[٢] انظر ما سبق ، ص ٨٨

المطلب الخامس : قتل عمد في حالة سكر

صدر بها القرار الشرعي رقم ١٦٧ / ٢٣ في ١٥ / ٦ / ١٤١٩هـ من المحكمة الكبرى بالرياض .

وقائع الدعوى :

تقدم المدعي العام بدعواه ضد المدعو /........ لقيامه بقتل والده بطعنه بسكين حادة متوسطة الحجم ، ثلاث طعنات في صدره ، وحاول والده المقاومة والاسترحام بعد الطعنة الأولى إلا أن الجاني أكمل بقية الطعنات حتى مات الأب ، وقد كان هو ووالده بحالة سكر ، حيث وجد خمر وأدوات تصنيعه بالمترل ، ووجد على الجاني خمس سوابق .

وتنازل الورثة عن القصاص والدية بموجب الصك الصادر برقم ٢٧٣ / ٢٣ في ١١ / ١١ / ١٤١٨هـ فقد طلب المدعي العام إثبات صفة القتل والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٠٦ / ٣ في ٢٣ / ٤ / ١٤٠٨هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ٤ / ١١٩٧ في ١٢ / ٦ / ١٤٠٩هـ .

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ــ اعترافه المصدق شرعاً بقتل والده .

٢ ــ دلالته على المترل ، وتمثيل الحادث ، وتطابق ذلك مع اعترافه حسب إفادة الشرطة .

٣ ــ ما جاء بمحضر معاينة المترل على الصحيفتين رقم (١ــ٢) من دفتر التحقيق رقم (٢) .

٤ ــ التقرير الطبي رقم ٤٨ لعام ١٤١٨هـ المتضمن أن وفاة المجني عليه ناتجة من طعنة بسكين على صدره عدة مرات .

٥ ـ التقرير رقم ٥٥ لعام ١٤١٨هـ المتضمن إيجابية عينات الدم المرفوعة من بعض الملابس والسكين المستخدمة في القتل لفصيلة دم المجني عليه .

٦ ـ تسليم نفسه لشرطة عنيزة وإبلاغهم بالحادث .

إجابة المتهم ودفاعه .

ذكر بأنه سافر من مدينة عنيزة في يوم الخميس ٧ / ٢ / ١٤١٨هـ إلى منزل والده بالرياض من أجل البحث عن عمل ، وكان يعاني من تشنجات في جسمه ، واكتئاب وقلق وآلام في الرأس ، ووصل إلى بيت والده في اليوم نفسه ، وتناول هو ووالده بعد الظهر مادة العرق المسكر التي كان يصنعها والده في منزله ، وأكثر من شربها ، وبعد ذلك اتجه إلى المطبخ ، وأخذ سكيناً وهو في غير وعيه ، ودخل على والده الذي كان مستلقياً على السرير ، ولم ينم بعد ؛ فطعنه بالسكين طعنة أولى في صدره ؛ فدفعه والده ، وأخذ يسترحمه ، ويحاول مقاومته ؛ فطعنه مرتين على صدره فحاول أن ينهض إلا أنه سقط وقد مات بسبب هذه الطعنات ثم عاد إلى عنيزة وسلم نفسه للشرطة

الحكم وأسبابه

بعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية ؛ ثبت أن فعل المدعى عليه ينطبق عليه ضابط القتل العمد لوالده ، وحيث ثبت تنازل الورثة عن القصاص والدية .

ونظراً لسوابق المدعى عليه وكونه قتل من كان سبباً بعد الله في وجوده ، فإنه يستحق تعزيراً بليغاً رادعاً له ، وزاجراً لغيره ، زيادة عما ورد في العقوبة المقررة من ولي الأمر في القتل العمد ، وذلك بسجنه خمس عشرة سنة ابتداءً من تاريخ دخوله السجن في ٩ / ٢ / ١٤١٨هـ ويدخل في السجن المقرر من ولي الأمر بالإرادة السامية ، وجلده أربعمائة جلدة متفرقة على فترات متساوية ، كل فترة خمسون جلدة ، بين كل فترة والأخرى خمسة عشر يوماً .

وقرر المدعي العام قناعته ، وقررت المحكمة رفع الحكم لتمييزه من محكمة التمييز ، والتصديق عليه من مجلس القضاء الأعلى ، وقد تم تمييزه والتصديق عليه

تحليل المضمون :

بالنظر إلى هذه الواقعة وما صدر فيها يتضح ما يلي : -

١ ــ وقوع جريمة القتل من القاتل وهو بحالة سكر [١] .

٢ ــ قصد الجاني لجريمته وذلك للآتي :

أ ــ اعترافه بارتكاب جريمته عمداً [٢] .

ب ــ استخدامه أداة تقتل غالباً وهي سكين حادة متوسطة الحجم[٣].

ج ــ موالاته بطعن المجني عليه حيث طعنه ثلاث طعنات .

د ــ توجيه الطعنات إلى صدر المجني عليه لضمان وفاته بأسرع وقت [٤].

هــ إصراره على تنفيذ جريمته بعد توجيه الطعنة الأولى وقيام المجني عليه بالاسترحام ثم المقاومة [٥] .

و ــ كونه من أرباب السوابق [٦] .

فجميع ما تقدم يشير إلى قصد الجاني لجريمته ، وإصراره على تنفيذها .

٣ ــ عند النظر إلى قضيته شرعاً ، تمت مؤاخذته بجنايته ، واعتبر أهلاً للمسئولية الجنائية ، وذلك أخذاً بالرأي الراجح الذي يرى مؤاخذة السكران

---

[١] انظر ما سبق ص ١٥١ وما بعدها

[٢] انظر ما سبق ص ٩٧

[٣] انظر ما سبق ص ١١٢.

[٤] انظر ما سبق ص ١١٤

[٥] انظر ما سبق ص ٦٦ ، ٧٤ .

[٦] انظر ما سبق ص ١١٤ ، ١١٥

اختياراً بأفعاله الجنائية ، ومساءلته عنها كالصاحي ، كما سبق تفصيل أدلته [1] . والذي أسقط القصاص عنه ، هو تنازل الورثة ، وطبق بحقه عقوبة الحق العام التعزيرية المقررة من ولي الأمر ، وهي السجن خمس سنوات من تاريخ التوقيف بالإضافة إلى عشر سنوات تعزيرية من قبل المحكمة .

تم ذلك وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى والمؤيد بالأمر السامي المشار إليه وبلغ بتعميم وزارة الداخلية رقم ١٦ / ٧٩٦٢ في ٢٦ / ٧ / ١٤٠٩هـ .

وحيث أن الجاني لم يبد السبب الحقيقي لقتل والده ، وادعائه بأنه بسبب إكثاره من السكر ، وإتقانه لارتكاب الجريمة لا يشير إلى ذلك ، حيث ذكر أنه ذهب إلى المطبخ ، وأحضر السكين واقترب من والده المستلقي على سرير دون نوم ، بحيث لا يرى السكين حتى نفذ جريمته .

وعليه فلم يشر فضيلة القضاة إلى الدرجة التي وصل إليها القاتل بسكره أهي درجة النشوة المبتدئة ؟ أو الثمالة والسكر الشديد ؟ أو وصل إلى مرحلة الغيبوبة المفقدة للوعي ؟ .

ويظهر عدم اعتبار السكر وأثره مخففاً للعقوبة ، واعتبار السكران مسئولاً عن جنايته في كل مراحل السكر الثلاث ما دام باختياره ، وهذا المعمول به بالمحاكم الشرعية بالمملكة ، على أنه يجب أن نعرف أن حالة الغيبوبة المفقدة للوعي حالة نسبية ، ولا يراد بها فقدان السكران لكل إحساس وحركة ، إذ إن من وصل إلى تلك الدرجة لا يخشى منه ، ولا يتوقع قدرته على القيام بارتكاب أي فعل جنائي أو غيره [2] .

---

[١] انظر ما سبق ص ١٥١ وما بعدها

[٢] حسين ، عزت ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، دار الناصر للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٠٤هـ ص ١٦٩

المطلب السادس : قتل دفاع عن العرض

صدر بالقرار الشرعي رقم ٢٧ في ٢٠ / ١٠ / ١٤١٨هـ .

وقائع الدعوى :

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه / .... الذي قام بقتل زوجته / .. وشخص آخر أجنبي عنها يدعى / ... ، عندما وجدهما بغرفة نومه عاريين من بعض الملابس ، فقام بإخراج سكين وطعن الشخص عدة طعنات ثم طعن زوجته عدة طعنات حتى فارقا الحياة بغرفة النوم ، وطالب بتحديد صفة القتل وما يجب بحقه شرعاً .

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ــ اعترافه بقيامه بقتل زوجته وذلك الرجل الذي وجده معها ، وصدق اعترافه شرعاً بذلك .

٢ ــ وجود الأداة المستخدمة ، وهي سكين حادة متوسطة الحجم وعليها عينات من دم القتيلين .

٣ ــ ما ورد في التقارير الطبية الصادرة بحق القتيلين والمتضمنة بأن سبب الوفاة من جراء الطعنات ، وبنفس الأداة التي عثر عليها .

٤ ــ محضر المعاينة الذي أثبت وجود القتيلين ، وهما شبه عاريين من الملابس على فراشه ، وبكل واحد منهما عدة طعنات ، وقد رفعت بعض التلوثات والعينات من مكان الحادث .

إجابة المتهم :

ذكر المدعى عليه بأنه غاب عن منزله ، وعندما عاد ولم يخبر زوجته مسبقاً ، وعند دخوله للمنزل ليلاً ، وفتح باب غرفة نومه شعر بحركة غريبة وعند إضاءة النور شاهد زوجته ومعها شخص أجنبي يرتديان بعض الملابس ولم

يتمالك نفسه إلا أن أخذ سكيناً ، وقام بطعنهما عدة طعنات حتى فارقا الحياة ، ثم تركهما في مكانهما وأخبر الشرطة ، وحضرت ، وشاهدت الوضع المشين التي رفعت بدورها بعض التلوثات المنوية ، وعلل سبب قيامه بذلك هو دفاعاً عن عرضه ، أما زوجته فقال : إنها راضية لأنها كانت متجملة ومتعطرة ، وأنه أثناء دخوله المنزل لم يسمع أي استنجاد أو استغاثة ، وأنكر أن يكون يعلم عن تلك العلاقة من قبل ، وأن شدة الصدمة هي التي جعلته يفعل ذلك .

الحكم والحيثيات :

بناءً على الدعوى والإجابات ، وبعد دراسة أوراق القضية وما أثبته رجال الشرطة في محضر المعاينة ، والتي تشير إلى وقوع فاحشة الزنا بين القتيلين ، وحيث حضر أولياء القتيلين ، وقررا رغبتهما في ستر الموضوع ، وقد اقتنعا بما بدر من القتيلين وقد قررا تنازلهما ، وأنهما اتفقا مع الجاني على تسليمهما الدية ، وحيث أن القتيل الأول محصن ، وقد صال على عرض المدعى عليه ، وضبط على هيئة مشينة ، وحيث أن الزوجة فرطت في عرض زوجها وهي محصنة ، ولما ثبت عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في الرجل الذي جاء يسعى ومعه سيف ملطخ بالدماء وخلفه رجال يريدون قتله ، وعلم عمر – رضي الله عنه – أنه وجد مع زوجته رجلاً فقتلهما فأهدر عمر دمهما ، وقال له · إن عاد فعد[1].

وبناءً على ما أثبتته التقارير من العينات المأخوذة من مسحات مهبلية ووجود التلوثات المنوية في أماكن تشير إلى وقوع الزنا بينهما ، وحيث أن المرأة موافقة على النيل من عرضها ، إلا أنه يعتبر اعتداء على عرض زوجها ، وخصوصاً أن الوطء تم على فراشه .

فقد حكم بأن هذه القضية تدخل ضمن الدفاع الشرعي (دفع الصائل) حيث دافع القاتل عن عرضه ، حيث إن العرض من الضرورات الخمس التي

---

[١] سنن البيهقي ، ج ٨ ص ٣٣٨

حرص الشارع على حمايتها . وحيث حكم بإخلاء سبيله بعد دفع الدية لاتفاقه مع الورثة على ذلك .

تحليل المضمون :

يتبيّن من دراسة الوقائع توفر القصد الجنائي العام والخاص .

العام وهو عند مباشرته قتل زوجته مع من وجد معها وذلك للآتي :

وتحقق القصد العام عند مباشرته قتل زوجه ما يلي :

١ ــ اعترافه المصدق شرعاً لقصده الفعل والنتيجة [١] .

٢ ــ استخدامه لآلة تقتل غالباً ، وهي السكين الحادة [٢] .

٣ ــ ما ورد في التقرير الطبي .

٤ ــ اختياره لا مكان قاتله [٣] .

٥ ــ موالاته الطعن .

٦ ــ وجود الدافع لذلك ، وهو انتهاك عرضه على فراشه [٤] .

٧ ــ أهلية الجاني [٥]

والقصد الخاص في هذه القضية ، وهو الدفاع عن العرض ، لأن المرأة موافقة على النيل من عرضها ؛ فيعتبر اعتداء على عرض زوجها ، ذلك لأن عرضها من عرض زوجها ، والوطء تم على فراشه ، وقد استند إلى ما أجمع عليه الفقهاء على جواز قتلهما لما ثبت عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ لما قال لمن وجد رجلاً مع زوجته وقتلهما . (إن عاد فعد) [٦]

---

[١] انظر ما سبق ص ٨١ ، ٩٧

[٢] انظر ما سبق ، ص ١١٣

[٣] انظر ما سبق ، ص ١١٤

[٤] انظر ما سبق ، ص ١٦٥ وما بعدها

[٥] انظر ما سبق ، ص ١٣٤ وما بعدها

[٦] سنن البيهقي ، ج ٨ ، ص ٣٣٨

وعليه حكم القاضي بإخلاء سبيل المدعى عليه مع دفع الدية لاتفاقه مع الورثة على دفعها . فنجد أن القصد الخاص وهو الدفاع عن العرض ، أثر في تحديد مسؤولية القاتل تأثيراً واضحاً بعد أن تأكد القضاة من وسيلة الإثبات .

وعليه حكم القاضي بإخلاء سبيل المدعى عليه مع دفع الدية لاتفاقه مـــع الورثة على دفعها . فنجد أن القصد الخاص وهو الدفاع عن العرض ، أثـــر في تحديد مسؤولية القاتل تأثيراً واضحاً بعد أن تأكد القضاة من وسيلة الإثبات .

:

المطلب السابع : قتل عمد لتجاوز الأب حد التأديب

والصادر بالقرار الشرعي رقم : ٢٣/١٦٧ في ١٢ / ٧ / ١٤١٢ هـ من المحكمة الكبرى بالرياض .

وقائع الدعوى : –

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه / .... وذلك لقيامه بضرب ابنته / .... البالغة من العمر خمس سنوات ، وتعذيبها بكيها بالنار ، وبأعقاب السجائر حتى توفيت بسبب ذلك . وطالب المدعي العام بإثبات صفة القتل والحكم على المتهم على ضوء الفقرة الثالثة من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٠٦ / ٣ في ٢٣ / ٤ / ١٤٠٨ هـ القاضي بأنه متى رأى القاضي بأن المتهم يستحق عقوبة تعزيرية أكثر من الإرادة الملكية الخاصة بقاتلي العمد أو شبه العمد ، فله أن يقرر ذلك [١] .

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً .

٢ ـ ما أثبته التقرير الطبي أن الوفاة نتيجة للحروق المنتشرة في

---

[١] الإرادة الملكية الصادرة بحق قاتلي العمد الذين يسقط عنهم القصاص تقضي بسجنهم خمس سنوات ، وتقضي بسجن قاتلي شبه العمد سنتين ونصف ، وقد أصدر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قرار ١٠٦ / ٣ في ٢٣ / ٤ / ١٤٠٨ هـ يتضمن أنه لا يرى أن الإرادة الملكية تعني أن لا يسجن قاتل أكثر من ذلك ؛ لأن حالات القتل العمد تختلف كما تختلف أسباب ذلك ، فبعض الحالات تستدعي السجن أضعاف تلك المدة ، والحالات وأسبابها لا تنحصر

وقد أيد هذا القرار بالأمر السامي رقم ٤ / ١١٩٧ في ١٢ / ٦ / ١٤٠٩ هـ والقاضي في الفقرة الثالثة منه : أن ما نصت عليه الإرادة الملكية الصادرة بحق قاتلي العمد في حالة سقوط القصاص وقاتلي شبه العمد يعتبر الحد الأدنى ، فمتى رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة تعزيرية أكثر مما ورد في الإرادة لظروف مشددة فله أن يقر ذلك

الجسم ، ونزيف بالمخ نتيجة الضرب والتعذيب .

٣ ـــ وجود خلاف بينه وبين والدتها المطلقة ، واعتقاده بأن الطفلة ليست من صلبه .

إجابة المتهم ودفاعه .

ذكر المتهم بأنه بالفعل تسبب في وفاة ابنته ، وذلك عندما ضربها في أنحاء متفرقة من جسمها ورأسها ، وكذلك كيّها بالنار ، وأن قصده كان هو التأديب لجعلها تطيع أوامره ، وهجر والدتها المطلقة منه ، كما أضاف بأنه يشك أنها من صلبه .

الحكم والحيثيات :

بعد سماع الدعوى وإجابة المتهم ودراسة الأوراق ، وحيث تنازلت الأم عن حقها ، ونظراً لتجاوزه حد التأديب وبشاعة الجرم الذي قام به فقد أُدينَ بجريمة القتل العمد ، وحكم عليه بتعزيره بتطبيق الإرادة الملكية الصادرة بحق قاتلي العمد الذين يسقط عنهم القصاص ، وذلك بسجنه خمس سنوات وزيادة تعزيره بسجنه سنتين ليكون مجموع سجنه سبع سنوات ، وجلده ألف جلدة متفرقة ، ورأى ناظر القضية عدم شموله بتعليمات العفو ؛ نظراً لبشاعة جريمته في حق ابنته.

تحليل المضمون :

مما تقدم يتضح بأن الجاني أُدِينَ بالقتل العمد لابنته ، وذلك لوضوح القصد الجنائي للفعل والنتيجة ، وذلك من خلال الآتي : -

١ ـــ اعترافه المصدق شرعاً [١] .

٢ ـــ قوة الضرب وموالاته على أنحاء متفرقة من جسدها ومنها أماكن قاتله [٢] .

---

[١] انظر ما سبق ، ص ٩٧

[٢] انظر ما سبق ، ص ١١٤

٣ ـــ وجود خلاف بينه وبين والدتها المطلقة ، وعدم امتثال الطفلة لجميع أوامره الغير مشروعه ، ويشك أنها ليست من صلبه [١] .

٤ ـــ إضافة إلى الضرب قام بكيّها بالنار وبأعقاب السجائر في أنحاء متفرقة من جسمها [٢] .

٥ ـــ ما أثبته التقرير الطبي بأن الوفاة حصلت نتيجة الضرب والكي بالنار يبيّن مدى حقده الدفين وفظاظة قلبه .

٦ ـــ توفير جميع عناصر القصد الجنائي من عصيان وعمد وعلم [٣] ؛ إلا أن وجود القصد الخاص وهو ادعائه التأديب يؤثر على مسئوليته حيث يسقط عنه القصاص [٤] ، ولو لم تتنازل الأم ، لأن الجاني والد المجني عليها ، وما عليه اجتهاد العلماء : أن الوالد لا يقاد بولده لقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : (لا يقاد والد بولده) [٥] .

٧ ـــ حكم عليه بالسجن سنتين بالإضافة إلى الإرادة الملكية لقاتلي العمد ؛ أي : بمجموع سبع سنوات ، وجلده ألف جلده لبشاعة الجرم الذي قام به . وأيد الحكم في مجلس القضاء .

---

[١] انظر ما سبق ، ص ٦١ وما بعدها

[٢] انظر ما سبق ، ص ١١٤

[٣] انظر ما سبق ، ص ١١٧

[٤] انظر ما سبق ، ص ١٥٩ وما بعدها

[٥] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج ١ ، ص ١٦ والترمذي في سننه ، ج ٤ ، ص ١٢ ، رقم ١٤٠٠ ، كتاب الديّات ، ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ، وابن ماجه في سننه ، ج ٢ ، ص ٨٨٨ ، حديث رقم ٢٦٦٢ ، كتاب الديّات ، باب لا يقتل الوالد بولده

المبحث الثاني : قضايا القتل شبه العمد

المطلب الأول : قتل شبه العمد نتيجة ضربة في الرأس وبطنه

المطلب الثاني : قتل شبه عمد عنـــد قيـــام أب بمجاوزة حد التأديب لابنته

المطلب الأول : قتل شبه العمد نتيجة ضرب في رأسه وبطنه .

وقائع الدعوى

أقام الوكيلان عن ورثة القتيل/ .... دعوى ضد المدعى عليه/ .... والمتضمنة إنه بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤١٧هـ حصلت بينه وبين مورث موكلينا مشادة ، واشتباك بالأيدي ، وقد قام المدعى عليه بضربه بيده اليسرى على الجانب الأيمن لحاجب المتوفى ، وأصابه بجرح صغير ، وخدش وسحجمات من الجانب الأيمن ، وكدمه بالرأس ، كما ضربه بقدمه اليمنى على بطنه ، وتوفي بسبب ذلك ، وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه من ضرب القتل شبه العمد فقد طالب الموكلان بأن يلتزم المدعى عليه بدفع دية مورثهم البالغة مائة وعشرة آلاف ريال .

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ــ اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً بأن الوفاة حدثت بسببه ، حيث أصابه بجرح صغير وخدوش وكدمه بالرأس ، ودفعه بقدمه اليمى على جسمه وسقوط المتوفى بسبب ذلك

٢ ــ ما أثبته التقرير الطبي الشرعي : من أن الوفاة حدثت نتيجة انسداد المسالك الهوائية مما أدى إلى توقف القلب والتنفس نتيجة استنشاق القيء المنحدر من المعدة .

٣ ــ حدوث مشادة كلامية بين المتوفى والمدعى عليه ؛ أدت إلى الاشتباك بالأيدي والضرب ، وسقوط المتوفى على الأرض ، وارتطامه بجسم صلب .

إجابة المتهم ودفاعه ·

أفاد بأنه بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤١٧هـ حصل سوء تفاهم مع المتوفى في البوفيه الذي يعمل به بشأن قيمة طعام اشتراه منه ، ثم حصل مشادة واشتباك

بالأيدي ، وقد ضرب المتوفى بيده اليسرى على الجانب الأيمن لحاجبه ، وأصابه بجرح صغير ، وخدوش وكدمه بالرأس ، ثم خرج من البوفيه فلحق به المتوفى وتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة ، وضربه على رأسه ، ثم حاول الهجوم عليه فقام المتهم بدفعه بقدمه اليمنى على جسمه ، ولا يعرف أين أصابه ، فسقط ، وارتطم رأسه بالأرض المسفلتة ، ولم يتحرك ، وتوفي بسبب ذلك ، وأضاف بأنه لم يقصد قتله ، ولا مانع لديه من دفع مائة وعشرة آلاف ريال لموكلي الورثة دية لمورثهم.

الحكم وأسبابه :

بعد سماع الدعوى والإجابة ، وحيث طالب المدعين بالدية ، وأفاد بأن القتل من قبيل شبه العمد ، وصادق على ذلك المدعى عليه ، وكما جاء في اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً ، ولما جاء في التقرير الطبي المتضمن أن الجراحات لم تسبب الوفاة ، وإن الوفاة تعزى إلى توقف القلب والتنفس نتيجة استنشاق القيء ، ولأن الظاهر من دعوى المدعين وإجابة المدعى عليه انطباق ضابط القتل شبه العمد على الفعل الصادر من المدعى عليه ، لأن القتل شبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً ، ولما قرره أهل العلم أن دية شبه العمد دية مغلظة لعموم قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : « ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل » [1] وفي لفظ : « قتل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه » [2] ، لكل ما تقدم فقد حكم بإلزام المدعى عليه بدفع دية المتوفى مورث موكلي المدعين مائة وعشرة آلاف ريال تقسم بين ورثته ، وأُفهم المدعى عليه ؛ بأن عليه كفارة القتل شبه العمد عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وذلك بناءً على ما قرره أهل

---

[١] سبق تخريجه ، ص ١٠ حاشية رقم : ٣

[٢] سبق تخريجه ، ص ١٨٣ حاشية رقم : ٥ .

العلم من وجوبها على القاتل شبه العمد ، قال في المغني : « وتجب في شبه العمد ولم أعلم لأصحابنا فيه قولاً ؛ لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه اهـ . » [1] وبعرض الحكم على الأطراف قرروا جميعاً القناعة به.

تحليل المضمون :

بالنظر لهذه الدعوى وما صدر فيها ؛ نجد أنها اندرجت ضمن قضايا القتل شبه العمد ، وذلك بسبب قصد الجاني الذي يتضح من خلال الآتي : -

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً ذكر فيه بأنه قصد الفعل دون قصد النتيجة [2] .

٢ ـ عدم استخدامه آلة تقتل غالباً بالرغم من وجود آلات حادة في البوفيه [3] .

٣ ـ عدم وجود عداوة سابقة بينهما .

٤ ـ التقرير الطبي الشرعي الذي تضمن الإصابات وسبب الوفاة .

٥ ـ قناعة الورثة ومطالبتهم بالدية فقط .

٦ ـ عدم مراوغة المتهم في التحقيق وجلسات المحكمة .

٧ ـ وجود القصد العام [4] : وهو الضرب ، وانتفاء القصد الخاص لدى الجاني ، وهو إزهاق الروح .

٨ ـ إلزام المدعى عليه بدفع الدية للورثة ، وقدرها مائة وعشرة آلاف ريال حيث تجب في شبه العمد مغلظة [5] .

---

[١] ابن قدامة ، المغني ، ج ١٢ ، ص ٥٢٧

[٢] انظر ما سبق ، ص ٩٧ ، ٢١٢ ، وما بعدها

[٣] انظر ما سبق ، ص ١٠٤

[٤] انظر ما سبق ، ص ٨١ وما بعدها

[٥] انظر ما سبق ، ص ٢١٢ وما بعدها .

٩ ـــ وقد أُفهم المدعى عليه : بأن عليه كفارة القتل شبه العمد : عتق رقبة مؤمنة ؛ فإن لم يجد ؛ فصيام شهرين متتابعين كعقوبة بديلة ، وقد اقتنع الجميع بالحكم وصدق من التمييز .

المطلب الثاني : قتل شبه عمد عند قيام أب في المبالغة في تأديب ابنته

صدر بها قرار شرعي من المحكمة المستعجلة رقم : ١٢٧ / ١٤ في تاريخ ٨ / ٧ / ١٤١٨هـ .

وقائع الدعوى

أقام المدعي العام .... دعوى ضد المتهم/ .... والمتضمنة أنه بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤١٧هـ قام المتهم بضرب ابنته داخل مترله ، وأصابها إصابات بليغة بقصد تأديبها ؛ لقاء ما عملته من مقدمات الفاحشة مع شقيقها ، وبمحاولة أخذ أقوال الفتاة ، اتضح أنها لا تستطيع النطق أو الحركة ، وأنها موشكة على الوفاة الدماغية ، وبمعاينة مترل والد الفتاة ؛ وجدت آثار دماء على سرير الفتاة وغرفتها مبعثرة ، ووجود دماء على جدار الغرفة والدولاب ، ووجد أن الأداة المستخدمة عبارة عن عصا مكنسة حديدية ، وأنه سبق أن ضرب ابنته قبل الحادثة وأدخلت المستشفى بسبب فعلها حركات غير أخلاقية مع شقيقها ، وأنه في يوم الحادثة ضربها بقوة مستخدماً خرطوم ماء ، واستمر يضربها على رأسها وأطرافها حتى ارتطم رأسها بالجدار وسقطت على الأرض مغمى عليها ، وظن أنها تمثل عليه ، وأفاد ابنه بأن والده ضرب شقيقته ضرباً مبرحاً وقاسياً على رأسها وظهرها بماسورة حديدية لمدة ساعتين والفتاة تتوسل إلى والدها بطلب العطف والتوقف عن الضرب المبرح ، وقد صدر التقرير الفني للأدلة الجنائية رقم ٧٨ / ١٤١٧هـ متضمناً أن السحجات بالجسم ناتجة عن الاحتكاك بجسم صلب ويمكن حدوثها من السحب على الأرض ، وأن الإصابات الكدمية ناتجة عن المصادمة بجسم راض ، وتداخلت لتعددها ويصعب تمييز بعضها لما أحدثته من أنزفة عميقة ، كما أن هنالك إصابات بالإليتين ، وذلك ناتج عن ضرب بجسم صلب ، وأن هنالك إصابات سابقة في الظهر ،

يشير إلى أنها تعرضت لاعتداء سابق لواقعة الضرب التي أدت إلى الوفاة ، لكل ما سبق ، وحيث أن ما أقدم عليه المتهم من الضرب المؤدي للوفاة يعد محرماً معاقب عليه شرعاً ، ونظراً لأن الورثة بلغوا ولم يراجعوا أو يوكلوا أحداً عنهم لذا يطلب :

١ ـــ إثبات صفة القتل .

٢ ـــ الحكم عليه على ضوء الفقرة الثالثة من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣٠٦ / ٣ في ٢٣ / ٤ / ١٤٠٨هـ والمؤيد بالأمر السامي رقم ٤ / ١١٩٧ في ١٢ / ٦ / ١٤٠٩هـ .

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ـــ اعتراف المتهم المصدق شرعاً بتسببه في قتل ابنته بعد ضربها بقصد تأديبها .

٢ ـــ شهادة ابنه ..... على أن والده ضرب شقيقته بماسورة حديدية كما هو مدون في ملف التحقيق

٣ ـــ وجود الآلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة وهي عصا مكنسة (ماسورة حديدية)

٤ ـــ ما تضمنته التقارير الطبية من أن الوفاة ناتجة عن اعتداء جنائي بالضرب بآلة راضة .

٥ ـــ وجود آثار الدماء في مسرح الجريمة .

إجابة المتهم ودفاعه

ذكر أن ابنه الثاني كان مسجوناً في دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض بسبب قضية سرقة من البقالات ، وعندما زاره في إحدى المرات ، وبخه عن فعله ، وعن تعليمه لأخته السرقة معه ، أخبره بأن شقيقه/ ..... يفعل الفاحشة بشقيقته فنزل به الخبر كالصاعقة ، وذهب إلى المنزل ليتأكد من الخبر ؛ فسأل

ابنته فأخبرته : أنه صحيح ، وأن كلاً من أخويها فعل بها ذلك ، فغضب غضباً شديداً لأنها لم تخبره ، وضربها بيده وبلّيٍّ (خرطوم) الغاز ضربة قوية فصدم رأسها في الجدار ، فسقطت على الأرض ، فتركها وكان يعتقد أنها تمثل عليه حتى أخبره ابنه أنها لا تستجيب لندائه ، فحملها إلى المستشفى لعلاجها من الإصابات وماتت هناك ، وأنه لم يقصد قتلها وإنما قصد تأديبها عن فعل الفاحشة ، وأنه لم يضربها يوم الحادثة بعصا المكنسة وإنما ضربها بعصا المكنسة قبل أسبوعين من الحادثة تقريباً ، لما علم أنها تسرق من البقالات مع أخيها .....

الحكم وأسبابه

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وحيث أن المدعى عليه ضرب ابنته بآلة تقتل غالباً بقصد التأديب ، ويظهر وجود ما يستدعي التأديب ، وقد أدى ذلك إلى وفاتها ؛ فقد ثبت لديه إدانة المدعى عليه بقتل ابنته قتل شبه عمد ، وأُفهم المدعى عليه بأن العقوبة في ذلك عائدة لولي الأمر ، وصرف النظر عن باقي ما طالب به المدعي العام لعدم موجبه ، وبعرض الحكم على الطرفين ، قرر المدعى عليه عدم قناعته ، فرفعت لهيئة التمييز فجاء رد محكمة التمييز بالموافقة على ما حكم به قاضي المحكمة المستعجلة .

تحليل المضمون

بالنظر في هذه الدعوى وما صدر فيها نجد : أن المحكمة أثبتت أن القتل شبه عمد وذلك بناءً على القصد الجنائي للجاني وذلك للآتي : -

١ ــ أن الجاني مكلف وأهل للمسؤولية الجنائية [١] .

٢ ــ الجاني تجاوز الحد المشروع للتأديب [٢] ، حيث استخدم آلة تقتل

---

[١] انظر ما سبق ، ص ١٣٤ وما بعدها .

[٢] انظر ما سبق ، ص ١٥٩ وما بعدها

غالباً وقام بالموالات بالضرب في أماكن متفرقة من جسم ابنته [1] .

٣ ــ وجود ما يستدعي التأديب لا يبيح للجاني تجاوز الحد المشروع للتأديب [2] .

٤ ــ انتفاء القصد الخاص ؛ وهو قصد إزهاق روحها [3] ووجود القصد العام فقط ، وهو الضرب بقصد التأديب ، وهو من حقه ، ووجوب ما يستدعي ذلك لشناعة ما قامت به مع أشقائها من ممارسة الفاحشة والسرقة ، وعدم إبلاغ والدها بالرغم من تكرار ذلك .

٥ ــ عدم اكتمال عناصر القصد الجنائي في هذه القضية [4] .

٦ ــ اعتراضه على الحكم لم يؤخذ به ، حيث أيد الحكم من هيئة التمييز.

---

[١] انظر ما سبق ، ص ١١٣ ، ١١٤

[٢] انظر ما سبق ، ص ١٦٠ وما بعدها

[٣] انظر ما سبق ، ص ٢٠٦ وما بعدها .

[٤] انظر ما سبق ، ص ١١٧ وما بعدها

:

المبحث الثالث : القتل الخطأ

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : قتل خطأ نتجه دهس

المطلب الثاني : قتل خطأ نتيجة دهس سـيارة أثنـاء التفحيط

المطلب الثالث : قتل خطأ في تأديب أب لابنته

المطل الرابع : قتل خطأ إهمال طبيب

المطلب الخامس : قتل من صغير

المطالب السادس : قتل من مجنون

المطلب الأول : قتل خطأ نتجه دهس

صدر بها القرار الشرعي رقم / ٢٢٠ / ٢٣ في ٢٤ / ٦ / ١٤٢٠هـ من المحكمة الكبرى بالرياض .

وقائع الدعوى

أقام ورثة المتوفى / .... ، دعواهم على المدعى عليه / .... وقالوا في دعواهم أنه بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٤١٩هـ كان مورثهم يسير في شارع أبي الأسود الدؤلي بالنسيم ، فإذا بالسيارة من نوع فورد موديل ١٩٩٢م بقيادة المدعى عليه ، تدهس مورثهم وهو في منتصف الطريق بسبب سرعة صاحب السيارة .

وقد قرر المرور أن نسبة الخطأ على قائد السيارة مائة في المائة ، وعليه أوْدع والد المتسبب مبلغ مائة ألف ريال دية في بيت المال ، وقد طالب الورثة بيت المال بتسليمهم المبلغ المودع

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ــ السرعة الزائدة عن الحد المقررة عرفاً ونظاماً .

٢ ــ عدم أخذ الحيطة والحذر .

٣ ــ مباشرة الصدم للمتوفى .

٤ ــ هروب المدعى عليه من موقع الحادث

٥ ــ عدم تلافي الحادث

٦ ــ عدم إسعاف المشاة (المجني عليه) .

إجابة المتهم ودفاعه

ذكر والد المدعى عليه بأنه هو الضامن لابنه المدعى عليه ، وأن ما ذكره المدعون عن وقائع الحادثة وكيفيتها ، وتاريخها ، ووقتها ، وما نتج عنها من وفاة مورثهم صحيح ، لا يعترض عليه ، ومقتنع بذلك وبما قرره رجال المـرور ، ولا مانع لديه من تسليم الدية للورثة كما ذكر مدير بيت المال بصفته مدعى عليه ؛ بأن المبلغ موجود ومودع بمؤسسة النقد العربي السعودي ؛ وأنه مستعد بتسليمه عند صدور الحكم في القضية ».

الحكم والحيثيات

بناءً على الدعوى والإجابة ، وبناءً على تقرير المرور المتضمن بأن مسؤولية الحادث على المتسبب بنسبة مائة في المائة وذلك للآتي : -

١ ـــ مباشرة الجاني الصدم .

٢ ـــ هروبه من الموقع .

٣ ـــ عدم تلافي الحادث .

٤ ـــ عدم إسعاف المشاة (للمجني عليه) .

٥ ـــ عدم أخذ الحيطة والحذر .

وحيث حضر الضامن للمتسبب في الحادث ، وقرر موافقته تسليم المبلغ المودع في بيت المال للمدعين ، وحيث قرر المدعون وضامن المتسبب قناعتهم بالنسبة المقررة من قبل المرور ، ولأن الظاهر من قرار المرور العدل في ذلك كله حكم القاضي بإلزام المدعى عليه ـــ مدير بيت المال ـــ بتسليم المبلغ وقدره مائة ألف ريال للمدعين يقسم بين الورثة ، وقد اقتنع الطرفان بالحكم ، وأُفهم الضامن أن على المتسبب كفارة قتل الخطأ : بعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين [1] : ﴿ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ [2] .

تحليل المضمون :

من تحليل الوقائع السابقة يتضح لنا ما يلي :

١ ــ حدوث وفاة لأحد المشاة أثناء عبوره الطريق بسبب اصطدام السيارة به .

٢ ــ سير المتسبب بسيارته بسرعة زائدة عن المعتاد والمقررة نظاماً.

٣ ــ إهمال المتسبب وعدم توخيه الحيطة والحذر لتفادي مثل ذلك [3].

٤ ــ عدم وجود قصد جنائي حول تعمد الفعل لدى قائد السيارة ولذلك اعتبرت القضية من قبل القتل الخطأ .

٥ ــ انتهاء الدعوى بدفع المتسبب الدية للورثة ، وأُفهم : أنه يلزم المتسبب كفارة عتق رقبة ، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

٦ ــ قناعة المدعين بالحكم الشرعي يبين رضاهم ، كما يدل على الرحمة وإنزال كل قضية قدرها من العقوبة .

فعند انعدام القصد الجنائي لذلك خففت العقوبة ؛ ولإهماله وعدم توخيه الحيطة والحذر ؛ لم تنعدم ، فوجبت عليه الدية والكفارة [4].

٧ ــ يتضح بأن القضية السابقة تنتمي إلى القتل الخطأ بالمباشر المتولد عن فعل محظور ، وهو السرعة الزائدة ، حيث باشر الجاني الفعل المؤدي إلى النتيجة بصدمه لعابر الطريق [5] .

---

[١] البهوتي ، الروض المربع ، ج ٣ ، ص ٣٠٠

[٢] سورة النساء:الآية ٩٢

[٣] انظر : ما سبق ص ١٣١ ، ٢١٥ وما بعدها

[٤] انظر ما سبق ص ٢٢٦ ــ ٢٢٧

[٥] انظر ما سبق ص ٨٨ من الرسالة

٨ ـــ أن هروبه وعدم إسعاف المشاة بعد الحادث ؛ علله بارتباكه وخوفه وصعوبة الموقف على نفسه .

٩ ـــ هذه القضية لم تميز من محكمة التمييز لأنها تنطبق عليها الفقـــرة (أ) وباقي المادة الثانية من لائحة تمييز الأحكام الشرعية المعمم برقم ٨ / ت / ٦ في ٢١ / ٤ / ١٤١٠هـــ .

المطلب الثاني : قتل خطأ نتيجة دعس بسيارة أثناء التفحيط

صدر بها الصك الشرعي رقم ١٩٩ / ٢٣ تاريخ ٣ / ٦ / ١٤٢٠هـ

وقائع الدعوى

أقام المدعي العام .... دعوى ضد المتهم/ ....

بقوله أنه في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١١ / ٢ / ١٤٢٠هـ وقع حادث دعس المواطن / .... من قبل سيارة من نوع فورد كراون صنع ١٩٩٢م بيضاء اللون رقم لوحتها (دق أ ٥٠٠) بقيادة المتهم /......... ونتج عن الحادث وفاة المواطن ... بموجب شهادة الوفاة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٤٢٠هـ ، وإصابة المدعو/ .... برضوض في قدميه ، وتبين من معاينة موقع الحادث ، والرسم التخطيطي وشهادة ، المصاب أن الحادث وقع بحي النسيم بشارع أسامة بن زيد أمام بعض المحلات التجارية ، وكان قائد السيارة متجهاً من الجنوب للشمال ، ويمارس التفحيط بها ، فانحرفت سيارته ، واصطدمت بالمشاة ، ثم انحرف ثانية واصطدمت بالأشجار في الجزيرة الوسطية ، ثم أوقف سيارته ، ولاذ بالهرب على قدميه ثم عاد وسلم نفسه .

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ــ قيام المتهم بالتفحيط بالسيارة حسب شهادة المدعو/ ....

٢ ــ عدم أخذ الحيطة والحذر .

٣ ــ السرعة الزائدة .

٤ ــ وجود أثر التفحيط في الشارع .

٥ ــ طول أثر الكوابح ٤٥ خطوة عسكرية

إجابة المتهم ودفاعه

أجاب بأن ما ذكره المدعي العام صحيح ؛ ما عدا أنه كان يفحط لأن

الذي حدث أنه كان يسير بسيارته في الشارع المذكور متجهاً مـــن الجنـــوب للشمال وهو في المسار الأيمن وبسرعة زائدة ، وكان أمامه سيارة فانحرفت يساراً فاعترضت طريقه سيارة ليموزين فانحرف يميناً فصـــدم المـــدعو/ .... والمدعو/ ...... فنتج عن الحادث وفاة المدعو/ ...... وإصابة الثـــاني ، ولم يكن يقصد صدمهما ، أو يتعمد ذلك ، وهو راضٍ بما قرره رجال المرور مـــن نسبة الخطأ مائة في المائة .

الحكم وأسبابه :

بعد سماع الدعوى والإجابة المتضمنة إقرار المدعى عليه بنســـبة الخطـــأ المتوجبه عليه ؛ لذلك كله فقد ثبت لديه إدانة المدعى عليه بنسبة مائة في المائة من مسئولية الحادث المذكور في الدعوى ، وأفهم المدعى عليه بأن عليه كفارة قتـــل الخطأ : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة .

تحليل المضمون

بالنظر في هذه الدعوى وما صدر عنها يتبين أن الجريمة من قبـــل القتـــل الخطأ [1] الناتج عن فعل غير مباح ، وهو قيادة السيارة بسرعة زائدة ، وممارسة التفحيط ويتبين ذلك من خلال الآتي . -

١ ـــ عدم أخذ الحيطة والحذر [2]

٢ ـــ عدم تلافي الحادث .

٣ ـــ ما ورد في تقرير المرور حول تحميله نسبة الخطأ مائة في المائة .

٤ ـــ إنكاره أمام المحكمة قيامه بممارسة عملية التفحيط [3] .

---

[١] انظر ما سبق ، ص ٢١٥ وما بعدها

[٢] انظر ما سبق ، ص ١٣١ وما بعدها

[٣] انظر ما سبق ، ص ٩٧

٥ ـــ وجود شاهد واحد فقط حول قيامه بممارسة عملية التفحيط [١] .

وبناءً على ذلك أُفهم بأن عليه العقوبة الأصلية للقتل الخطـــأ ، وهـــي : الدية ، وكذلك الكفارة ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فهناك العقوبة البديلة ، وهي : صيام شهرين متتابعين [٢] .

---

[١] انظر ما سبق ، ص ١٠٠ وما بعدها

[٢] البهوني ، الروض المربع ، ج٣ ، ص ٣٠١

المطلب الثالث : قتل خطأ نتيجة تأديب أب لابنه

صدر بها القرار الشرعي رقم ٣٤٧ / ٧ ق في ٢٠ / ١٠ / ١٤١٥ هـ من المحكمة المستعجلة بالرياض .

وقائع الدعوى

أقام المدعي العام .... دعواه ضد المدعى عليه/ .... والمتضمنة أنه بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤١٥ هـ قام المدعى عليه برمي ابنه بفردة حذاءه وأصابه في مؤخرة رأسه مما أدى إلى وفاته . ويطالب النظر في القضية من الوجه الشرعي ومجازاته .

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ـ اعترافه المصدق شرعاً .

٢ ـ ما ورد في التقرير الطبي من حصول الوفاة نتيجة الإصابة ؛ وأنه كان يعاني من أمراض ساعدت الإصابة على حصول الوفاة

إجابة المتهم ودفاعه

صادق المتهم على ما جاء في دعوى المدعي العام ؛ من أنه قام بضرب ابنه القاصر البالغ من العمر أربعة عشر عاماً بحذاءٍ في مؤخرة رأسه ، وأنه لم يتعمد ضربه على هذا المكان ولكن وقع على المكان الذي لم يقصده ، وعلل سبب ضربه له أن ابنه مصاب بمرض القلب ، وقد نصحه الأطباء بأن لا يمكّنه من اللعب ، وأن لا يبذل أي جهد شاق لئلا يؤدي إلى مضاعفات مرضية ، وفي ذات يوم وجده يلعب بالشارع فحاول الإمساك به فلجأ إلى المترل فخلع حذاءه ورماه به ووقع الحذاء على مؤخرة رأسه ، و لم يتعمد ضربه .

الحكم وأسبابه

بعد الإطلاع على ما في أوراق المعاملة والتقرير الطبي بأنه بتشخيص الحالة وجد الآتي : -

١ ـــ ارتفاع نسبة الكولسترول بالدم .

٢ ـــ مرض الشريان التاجي .

٣ ـــ تضييق بالرئتين .

وبناءً عليه ، وحيث أن من المقرر شرعاً جواز ضرب الأب الابن لتأديبه والإصلاح والتقويم ما لم يكن هناك إسراف أو زيادة على ما يحقق المقصود أو يجاوز المعتاد ، وحيث أن ابن المدعى عليه قد أثبتت التقارير الطبية أنه مريض بالمرض المنوه عنه ، وحيث أن ضربه لابنه قاصداً تأديبه عن معاودة اللعب في الشارع خوفاً على صحته بسبب مرضه ، ولكن لم يتحمل الضرب ، وحيث أن ضربه لم يثبت أنه على وجه العمد والعدوان ، فيكتفى بأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل هذا العمل في المستقبل ، وأن يأخذ الحيطة اللازمة عند محاولة تأديب أبنائه حيث يجب عليه تجنب ما يفضي إلى هلاكهم ، وبه حكم القاضي وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته ؛ كما أفهم بأن عليه كفارة الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

تحليل المضمون

بالنظر للقضية وما صدر فيها يتبين أثر القصد الجنائي ، وذلك من خلال الآتي :-

١ ـــ أن الجاني قصد التأديب من ضرب ابنه [١] .

٢ ـــ استخدامه أداة لا تقتل غالباً [٢] .

---

[١] انظر ما سبق ، ص ١٥٩ وما بعدها

[٢] انظر ما سبق ، ص ١١٢

٣ ــ كون ابنه يعاني من أمراض كما ورد في التقرير الطبي [١] .

٤ ــ أنه يملك حق التأديب لابنه المتوفى . وكان ذلك بسبب خوفه [٢] على صحته .

٥ ــ عدم موالاته للضرب بالأداة [٣] .

٦ ــ رمي الحذاء عن بعد مع عدم قدرته على التصويب [٤] .

٧ ــ لم يكن هناك إسراف أو زيادة في التأديب [٥] .

٨ ــ حكم القاضي بأخذ التعهد عليه مع كفارة القتل الخطأ .

---

[١] انظر ما سبق ، ص ١١٣

[٢] انظر ما سبق ، ص ١٦١

[٣] انظر ما سبق ، ص ١١٢

[٤] انظر ما سبق ، ص ١١٤

[٥] انظر ما سبق ، ص ١٥٩ وما بعدها

المطلب الرابع : قتل خطأ نتيجة إهمال الطبيب

والمنظورة لدى اللجنة الطبية الشرعية [1] بوزارة الصحة بالرياض .

الدعوى : –

أقام المدعي / .... دعواه ضد الطبيب / .... بأنه تسبب في وفاة شقيقته / .... ٢٥ عام ، والتي راجعت لدى المدعى عليه في عيادته الخاصة ، وهي تشكو من ضعف عام بالجسم وسخونة ، وآلام بالمفاصل ، فأعطاها ثلاثة أنواع من الحقن ، توفيت شقيقته على إثرها في أقل من ربع ساعة ، وأضاف بأن شقيقته كانت تعاني من مرض الروماتزم القلبي منذ سنوات ، وأدخلت عدة مستشفيات ، وكانت من حين لآخر تراجع الطبيب المدعى عليه لقربه من مترلها ، وهو يعلم حالتها ، ويطالب بالحقين العام والخاص.

---

[١] أنشأت اللجنة بالأمر السامي رقم٥ / ٥ / ٤٣٤ في ٨ / ٤ / ١٣٨٢ هـ ، ومهمتها النظر في حوادث الوفاة التي تحصل من عمليات جراحية أو علاجية ، ثم صدر الأمر السامي رقم (م / ٣) في ٣ / ١ / ١٤٠٩ هـ بالموافقة على نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، وحدد تشكيل اللجنة الطبية الشرعية اختصاصها على النحو التالي :

تشكيل اللجنة :

١ـ قاضي لا تقل درجته عن قاضي (أ) يعيّنه وزير العدل .... رئيساً

٢ ـ مستشار نظامي يعيّنه وزير الصحة .... عضواً

٣ ـ عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية يعيّنه وزير التعليم العالي .. عضواً

٤ ـ طبيبان من ذوي الخبرة والكفاءة يعيّنهما وزير الصحة .... أعضاء .

ويعيّن وزير المختص عضواً احتياطياً يحل محل العضو عند غيابه ، ويكون مقرها وزارة الصحة بالرياض ، ويجوز إنشاء لجان أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ـــ ما جاء في أقوال الطبيب .

٢ ـــ ما ورد في أقوال الشهود .

٣ ـــ حدوث الوفاة بعد إعطائها الحقنة مباشرة .

٤ ـــ ضعف إمكانيات العيادة ، وكان الأجدر تحويلها إلى أقرب مستشفى نظراً لخطورة حالتها .

إجابات المتهم ودفاعه :

ذكر الطبيب أن شقيقة المدعي راجعته في عيادته الخاصة في ذلك اليوم ، وهي تشكو فعلاً من ارتفاع الحرارة وآلام بالمفاصل ، وبعد فحصها تبين له أن سرعة النبض كانت عالية في حدود ١٢٠ دقة في الدقيقة ، وكان القلب متضخماً وبه أصوات لغط يدل على ضيق في الصمام الميترالي مع تسريب بنفس الصمام . وكانت الرئتان مملوءتين بالفقاقيع الدقيقة مما يدل على هبوط شديد بعمل القلب. وأنه شخص حالة المريض على أنه هبوط حاد بالقلب ؛ مع تسمم دموي أدى إلى ارتفاع الحرارة . وأنه ربما كان هناك نشاط جديد للروماتزم القلبي ، أو لعله التهاب بالغشاء الداخلي للقلب ، ولما كانت حالتها سيئة جداً ، قام بسرعة فحضر أمبولا من فيتامين (ج) ، وخلط بأمبولا من عقار سوبراجين (لخفض الحرارة) ، وأعطى المخلوط للمريضة بالوريد ببطء شديد ، ثم ذهب إلى مكتبه وأبلغ زوجها بخطورة حالتها ، إلا أنه بعد لحظات فوجئ بأن المريضة توقفت عن الحركة ، فأسرع إليها فإذا به يجد أن النبض ضعيف جداً ، وقد ازرق جلدها فسارع وأحضر أمبولا من (الكورتزون) ، وخلطها بأمبولا من الكورامين (لتنشيط القلب) وحقن المخلوط بسرعة في الوريد ؛ ولكن هذا العلاج لم يجد شيئاً فطلب من الزوج مساعدته بأن يسارع بإحضار اسطوانة أكسجين إلا أنها لم تنفتح لعدم استخدامها منذ فترة طويلة ، وبعد لحظات توفيت المريضة .

الحكم وأسبابه :

بعد دراسة القضية ومناقشة المدعي ، والمدعى عليه وبعض الشهود رأت اللجنة الطبية الشرعية الآتي : -

أولاً : يبدو أن التشخيص الذي توصل إليه الطبيب المدعى عليه كان سليماً إلى حد كبير ؛ لكن العلاجات التي أداها لم تكن مناسبة مع تشخيص هبوط القلب الحاد . ففيتامين (ج) المخلوط مع عقار (السوبراجين) لا يعتبر علاجاً لهبوط القلب على الإطلاق ، وكان يجدر به أن يعطي عقاقير أخرى أكثر تناسباً مع حالة المريض .

ثانياً كان على الطبيب المدعى عليه أن يحوّل المريضة إلى أقرب مستشفى لخطورة حالتها ؛ ولضعف إمكانية عيادته الخاصة من ناحية التمريض والإسعافات الأولية (كالأكسجين) مثلاً .

ثالثاً : حدوث الوفاة بعد إعطائه الحقنة المزدوجة مباشرة ، ورغم أن الجرعة التي أعطاها لم تكن أعلى مما يجب إلا أن العقارين في حد ذاتهما لم يكونا مناسبين لحالة المريضة ، وسواءً كانت الوفاة ناتجة عن حساسية للعقارين (غير ضروريين) ، أو تأخير العلاجات اللازمة لحالتها ؛ فإنه يعتبر مسؤولاً عن الوفاة .

ولذلك يلزم الطبيب المدعى عليه بالدية الشرعية عن المتوفاة ، وعليه كفارة القتل الخطأ وهي إعتاق رقبة ، وإن لم يجد صيام شهرين متتابعين .

كما اتخذ في حق الطبيب المذكور عقوبات إدارية أخرى .

تحليل المضمون :

من تحليل القضية يتضح بأن الطبيب المدعى عليه مصرح له بممارسة مهنة الطبِّ ، وصرف العلاج بعد أن اكتملت له الشروط ، وحيث تسبب في وفاة المريضة ؛ فإن قصده الخاص هو تقديم العلاج لها ، وعليه حكم عليه بدفع دية القتل الخطأ والكفارة ، وذلك لأن اللجنة لاحظت وجود بعض الإهمال والتقصير

وعدم أخذ الحيطة اللازمة ، وذلك من خلال الآتي : .

١ ـــ إعطاء المريض علاجاً غير مناسب للمرض الذي تعاني منه المريضة ، وحصول الوفاة بعد أخذ الدواء مباشرةً [١] .

٢ ـــ كان عليه أن يحول المريضة إلى أقرب مستشفى نظراً لخطورة حالتها وضعف إمكانياته .

٣ ـــ عدم تأكده من سلامة الأجهزة والوسائل التي بعيادته [٢] .

٤ ـــ إقرار الطبيب بالواقعة [٣] .

٥ ـــ الحكم عليه من قبل اللجنة الشرعية بدية القتل الخطأ والكفارة ؛ وكذلك العقاب الإداري [٤] .

٦ ـــ ما جاء في تقرير اللجنة الطبية . .

٧ ـــ مطالبة المدعي شقيق المريضة المتوفاة بالدية ، ومجازاة الطبيب بما يقتضيه النظام

فجميع ذلك يشير إلى أن الطبيب حصل منه بعض الإهمال وعدم الحيطة لأن مهنة الطب تستلزم أن يبذل جهداً صارماً ويقظةً في سلوكه نحو المريض ، وعليه في مرحلة التشخيص أن يستمع إلى شكوى المريض ، وأن يحصل على كافة المعلومات الأخرى من أهله ، وأن يقوم بفحصه فحصاً دقيقاً ، مستعملاً الوسائل التي يضعها العلم تحت تصرفه ، من أجل الوصول إلى تحديد طبيعة المرض ، وأن يلتمس موضع الألم وموطن الداء ، حتى يكون بعيداً عن الوقوع في الخطأ بقدر الإمكان .

---

[١] انظر ما سبق ، ص ١٦٢ وما بعدها

[٢] انظر ما سبق ، ص ١٦٤

[٣] انظر ما سبق ، ص ٩٧ وما بعدها

[٤] انظر ما سبق ، ص ١٦٢ وما بعدها .

المطلب الخامس : قتل عمد من صغير

الصادر بها القرار الشرعي رقم ٣٢ / في ٢٨ / ٢ / ١٤٠٩ هـ من المحكمة الكبرى بالرياض .

وقائع الدعوى

أقام ورثة المقتول / .... دعواهم ضد المدعى عليه الحدث / .... البالغ من العمر خمسة عشر عاماً ؛ والمتضمنة قيام المدعى عليه بطعن ابنه بسكين أسفل عنقه من الأمام ، وسقط على الأرض ثم حمله بسيارته وأخذ ينتقل به من مستوصف إلى آخر حتى انتهى به المطاف إلى مستوصف الهلال الأحمر بعد أن فارق ابنه الحياة ، وأن القتل حصل بدون حق ظلماً وعدواناً ، ويطالب بالقصاص منه .

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ـ اعتراف الحدث المدعى عليه المصدق شرعاً بقيامه بطعن المجني عليه بسكين مما أدى إلى وفاته .

٢ ـ ضبط الأداة المستخدمة في القتل ، وهي عبارة عن سكين متوسطة الحجم موشر (سكين فاكهة) وعليها آثار من دم المجني عليه .

٣ ـ وجود خلاف بين الجاني والمجني عليه .

٤ ـ شهادة الشهود .

٥ ـ التقرير الطبي المتضمن إصابة المجني عليه بثلاثة جروح قطعية بأسفل مقدمة العنق ؛ وأن الوفاة حصلت نتيجة لذلك .

٦ ـ وجود آثار بقع دموية بمكان الحادث وملابس الجاني وسيارته عند محاولة إسعافه الضحية .

إجابة المتهم

ذكر بأنه بعد خروجه من مدرسته ؛ وأثناء سيره بسيارته (الهايلكس) حصل بينه وبين المتوفى تحاد بالسيارات ، وعند وصوله الإشارة المرورية ؛ ذكر له أحد الراكبين مع المجني عليه بأنهم سيضاربونه ؛ فأخبرهم بأنه سوف يقوم بتوصيل الطالب الذي معه ، ثم يعود إليهم ، وبالفعل وأثناء عودته وجد أحد أصدقائه وركب معه ، وفي هذه الأثناء وجد بالسيارة سكين فاكهة ، فأخذها ووضعها في جيبه ، ثم أوقف سيارته ونزل إليهم ، وقام المجني عليه بضربه بيده على وجهه فأخرج السكين قاصداً تخويفه ، وعندما هوى بها عليه وقعت في حلقه من أسفل العنق ، وخرج الدم وبعد أن سقط على الأرض هرب الأشخاص الموجودين معهما ، وقام بحمله في سيارته وذهب به إلى ثلاثة مستوصفات لم يجد فيها أحد حيث كانت مغلقة لفترة الظهيرة ثم ذهب به إلى إسعاف الهلال الأحمر . وبسؤال المدعى عليه عن عمره ذكر بأنه لا يدري عن عمره ، وأهله يقولون إن عمره في ذلك الوقت ستة عشر سنة ، وأنه يدرس بالسنة الثالثة المتوسطة ، وقد وجد بالمعاملة سكين خضرة جرى عرضها على المدعى عليه ، فقال : هذه هي السكين التي طعنت بها المتوفى .

وقد وجد بالمعاملة صورة من حفيظة والد المدعى عليه وقد ذكر فيها أن الجاني قد ولد بتاريخ ٢ / ١١ / ١٣٩١ هـ .

ونظراً إلى أن حال المدعى عليه يظهر عليه الصغر ، فقد رأوا فضيلتهم الكتابة إلى الجهة المختصة لعرض المذكور على الأطباء المختصين في مستشفى الرياض المركزي لإصدار تقرير طبي عن عمر المدعى عليه للتأكد من سن المدعى عليه هل هو بالغ وقت القتل أم لا ؟ . وقد ورد التقرير الشعاعي وأجرت الفحوصات المطلوبة فتبين : أن عمر الجاني حوالي خمسة عشر عاماً لا غير .

وبسؤال الجاني من قبل فضيلة القضاة عما إذا كان سبق وأن احتلم أو

أنزل المني في اليقظة ، أو المنام ، أو نبت الشعر الخشن القوي وقت حادث القتل فذكر : بأنه لم يحدث شيء من ذلك .

وبسؤال المدعي : عما إن كان لديه بيّنة تثبت بلوغ الجاني وقت الحادثة ذكر : بأنه لا يوجد لديه بيّنة على ذلك ، لعدم وجود صلة جوار أو معرفة قبل الحادثة . وبسؤال والد الجاني : ذكر بأن ابنه المذكور ولد في المترل ولا يدري كم يبلغ من العمر ، ولكنه يقدر عمره بخمسة عشر عاماً ، وأنه عندما أراد إضافته في الحفيظة طلب منه الموظف المختص تقدير عمر ابنه فأخبره بأنه من مواليد ١٣٩١ هـ وأنه كبّره من أجل قبوله في المدرسة ، وإلا فإن عمره الحقيقي أقل من ذلك ، وله أيضاً ولد وبنت ولدا في المترل ، وهو الذي قدر أعمارهم .

أسباب الحكم

وبعد دراسة ما تقدم من دعوى المدعي ، وإجابة المدعى عليه ، وبعد الإطلاع على أوراق المعاملة ؛ والتي ذكر فيها أن عمر المدعى عليه ستة عشر عاماً وقد حصل الشك من خلال نظر الدعوى هل المدعى عليه كان بالغاً وقت القتل أم لا ؟ لأن الظاهر من حاله الصغر ، وعدم البلوغ ، فجرى بعثه للمستشفى ، وصدر بحقه التقرير الطبي المتضمن : بأن عمره حوالي خمسة عشر عاماً ، ومنه يظهر أن المدعى عليه وقت القتل لم يبغ الخامسة عشرة ؛ كما أن المدعى عليه قرر أنه لا يعرف سنه ولا يدري كم عمره ، وأنه لم يحتلم ولم يترل المني وقت اليقظة أو في المنام ، ولم ينبت الشعر الخشن القوي حول قبله وقت القتل ، كما أن المدعي قرر بأنه لا يعرف عمر المدعى عليه ، لأنه ليس بينه وبين أهل المدعى عليه معرفة سابقة ، وأنه ليس لديه بيّنة تثبت بلوغ المدعى عليه وقت القتل ، كما قرر والد المدعى عليه : بأن عمر ابنه خمسة عشر عاماً ، وأنه عندما أضافه في الحفيظة قدر عمره تقديراً وأنه من مواليد عام ١٣٩١ هـ من أجل

إدخاله المدرسة للدراسة ونظراً إلى أن الأصل في مثل هذه الدعوى براءة الذمة ، والصغر وعدم البلوغ هو الظاهر من حال المدعى عليه لمن شاهده ، وحيث أنه لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على الصبي لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ ؛ وعن النائم حتى يستيقظ ؛ وعن المجنون حتى يفيق » [١] ؛ ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي ؛ كالحدود ولأنه ، ليس للصبي قصد صحيح ، فهو كالقاتل خطأ ، وما ذكر بدرء القصاص عن المدعى عليه ، لذا فقد حكم بعدم أحقية المدعي للقصاص من المدعى عليه ، وبعرض ذلك على المدعي لم يقتنع به ، وطلب التمييز ، وقد جرى تصديق الحكم من هيئة التمييز بالقرار رقم ٢٥٨ / ١ ج م في ٢١ / ٦ / ١٤٠٩ هـ وبعد دراسة اعتراض المدعي وما جاء في الحكم صدر الأمر السامي رقم ٣١٩ / م في ١٨ / ٢ / ١٤١٠هـ حيث تم إحالة القضية لمجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة لدراستها وما صدر فيها وتقرير ما يراه ، وعادت بخطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم ٢٨ / ٢ / في ٤ / ١ / ١٤١٠ هـ بالقرار الشرعي المتضمن : أن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة لم يظهر له ما يقضي بالاعتراض على الحكم المصدق من هيئة التمييز .

تحليل المضمون

مما تقدم يتضح وجود القصد الجنائي لدى الحدث/ .... عند قيامه بقتل المجني عليه وذلك للآتي : -

١ ــ اعترافه بقتل المجني عليه [٢] .

٢ ــ استخدامه لأداة تقتل غالباً وهي سكين [٣] .

---

[١] سبق تخريجه ص ١٤٥ هامش رقم ١

[٢] انظر ما سبق ، ص ٩٧ وما بعدها .

[٣] انظر ما سبق ، ص ١١٢

٣ ــ موالاته الضرب حيث وجد بعنق المجني عليه ثلاثة جروح طعنية [١] .

٤ ــ وجود خلاف بينه وبين المجني عليه بعد تحادهما بالسيارات[٢] .

٥ ــ رجوعه للمجي عليه لمضاربته ، وهو يخفي بجيبه السكين الني استخدمها [٣] .

٦ ــ شهادة الشهود [٤] .

إلا أنه لوحظ بالرغم من تعمد الجاني للقتل ووضوح القصد الجنائي لديه إلا أن قصده لا يتساوى مع قصد الكبير ، فقد ذكر أهل العلم أنه ليس له قصد صحيح كالكبير ، وذلك لصغر سنه وعدم بلوغه ، فنجد أن عناصر القصد الجنائي في هذه القضية لم تكتمل ، حيث إن الصغر يعتبر مؤثراً على عنصر العصيان ، فإذا تأثر أحد العناصر تأثرت المسؤولية الجنائية للقاتل ، فنجد أنه خففت المسئولية الجنائية فسقط القصاص عنه واعتبر مثل قتل الخطأ ، فيتحمل الجاني الدية ، وقد أودع والد الجاني الدية في بيت مال المسلمين ، وبالرغم من أن المؤشرات تبيّن وجود قصد الجاني للقتل كما أشرنا ، إلا أن ضعف الإدراك لديه ، وعدم بلوغ عقله غاية الاعتدال ، يجعل قصده ذلك ليس مساوياً لقصد البالغ التام إدراكه [٥] .

فنجد أن الجاني بعد أن شاهد المجني عليه يسقط على الأرض هو الذي بادر بإسعافه ، وشعوره بالذنب ، وهذا يؤكد أن الصغير ليس له قصد صحيح .

---

[١] انظر ما سبق ، ص ١١٣

[٢] انظر ما سبق ، ص ١١٥

[٣] انظر ما سبق ، ص ٨١ ، ٨٢

[٤] انظر ما سبق ، ص ١٠٠ وما بعدها

[٥] انظر ما سبق ، ص ١٤١ وما بعدها

المطلب السادس : قتل عمد من مجنون

صدر بها القرار الشرعي رقم ٣٤٤ / ٧ في تاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤١٥هـ من المحكمة الكبرى بالرياض [1] .

وقائع الدعوى

أقام المدعو وكيل ورثة المدعوة/ ...... دعوى ضد المدعى عليه / ...... والمتضمنة أنه في يوم الاثنين ١٢ / ١٢ / ١٤١٢هـ قام المدعو بأخذ مورثتهم الطفلة .... والبالغة من العمر خمس سنوات من مترل خالتها بحي المروج بمدينة الرياض ، واصطحبها معه إلى حي معكال بمدينة الرياض في الساعة العاشرة ليلاً ، وأدخلها في بيت مهجور ، وفعل بها فاحشة الزنا ثم تركها وأغلق عليها الباب وربطه بسيخ حديدي ، وتركها لوحدها مسجونة ، حتى هلكت من شدة الخوف والجوع ؛ لأنها لا تستطيع إنقاذ نفسها ، وليس حولها من يغيثها وحيث إن المدعو بالغ عاقل ؛ لذا طالبوا الحكم بقتله قصاصاً ؛ لقتله مورثتهم .

أدلة الاتهام تتلخص في :

١ ــ اعترافه المصدق شرعاً بأخذ الطفلة إلى الحي المذكور .

٢ ــ اعترافه بترك الطفلة لوحدها وإغلاق الباب عليها وتثبيت الباب بسيخ حديدي حتى لا يفتح .

٣ ــ محاولته فعل الفاحشة بها .

٤ ــ وجود الطفلة بالقرب من المكان الذي أشار إليه .

٥ ــ وجود آثاره وآثار الطفلة بالمترل المهجور .

---

[١] والمصدق من هيئة التمييز بقرارها رقم ٣٣٥ / م / ٣ / ١ في ١٥ / ٤ / ١٤١٥هـ

إجابة المتهم ودفاعه :

أجاب بأن ما ذكره المدعي صحيح ؛ غير قوله : إنه فعل بها فاحشة الزنا ، وأن الطفلة لم تمت بسبب الخوف والجوع ؛ وإنما ماتت لأن الكلاب أكلتها مدعياً بأنه سقيم العقل بل ليس عاقلاً .

الحكم وأسبابه :

بناءً على ما تم رصده من أوراق المعاملة ، ولما سبق من الدعوى والإجابة وما ذكره المدعى عليه : أنه لم يقتل مورثة المدعين ، بل إن الكلاب قتلتها . وحيث أثبتت التقارير الطبية المعتمدة أن المدعى عليه يعاني من تخلف عقلي . وحيث أن المدعي لم يستطع إحضار شهود يشهدون بأن المدعى عليه عاقل . وحيث حضرت زوجة المدعى عليه وأفادت أنه غير عاقل ، ولما ثبت لديهم بشهود أربعة عدول من أن المدعى عليه مختل الشعور منذ نشأته ، وأن أهل قريته يعرفونه بذلك ، ولما ورد من الجهة المختصة التي ينتمي إليها في العمل من أنه لم يكلف بعمل . وهنا يرد ما دفع به المدعي من أن عمله يدل على عقله ، ولما قرره أهل العلم من أنه يشترط في القصاص أن يكون الجاني أهلاً عاقلاً مكلفاً . وحيث تخلف هذا الشرط في هذه القضية فالقصاص لا يصار إليه إلا عند استجماعه لشرائطه الشرعية ، ولأن العقل من أهم الشروط ؛ وللحديث: « ادفعوا القتل عن المسلمين ما وجدتم له مدفعاً » [1] وفي لفظ : « ما استطعتم » . وحيث إن الدماء مما يحتاط فيها ، والاحتياط واجب فيها ، ولما قرره العلماء من

---

[١] لم أقف عليه بلفظه وإنما بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدافعاً) رواه ابن ماجه ، ورمز له السيوطي بالصحة ، الجامع الصغير ، ص ٢٥ رقم : ٣١٧

أن عمد الصبي والمجنون خطأ [1] ؛ ولعدم تحقق العمدية لتخلف القصد الشرعي لهذا كله ، فقد تم الحكم بسقوط القصاص عن المدعى عليه المذكور ، وأُفهم المدعي أن له المطالبة بالدية متى رغب ، وبعرض ما تم على المدعي قرر عدم قناعته ، وطلب التمييز فأجيب إلى طلبه ، وجاء قرار محكمة التمييز بالموافقة على قرار قضاة المحكمة الكبرى بالرياض .

تحليل المضمون :

بالنظر في هذه الدعوى وما صدر فيها يتضح عدم اكتمال عناصر القصد الجنائي وذلك للآتي : -

١ ـ أن الجاني مختل في عقله ، وذلك لما أثبته الشهود ، وأثبتته التقارير الطبية المعتمدة الصادرة من المراكز الصحية ؛ ففعله كفعل المجنون [2] .

٢ ـ عدم إتيان المدعي بما يثبت العقل وكماله للمدعى عليه

٣ ـ شهادة الزوجة : بأنه هادئ في طبعه ، مما يؤكد عدم وجود نزعة القتل والانتقام لديه [3] .

٤ ـ برر المدعى عليه موقفه بغلق الباب على الطفلة خوفه عليها من الكلاب .

٥ ـ حكمت المحكمة باعتبار القتل خطأ عملاً بأن عمد المجنون والصغير خطأ [4] مع أن تكيف القضية يشير إلى أن الجاني ترك الطفلة وأقفل عليها الباب ولم يرشد إلى مكانها بالتحديد ، وذلك يدخل في القتل العمد بالترك إلا أن مانع

---

[١] ابن مفلح ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المبدع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ج ٨ ، ص ٢٨٠

[٢] انظر ما سبق ، ص ١٤٥ وما بعدها

[٣] انظر ما سبق ، ص ١٠٠ وما بعدها

[٤] ابن مفلح ، المبدع ، ج ٨ ، ص ٢٨٠

الجنون كان له الأثر في تحديد مسئولية القاتل ، وتخفيف العقوبة عنه ، وذلك بسقوط القصاص عنه ، وتحمل الدية ، لأنه ليس من أهل المسئولية و لم يحكم عليه بمحاولة فعل الفاحشة بالطفلة الضحية ، لعدم ثبوت ذلك عليه [1] .

٦ ـــ لم يؤخذ بعدم قناعة المدعي بالحكم من قبل هيئة التمييز لما رأوا أن ذلك الحكم مناسب ، وصدق عليه من قبلهم .

---

[١] انظر ما سبق ، ص ١٤٨ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأحمده سبحانه على ما منّ بــه ويسّر من إتمام هذا الجهد .

أما بعد /

ففي خاتمة هذا البحث أستعرض خلاصة لما قمـــت بدراســته وتحليلــه ومعالجته خلال فصوله ومباحثه ، وذلك في إلمامة سريعة مع التركيز على أهــم النتائج ، وأبرز العناصر ، وهي على النحو التالي :

١. يعتبر القصد الجنائي عاملاً رئيساً في تحديد مسئولية القاتل فيحدد الدرجة إن كان قتل عمد ، أو شبه عمد ، أو خطأ ، فإذا قصد القاتل الفعل والنتيجة (إزهاق الروح) فذلك عمد ، أما إذا قصد الفعل (الضرب) دون النتيجة فهو شبه عمد ، إما إذا لم يقصد الفعل والنتيجة ، أو قصد فعلاً مباحــاً ، وقتــل معصوماً فذلك خطأ .

٢. لا مؤاخذة في الشريعة الإسلامية في الدنيا على القصد المجرد ما لم يصاحبه فعل أو قول .

٣. يتضمن القصد الجنائي ثلاثة عناصر أساسية ، هي : العلــم ، والعمــد ، والعصيان ، فإذا وجدت هذه العناصر كانت المسئولية الجنائية للقاتل كاملة ، وإذا تأثر أي عنصر من هذه العناصر خففت المسئولية الجنائية وذلك بحســب قوة المؤثر .

٤. يجب عزل القصد الجنائي عن المفاهيم النفسانية الأخرى ، كالبواعــث ، والغايات ، فالشريعة الإسلامية تنظر إلى قصد الجاني لترتب علــى أساســه المسئولية الجنائية ، ولم تجعل للبواعث والغايات أي تأثير في وجود الجريمة أو تكوينها ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة غير المشروعة .

٥. إن ما جاء في التشريع الإسلامي من العقوبة على القتل الخطأ لا تعتبر عقاباً على العمل وحده غير مقترن بالنية ، وإنما هو من قبيل العقاب على الإهمال وعدم توخي الحيطة والحذر فيما يأتيه الإنسان من أعمال من أدت إلى حدوث القتل ، وهذا العقاب لحكمة سامية ، هي : صيانة الدم عن الإهدار ، ولحمل الناس على الاحتياط في تصرفاتهم حتى لا يترتب عليها ما يضر بالآخرين.

٦. لا عقاب في الدنيا على الإرادة غير الجازمة بجميع مراتبها ، وهي : الهاجس ، والخاطر ، وحديث النفس ، وهم الخطرات ، لأن الشريعة الإسلامية لا تعده مجرماً بمجرد التفكير في الجريمة ، حيث إن العقاب عليها لا يحقق مصلحة فهو لا يمس أمن المجتمع ولا يسبب ضرراً لأحد .

٧. مرحلة الإعداد والتحضير للجريمة ، ومرحلة الشروع والبدء في التنفيذ ، تدخل ضمن الإرادة الجازمة والمعاقب عليها في الدنيا ؛ لأن قصد الجاني أصبح ظاهراً واعتداءً على حق الجماعة غير قابل للتأويل .

٨. لا قيام للقصد الخاص دون القصد العام ، ويشترط توافر لقصد الخاص في جريمة القتل العمد والمتمثل في نية إزهاق الروح ويسأل القاتل باعتباره متعمداً في حالة القصد المعين وغير المعين على حد سواء ، ما دام فعله أدى إلى النتيجة التي قصدها .

٩. القصد الخاص له أهمية في التجريم والعقاب .

١٠. القصد المباشر هو عند اتجاه عنصر العمد عند القاتل نحو ارتكاب الفعل ، وهو يعلم بالنتائج وقصدها ، أما غير المباشر فهو عند وقوع نتائج من جرائم فعله لم يقصدها أصلاً ، ولم يقدر وقوعها .

وأن مجال القصد غير المباشر يكون في القتل شبه العمد دون العمد ، لأنه لم يقصد إزهاق روح المجني عليه قصداً مباشراً ، وهو يدل على مسئولية القاتل

عن النتيجة المحتملة ، والقصد الاحتمالي من باب أولى لأنه يسأل عن النتيجة حتى ولو لم يتوقعها ، فإنه مسئول عنها من باب أولى .

١١. الجريمة المقصودة هي التي لا يتحقق ركنها المعنوي إلا بتوفر قصد العصيان لدى القاتل ، وبعكس الجرائم غير المقصودة . والتي يكتفى لتحقق ركنها المعنوي ، أن يتوفر في مسلك الجاني معنى الإهمال أو عدم الاحتياط .

١٢. الإقرار والشهادة من طرف إثبات القصد حيث يشترط الفقهاء التصريح بنوع القتل والأداة .

١٣. النكول والقسامة من القرائن التي لها أهمية في إظهار قصد القتل حيث يشترط الفقهاء وصف القتل .

١٤. الآلة المستخدمة وكيفية استخدامها ومكان الإصابة تبين قصد القاتل وكل جريمة بحسب ظروفها .

١٥. عنصر العلم أحد عناصر القصد الجنائي ، ويؤثر في هذا العنصر الجهل ، والنسيان ، والغلط ، فمتى ما تأثر هذا العنصر تأثرت المسئولية الجنائية للقاتل.

١٦. تقسيم الجهل إلى جهل بسيط ، ومركب ، ومنها ما يؤثر ، وتأخذ الشريعة الإسلامية في مجال تأثير الجهل على المسئولية الجنائية بمعيارين :

الأول : معيار موضوعي ، فلا يعتد بالجهل في حكم معلوم من الدين بالضرورة ، بينما يجوز الاعتذار بالجهل في موضوع الاجتهاد .

الثاني : معيار شخصي ، فيقبل ممن أسلم حديثاً ويقيم خارج الديار الإسلامية أن يدّعي الجهل ببعض الأحكام الشرعية .

١٧. النسيان نوعان :

الأول : هو الذي ينافي عنصر العلم .

الثاني : فيؤثر أيضاً على عنصر العصيان لأنه يصل إلى العاهة العقلية التي تؤثر على الإدراك والاختيار ، ومن ادعى النسيان وجب عليه الإثبات .

١٨. يعتبر الغلط مما يؤثر في عنصر العلم ؛ حيث ينتفي العلم بحقيقة الواقعة التي ينطبق عليها الحكم ، وهو يلعب ثلاثة أدوار في مدى تأثيره على المسئولية الجنائية ، فقد يمنع المسئولية الجنائية مطلقاً ، وقد يوجب المسئولية العمدية ، وقد يدخل في حكم الخطأ .

١٩. عنصر العمد أحد عناصر القصد الجنائي ؛ والذي يؤثر فيه هو الخطأ ، والخطأ ينفي العمد ، فينتفي القصد الجنائي العام ، فتكون المسئولية الجنائية مخففة .

٢٠. يعتبر الإكراه أحد المؤثرات في عنصر العصيان ، وهناك الإكراه الملجئ وغير الملجئ ، وهو : ما يمكن فيه الصبر من غير فوات النفس بعكس الأول .

٢١. يجب القصاص على المكره (الحامل) والمكره (الفاعل) لأن الأول مريد للقتل قاصد له ، وساعٍ إليه ، ومتسبب فيه ، مستخدم وسيلة يغلب على الظن نكايته بالمكره عليه ، وعلى الفاعل لأنه مباشر للقتل قاصد له مريد له مرجح إيقاعه ، وذلك ليستبقي نفسه ويدفع الأذى عنها .

٢٢. يعد الصغر أحد المؤثرات في عنصر العصيان ، والصبي إما أن يكون مميزاً ، أو غير مميزٍ ، ويعرف بمقدار قوة العقل والإدراك ، وقد حدد الفقهاء سنّ السابعة كحد أدنى يكون منها التمييز غالباً .

٢٣. إن الصغار لا تكليف عليهم ولا يأثمون ؛ لكن يجب عليهم ضمان ما أتلفوه ، ومن ذلك ديَّة القتل العمد وشبه العمد والخطأ ، كل ذلك له حكم الخطأ ، وتجب الدية على عاقلتهم ، لأن الصبي القاتل غير قاصد لجريمة القتل ، مميزاً كان أو غير مميز ، والعلّة أن الصبي لا قصد لديه ، وتكليف من لا قصد لديه تكليف بما لا يطاق .

٢٤. الجنون أحد المؤثرات على عنصر العصيان ، ويختلف حكم الجنون وأثره على المسئولية الجنائية بحسب وقته ، فهو إما معاصر للجريمة ، وإما لا حق

لها ، والثاني قد يكون قبل الحكم أو بعده .

٢٥. اختلف الفقهاء في الجنون المعاصر لجريمة القتل إلى قولين ، ورجحت ما ذهب إليه الجمهور ، إلى أن الجناية تعتبر من باب القتل الخطأ ، ويجب عليه الديّة على العاقلة .

٢٦. اختلف الفقهاء في الجنون اللاحق قبل الحكم إلى قولين ، وقد رجحت ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الجنون اللاحق لا يمنع القصاص .

٢٧. اختلف الفقهاء في الجنون اللاحق بعد الحكم إلى ثلاثة أقوال ، والذي رجحته هو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة : أنه إذا جنّ القاتل بعد الحكم لا يوقف تنفيذ الحكم ؛ لأنه أقدم على جنايته وهو عاقل .

٢٨. يعتبر السكر مؤثراً على عنصر العصيان ، وهو نوعان :

إما سكر بطريق مباح ، أو بطريق محظورٍ (محرم) فالأول يؤثر على المسئولية الجنائية ، أما الثاني فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين ، والذي ترجح لديّ ما ذهب إليه الجمهور من أن السكران يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ولا يسقط عنه القصاص .

٢٩. قد يلعب القصد الخاص دوراً في وجود الجريمة ذاتها ، أو في تحديد وصفها ، كما قد يعتبر سبباً لرفع المسئولية الجنائية ؛ وذلك في حالات الدفاع الشرعي ، والضرورة وممارسة حق مشروعٍ ، والتطبيب والتأديب ، ويشمل تأديب الزوجة ، والأولاد والضرب للتعليم .

٣٠. وضع لضرب التأديب شروطاً لا يحق للمؤدب تجاوزها ؛ وإذا نشأ تلف عن التأديب ، فإما أن يكون الضرب في حدود المشروعية ، وإما أن يكون تجاوزها ، ففي الحالة الأخيرة يكون الفعل خرج عن نطاق المباح ، أما بالنسبة للحالة الأولى ؛ فقد اتفق الفقهاء على نفي القصاص عنه لعدم وجود العدوان ؛ لأن قصده فعلاً مباحاً (قصد خاص) .

٣١. اختلف الفقهاء في تحديد نوع مسؤولية الزوج عن التلف الناشئ من ضربه تأديباً لزوجته ، على مذهبين ، والذي ترجح هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، والذي يقول بمسؤولية الزوج تجاه زوجته عن التلف على أساس شبه العمد .

٣٢. اختلف الفقهاء إن كان الضرب معتاداً في تأديب الصغير ، وأدى ذلك إلى الوفاة إلى ثلاثة أقوال ، أرجح منها قول : أبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد أن المؤدب لا يضمن .

٣٣. إن القصد الخاص لدى الطبيب هو تخفيف الألم وإشفاء المريض؛ فالقصد الخاص هنا هو الأساس الذي يعتمد عليه لرفع المسؤولية الجنائية عنه ، ويعتبر مسؤولاً جنائياً إذا تعمد قتل شخص .

٣٤. الدفاع الشرعي الخاص يكون ضد أي اعتداءٍ على أي من الضروريات الشرعية الخمس ، الدين ، والنفس ، والعرض ، والنسل ، والمال ، ويمتنع الدفاع الشرعي الخاص إذا فقد بعض شروطه وأركانه ، أو كان المراد دفعه استخداماً لحق ؛ كتأديب الولد من أبيه أو لزوجة من زوجها ؛ أو كان أداءً للواجب كعمل السيّاف أو غيره .

٣٥. إذا تجاوز المدافع في دفاعه ؛ فهو : معتدٍ يجوز دفعه ، ويكون مسؤولاً جنائياً عن تجاوزه وضامناً لما أتلفه .

٣٦. يمثل القصد الخاص في الضرورة الشرعية عنصراً أساسياً لرفع المسؤولية الجنائية .

٣٧. اختلف الفقهاء في جواز قتال الممتنع عن إنقاذ المضطر ، وقد ترجح لديّ ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من جواز قتال الممتنع ، ولكن فرقوا بين الماء الجاري والماء المحرز في الأواني والصهاريج ، وكذلك سائر الأطعمة في حالة الملك الخاص ، لا يقاتل بالسلاح وذلك مراعاة لحرمة الملك .

٣٨. أجمع الفقهاء على عدم جواز قتل نفس وقاية لنفس ، أو أنفس آخرين ، وذلك لأن الأنفس البشرية متساويةً ، ولكثرة الكلام حول مسالة إلقاء بعض ركاب السفينة لنجاة جميع من فيها ، وقد أجازه بعض المتأخرين منسوباً شيئاً من ذلك إلى المذهب المالكي ، وقد ثبت بما يزيل الشك عدم صحة ذلك وضعف من قال به .

٣٩. أجمع الفقهاء بجواز قتل المتترس بهم مں المسلمين ؛ خوفاً من الهزيمة ؛ فإذا كان عدم رمي الترس يؤدي إلى هزيمة المسلمين وإلحاق الضرر بالأمة ؛ فإنه يجوز رمي الترس .

٤٠. اختلف الفقهاء إلى قولين في قتل المتترس بهم من المسلمين في حالة عدم خوف الهزيمة ؛ بمعنى توقف تقدم جيوش المسلمين ؛ وترجح لديّ ما ذهب عليه المالكية وبعض الحنابلة ؛ بأنه لا يجوز رمي أسرى المسلمين المتترس بهم في مثل هذه الحالة .

٤١. اختلف الفقهاء في تقسيم القتل من حيث توفر القصد الجنائي إلى تقسم : ثنائي ، وتقسيم ثلاثي ، ورباعي ، وخماسي وقد اخترت التقسيم الثلاثي بتقسيمه إلى قتل عمدٍ ، وشبه عمد ، وخطأ .

٤٢. اختلف الفقهاء في القتل العمد وقد رجحت أن دية العمد حالة في مال الجاني ؛ وإذا تعينت الدية من الإبل ، تجب أثلاثا ؛ وإن قصد عين الشخص ليست بشرط أساسي لتوفر القصد الجنائي في القتل العمد ، وإن القتل بمثقل مں الآلات القاتلة يعد قتل عمد كالقتل بمحدد يثبت به القود .

٤٣. اختلف الفقهاء الذين قالوا بالقتل شبه العمد ورجحت من اختلافهم أن الدية تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وإذا وجبت من الإبل تجب أثلاثاً ، وعليه الكفارة .

٤٤. اختلف الفقهاء في القتل الخطأ ورجحت من اختلافهم أن دية الخطأ تجب

على العاقلة مخمسة إذا وجبت من الإبل مؤجلة في ثلاث سنوات ، ويحـــرم القاتل من الميراث إذا قتل مورثه ؛ أما الوصية فيمنع القاتل الخطأ مس الوصية إذا كانت قبل التعدي وجوازها بعد التعدي .

٤٥. تبين من خلال الدراسة لتطبيقية ؛ أن لمحاكم الشرعية هي الجهة القضـــائية التي تنظر في جرائم القتل الخطأ ، وقد استثنى من ذلك الأخطاء المهنية للأطباء والصيادلة ومن في حكمهم ، والتي تحكم فيها اللجـــان الطبيـــة الشـــرعية والصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) في ٣ / ١ / ١٤٠٩ هـــــ والـــتي تتشكل من :

١ــ قاضي لا تقل درجته عن قاضي (أ) يعيّنه وزير العدل ويكون... رئيساً .

٢ ــ مستشار نظامي يعيّنه وزير الصحة .... عضواً .

٣ ــ عضو هيئة تدريس من كليات الطب بالجامعات السعودية .... عضواً .

٤ ــ طبيبان من ذوي الخبرة والكفاءة يعيّنهما من وزارة الصحة ... أعضاء .

تنظر في الأخطاء الطبية لني ترفع به مطالبة بالحق لخص (دية ــ تعويض ـــــ أرش) ، وكذا الأخطاء المهنية التي ينتج عنها وفاة و تلف في عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته ، أو بعضها ؛ حتى لو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص وتنعقد اللجنة بحضور جميع الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية ومنهم القاضي الشرعي ، كم تبين للباحث ؛ أن جرائم الأحداث ينظرها قاضٍ شرعي مختص يحضر في دار الملاحظة الاجتماعية للبت في قضاياهم .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

مرتبة على تسلسل السور في المصحف

رقم الآية	الآية	السورة ورقمها	رقم الصفحة
٢٨	وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ	١٨ ــ الكهف	٥٧
		٢٠ ــ طه	
١٢٦	قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا	=	١٢٤
		٢٦ ــ الشعراء	
١٩،١٨	قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا ...	=	٤
٢١،٢٠	قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ	=	٤
		٢٨ ــ القصص	
١٥	وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا	=	٣
٢٠	وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ	=	٤
		٣٣ الأحزاب	
٥	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ	=	٤ ، ١٣١، ١٣٣
٥٨	وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ	=	١٣٧
		٣٥ ــ فاطر	
١٨	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	=	٥
		٣٧ ــ الصافات	
١٤١	فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ	=	١٧٦
		٣٩ ــ الزمر	
٢	فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ	=	٥٨
		٤١ ــ فصلت	

ثانياً فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع "مرتبة هجائياً"

أولاً ـ القرآن الكريم ، أحكامه وتفسيره

١. ـ القرآن الكريم

٢. ـ الألوسي ، شهاب الدين محمود ، المتوفى ١٢٧٠هـ ، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣. ـ الجصاص ، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى ٣٧٠هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.

٤. ـ الرازي ، الإمام محمد بن عمر ، فخر الدين ، المتوفى ٦٠٦هـ ، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥. ـ الشوكاني ، محمد بن علي ، المتوفى ١٢٥٥هـ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٨٣هـ .

٦. ـ الطبري ، محمد بن جرير ، أبو جعفر ، المتوفى ٣١٠هـ ، جامع البيان في تفسير القرآن، الطبعة الرابعة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٠م .

٧. ـ ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المتوفى ٥٤٣هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٥٧م .

٨. ـ العمادي محمد بن محمد مصطفى ، أبو السعود ، المتوفى ٩٨٢هـ تفسير أبي السعود ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.

٩. ـ القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، أبو عبد الله ، المتوفى ٦٧١هـ ، الجامع لأحكام القرآن مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .

١٠. ـ ابن كثير ، إسماعيل بن كثير القرشي ، عماد الدين أبو الفداء ، المتوفى ٧٧٤هـ ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق محمد البنا ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

ثانياً ـ كتب الحديث ، وشروحه

١١. ـ الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى ١٤٢٠هـ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الثانية ، بإشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥م

١٢. ـ الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن

ابن ماجه ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م .

١٣. ـ الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٤. ـ الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٥. ـ الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد ، المتوفى ٤٧٤هـ ، المنتقى في شرح الموطأ ، دار الفكر العربي ، (دون تاريخ) .

١٦. ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله ، الإمام ، المتوفى ٢٥٦هـ ، الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، ضبطه ورقّمه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير واليمامة ، دمشق بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

١٧. ـ الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى المتوفى ٢٧٩هـ ، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي ، دار الحديث ، القاهرة ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض .

١٨. ـ ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن محمد ، أبو الفرج المتوفى ٦٩١هـ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩. ـ الحاكم ، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم

النيسابوري ، المتوفى ٤٠٥هـ ، <u>المستدرك على الصحيحين</u> ، بإشراف الدكتور : يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢٠. ــ ابن حجر الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، أبو بكر ، المتوفى ٢١١هـ ، <u>المصنف</u> ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٢١. ــ ابن حنبل ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، المتوفى ٢٤١هـ ، <u>مسند الإمام أحمد بن حنبل</u> ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ط٣.

٢٢. ــ أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، المتوفى ٢٧٥هـ ، <u>سنن أبي داود</u> ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، لبنان .

٢٣. ــ الدارقطني ، الإمام الحافظ علي بن عمر نهدي ، المتوفى ٣٨٥هـ ، <u>سنن الدارقطني</u> ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٤. ــ الدارمي ، الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهران بن عبد العمد التميمي السمرقندي الدارمي ، المتوفى ٢٥٥هـ ، <u>سنن الدارمي</u> ، دار إحياء السنن النبوية.

٢٥. ــ الذهبي ، محمد بن أحمد ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، <u>تلخيص المستدرك</u> ، مكتبة ومطابع النصر الحديث ، الرياض .

٢٦. ــ ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد

بن رجب ، أبو الفرج ، المتوفى ٧٩٥هـ ، **جامع العلوم والحكم** ، تحقيق شعيب الأرناؤط وإبراهيم باجسير ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٢٧. ـ الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف ، المتوفى ٧٦٢ هـ ، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٣هـ .

٢٨. ـ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، المتوفى ٩١١هـ ، **الجامع الصغير** من أحاديث البشير النذير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دت .

٢٩. ـ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، المتوفى ١٢٥٥هـ ، **نيل الأوطار** ، شرح منتقى الأخبار ، لعبد السلام ابن تيمية ، المتوفى ٦٥٢هـ ، الطبعة الأخيرة .

٣٠. ـ ابن أبي شيبة ، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة ، المتوفى ٢٣٥هـ ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق وتعليق سعيد اللحام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٩٨٩م .

٣١. ـ الصنعاني ، الإمام محمد بن إسماعيل ، المعروف بالأمير ، المتوفى ١١٨٢هـ ، **سبل السلام** ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٢. ـ العسقلاني ، الإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢هـ ، **فتح الباري بشرح صحيح**

البخاري، الطبعة الثانية ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الريان للتراث ، ١٤٠٩هـ .

٣٣. ــ العيني ، محمود أحمد الحلبي ، بدر الدين ، المتوفى ٥٨٨هـ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٤. ــ ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبد الله ، المتوفى ٢٧٥هـ ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

٣٥. ــ مالك ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى ١٧٩هـ ، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري المدني ، الطبعة الثانية ، حققه وعلق عليه د . بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣م .

٣٦. ــ مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى ٢٦١هـ ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨م.

٣٧. ــ النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، أبو عبد الرحمن ، المتوفى ٣٠٣هـ ، سنن النسائي، في شرح السيوطي وحاشية السندي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، رقمه : عبد الفتاح أبو غدة ، ١٩٨٦م .

٣٨. ـــ النووي محيي الدين بن خلف ، أبو زكريا ، المتوفى **صحيح مسلم بشرح النووي**، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٤م .

ثالثاً ـ كتب اللغة والمعاجم

٣٩. ـ الجرجاني ، الشريف علي بن محمد ، المتوفى ٨١٦هـ ، **التعريفات**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٤٠. ـ الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، أبو النصر ، المتوفى ٣٧٣هـ ، **الصحاح**، الطبعة الثالثة تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٤م .

٤١. ـ ابن دريد ، الحسن الأزدي البصري ، **كتاب جمهرة اللغة** ، مكتبة الثقافة الدينية .

٤٢. ـ الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر ، **مختار الصحاح**، الطبعة الأميرية ، ١٣٢٨ هـ .

٤٣. ـ الزبيدي ، محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى ، المتوفى ١٢٠٥هـ ، **تاج العروس** ، دار ليبيا ، بنغازي .

٤٤. ـ سعدي ، أبو جيب ، **القاموس الفقهي لغة**

واصطلاحاً ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٢م .
٤٥. ــ عبد الباقي ، محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٩٨٦م .
٤٦. ــ ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى ٣٧٥هـ ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .
٤٧. ــ الفيروز آبادي ، مجد الدين الفيروز آبادي ، المتوفى ٨١٧هـ ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة .
٤٨. ــ الفيومي ، أحمد المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الرابعة ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٢١م .
٤٩. ــ ابن منظور ، محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ، أبو الفضل ، المتوفى ٧١١هـ ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ .
٥٠. ــ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

رابعاً ـ مصادر أصول الفقه والقواعد الفقهية

٥١. ـ الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي ، المتوفى ٦٣١هـ ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النور للطباعة ، الرياض ، ١٣٨٧هـ .

٥٢. ـ البخاري ، علاء الدين ، عبد العزيز البخاري ، المتوفى ٧٣٠هـ ، **كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي**، صححه أحمد رامز ، الطبعة الثالثة ، حسن حلمي الريزوي ، ١٣٠٧هـ .

٥٣. ـ التفتازاني ، سعد الدين ، مسعود بن عمر ، المتوفى ٧٩٣هـ ، **التلويح على التوضيح شرح التنقيح** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٤. ـ الجبوري ، حسين خلف ، **عوارض الأهلية عند الأصوليين**، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

٥٥. ـ ابن حزم ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المتوفى ٤٥٦هـ ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، الطبعة الثانية ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٣هـ .

٥٦. ـ الرازي ، فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين ،

المحصول في علم أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، دراسة وتحقيق د . طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢م .

٥٧. ـ الزحيلي ، وهبة الزحيلي ، **نظرية الضرورة الشرعية**، الطبعة الأولى دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٤هـ .

٥٨. ـ الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، **المنثور في القواعد** ، تحقيق الدكتور تيسير فائق ومراجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

٥٩. ـ السبكي ، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو الحسن ، المتوفى ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى ٧٧٤هـ ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤م .

٦٠. ـ السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، المتوفى ٤٨٣هـ ، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢هـ

٦١. ـ السيوطي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى ٩١١هـ ، **الأشباه والنظائر** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العملية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ.

٦٢. ـ الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس ، المتوفى

٢٠٤هـ ، الرسالة، الطبعة الأولى ، تحقيق وشـرح أحمـد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٤٠م .

٦٣. ــ الشاطبي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، المتوفى ٧٩٠هـ ، الموافقات في أصـول الشريعة ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسـن آل سـليمان ، دار عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٦٤. ــ صدر الشريعة ، عبيد الله ابن مسـعود المهبـوبي البخاري الحنفي ، المتوفى ٧٤٧هـ ، التوضـيح فـي حـل غوامض التنقيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٥. ــ الغزالي ، محمد بن محمد ، الإمـام أبـو حامـد ، المتوفى ٥٠٥هـ ، المستصفى في علـم الأصـول ، تحقيـق سليمان الأشقر ، المطبعة الأولى ، ١٣٢٢هـ ، دار الوطن ، الرياض ١٤١٨هـ .

٦٦. ــ القرافي ، أحمد بن إدريس ، المتوفى ٦٤٨هـ ، الأمنية في إدارك النية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٦٧. ــ ابن نجيم ، الشيخ زين العابدين بن إبـراهيم بـن نجيم ، المتوفى ٩٦٩هـ ، الأشباه والنظائر على مذهب أبـو حنيفة النعمان، تحقيق عبد العزيز محمد كمـال ، مؤسسـة حلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٩٦٨م .

٦٨. ــ ابن نجيم ، فتح الغفار بشرح المنـار المعـروف

بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، دار الكتب العلمية ، مصر ١٣٥٥هـ .

خامساً ـ الفقه المذهبي

أ ـ الفقه الحنفي

٦٩. ـ داما ، أفندي ، عبد الله بن الشيخ محمد سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دت .

٧٠. ـ الزيلعي ، فخر الدين ، عثمان بن علي ، المتوفى ٧٤٣هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق التجارية .

٧١. ـ السرخسي ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن أبي سهلب أبو بكر ، المتوفى ٤٨٣هـ ، المبسوط ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت.

٧٢. ـ ابن الشحنة ، الإمام أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٩٧٣م .

٧٣. ـ الطهطاوي ، العلامة السيد أحمد الطهطاوي ،

حاشية الطهطاوي على در المختار، دار المعرفـة للطباعـة والنشر،بيروت ، ١٩٧٥م .

٧٤. ـ ابن عابدين ، محمد أمين ، المتوفى ١٢٥٢هـ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الحلبي ، ١٤٠٤هـ .

٧٥. ـ ابن عابدين ، منحة الخالق على البحر الرائق، ط٣ ، دار المعرفة بيروت ، ١٤١٣هـ .

٧٦. ـ الكاساني ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود ، المتوفى ٥٨٧هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تقديم : أحمد مختار عثمان ، الناشر زكريا علي يوسف ، القاهرة .

٧٧. ـ ابن مودود ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، أبو الفضل ، المتوفى ٦٨٣هـ ، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة ، بيروت .

٧٨. ـ الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٧٩. ـ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، المتوفى ٩٧٠هـ ، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في صور المنار ، ط ١ ، مصر ، ١٣٥٥هـ .

٨٠. ـ نظام ، الشيخ نظام الدين المتوفى ١٠٧٠هـ وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة، الطبعة الثالثة دار إحياء التراث العربي ،

بيروت ، ١٩٨٠م .

ب ـ الفقه المالكي

٨١. ـ ابن جزي ، محمد أحمد الكلبي الغرناطي ، المتوفى ٧٤١هـ ، القوانين الفقهية ، لابن جزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٢. ـ الحطاب ، ، محمد بن محمد بن الحطاب المالكي ، أبو عبد الله ، المتوفى ٩٥٤هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ .

٨٣. ـ الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المتوفى ١١٠١هـ ، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر ، بيروت .

٨٤. ـ الدسوقي ، شمس الدين ، محمد بن عرفة ، المتوفى ١٢٣٠هـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، دت .

٨٥. ـ الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو البركات ، المتوفى ١٢٠١هـ ، الشرح الكبير ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٨٦. ـ ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبو

الوليد ، المشهور بالحفيد ، المتوفى ٥٩٥هـ ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الطبعة العاشرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ.

٨٧. ـ الصاوي ، أحمد محمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، دار الكتب العربية .

٨٨. ـ ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، أبو عمر ، المتوفى ٤٦٣هـ ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، تحقيق محمد محمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ .

٨٩. ـ **ابن عبد البر** ، **التمهيد** ، لابن عبد البر ، تحقيق مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

٩٠. ـ عليش ، محمد ، المتوفى ١٢٩٩هـ ، **منح الجليل على مختصر خليل** ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

٩١. ـ ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، برهان الدين ، المتوفى ٧٩٩هـ ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام** ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥٨م .

٩٢. ـ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **الذخيرة** ، تحقيق ، محمد بوحزة وآخرين ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

٩٣. ـ المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ٨٧٩هـ ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ .

ج ـ الفقه الشافعي

٩٤. ـ ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد ، المتوفى ٩٧٤هـ ، **تحفة المحتاج** ، بيروت ، دار صادر ..

٩٥. الخطيب ، محمد الشربيني الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، المكتبة الإسلامية .

٩٦. ـ الرملي ، شمس الدين ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، المتوفى ١٠٠٤هـ ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ .

٩٧. ـ الشرواني ، الشيخ عبد الحميد الشرواني ، **حواشي للشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج** ، دار الفكر ، بيروت .

٩٨. ـ الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس ، المتوفى ٢٠٤هـ ، **الأم** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣م .

٩٩. ـ الشبراملسي ، أبو الضياء نور الدين علي بن علي القاهري ، **حاشية الشبراملسي** ، الطبعة الأخيرة ، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤م .

١٠٠. ـ الشيرازي ، ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، المتوفى ٤٧٦هـ ، **المهذب** ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

١٠١. ـ الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي ، الإمام أبو حامد ، المتوفى ٥٠٥هـ ، **إحياء علوم الدين** الطبعة الأولى، تحقيق سيد إبراهيم ،دار الحديث القاهرة ، ١٤١٢هـ .

١٠٢. ـ ابن قاسم ، الشيخ أحمد العبادي ، **حواشي للشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج** ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

١٠٣. ـ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ، المتوفى ٤٥٠هـ ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥م .

١٠٤. ـ الماوردي ، **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق علي معوض وعادل عبد المجيد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

١٠٥. ـ المحلى ، جلال الدين ، محمد بن أحمد ، المتوفى ٨٦٤هـ ، **شرح المحلى على منهاج الطالبين** ، بهامش

حاشيتي قليوبي وعميرة ، مطبع أصح المطابع .

١٠٦. ــ النووي ، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف ، المتوفى ٦٧٦هـ ، **روضة الطالبين وعمد المفتين** ، الطبعة الثانية ، المكتبة الإسلامية ، ١٩٨٥م .

١٠٧. ــ النووي ، المتوفى ٦٧٦هـ ، **المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، تكملة السبكي ، وتحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

د ــ الفقه الحنبلي

١٠٨. ــ البهوتي ، الشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ، المتوفى ١٠٤٦هـ ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع** ، تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، المكتبة التجارية ، مكة .

١٠٩. ــ البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣م

١١٠. ــ البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

١١١. ــ ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين ، أحمد بن تيمية ، المتوفى ٧٢٨هـ ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن**

تيمية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، ١٣٨١هـ .

١١٢. ــ ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار البيان ، تحقيق ، بشير محمد عيون ، دمشق ، ١٤٠٥هـ .

١١٣. ــ الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر ، مصر ، ١٤١٨هـ.

١١٤. ــ الفراء ، القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسن ، المتوفى ٤٥٨هـ ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفيفي ، دار الوطن ، الرياض ، (د.ت) .

١١٥. ــ ابن قدامة ، موفق الدين ، عبد الله بن أحمد ، أبو محمد ، المتوفى ، ٦٢٠هـ ، المغني ، تحقيق ، عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر ، مصر ، ١٤١٣هـ .

١١٦. ــ ابن قدامة ، الكافي ، تحقيق عبد الله التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٤١٨هـ .

١١٧. ــ ابن قدامة ، المقنع ، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر ، مصر ، ١٤١٨هـ .

١١٨. ــ ابن قدامة ، شمس الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو الفرج ، المتوفى ٦٨٢هـ ، **الشرح الكبير**، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، دار هجر للطباعة والنشر ، مصر ، ١٤١٧هـ .

١١٩. ــ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، المتوفى ٧٥١هـ ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تقديم طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت .

١٢٠. ــ ابن القيم ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٨هـ .

١٢١. ــ المرداوي ، علاء الدين ، علي بن سليمان ، أبو الحسن ، المتوفى ٨٨٥هـ ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد**، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر ، مصر ، ١٤١٧هـ .

١٢٢. ــ ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المتوفى ٨٨٤هـ ، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٩م .

١٢٣. ــ النجدي ، عثمان أحمد ، **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** ، تحقيق محمد مخلوف ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٦٠م .

١٢٤. ــ ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، الوزير عون الدين ، أبو المظفر ، المتوفى ٥٦٠هـ ، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، المؤسسة السعدية ، الرياض .

هـ ــ الفقه الظاهري

١٢٥. ــ ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد ، المتوفى ٤٥٦هـ ، **المحلى بالآثار**، تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ

سادساً ــ الكتب الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون

١٢٦. ــ إبراهيم ، أحمد محمد ، **القصاص في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري**، رسالة دكتوراه في الحقوق ، مكتبة نهضة الشرف ، القاهرة ، ١٣٦٣هـ .

١٢٧. ــ أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، **الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع تطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية**، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ١٤٢١هـ.

١٢٨. ــ الأشقر ، د. عمر سليمان الأشقر ، **مقاصد المكلفين**

فيما يتعبد به لرب العالمين ، الطبعة الثانية ، دار النفائس ، عمان الأردن ، ١٩٩٠م .

١٢٩. ـ الباحسين ، يعقوب حسين ، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** . دار النشر الدولي ، ط٢ ، ١٤١٦هـ .

١٣٠. ـ بهنام ، رمسيس ، **فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة والعقاب** ، مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية ، العدد ١ ، ٢ عام ١٩٥٢م و ١٩٥٤م .

١٣١. ـ بهنسي ، أحمد فتحي بهنسي ، **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي** ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ .

١٣٢. ـ النبهان ، محمد فاروق ، **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي** (القتل ، الزنا ، السرقة) ، وكالة المطبوعات بالكويت ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٧م .

١٣٣. ـ التركماني ، عدنان خالد ، **المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي**، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٤١٤هـ .

١٣٤. ـ جيجكلي ، عبد الرحيم جيجكلي ، **المسئولية الجنائية الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية** ، الجامعة السورية ، ١٩٥٢م .

١٣٥. ـ حسن ، يوسف علي محمود ، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه**

الإسلامي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٧٢م .

١٣٦. ـ حسني ، د . محمود نجيب ، **النظرية العامة للقصد الجنائي** الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨م .

١٣٧. ـ حسن ، **عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥م .

١٣٨. ـ حسنين ، عزت ، **المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون** دراسة مقارنة ، دار الناصر للنشر والتوزيع ، الرياض ،ط١، ١٤٠٤هـ .

١٣٩. ـ الحسيني ، أحمد بن يوسف ، شهاب الدين المتوفى ١٩١٤م ، **نهاية الأحكام في النية** .

١٤٠. ـ الحصري ، أحمد الحصري ، **القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ .

١٤١. ـ الحصري ، أحمد ، **نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه** ، ط١ مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٤٠١هـ .

١٤٢. ـ الحمود ، يوسف الحمود ، **القصد الجرمي في القانون** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٣م .

١٤٣. ـ الخولي ، محمد كامل ، **الطب الشرعي** ، دار الكتاب العربي ، القاهرة .

١٤٤. ــ الزهراني ، سعيد بن درويش ، **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الصحابة ، الطبعة الثانية ، جدة ، ١٤١٥هـ.

١٤٥. ــ أبو زهرة ، الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة ، المتوفى ١٣٩٤هـ ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر العربي .

١٤٦. ــ سالم ، حسين ، **نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية** ، بيروت ، دار الحداثة ، بدون تاريخ .

١٤٧. ــ السدلان ، صالح بن غانم ، **النية وأثرها في الأحكام الشرعية** ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٤٨. ــ أبو سعدة يسري إبراهيم ، **عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، الدار الوطنية السعودية للنشر ، الرياض .

١٤٩. ــ سوار ، وحيد الدين سوار ، **التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٧٩م .

١٥٠. ــ الشرفي ، علي حسن عبد الله ، **الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بحكم الشريعة الإسلامية** ، الزهراء للإعلام العربي ، مطبعة الإحسان ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

١٥١. ـ شريف فوزي ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة .
١٥٢. ـ الشنقيطي ، عبد الله بن محمد الأمين بن المختار ، علاج القرآن للجريمة ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ .
١٥٣. ـ عاقل ، ناصر ، أسس البحث العلمي في العلوم السلوكية ، الطبعة الثانية بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٤٠٢هـ .
١٥٤. ـ الصيفي عبد الفتاح مصطفى ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٧م .
١٥٥. ـ العامري ، محمد هزاع عبد الرزاق ، نطاق المسئولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية ، الرياض ، ١٤١٣هـ.
١٥٦. ـ عبد الرحمن حسين علام ، أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٤م .
١٥٧. ـ عبد المهيمن بكر سالم ، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٩م .
١٥٨. ـ عبد الوهاب إبراهيم ، أبو سلمان ، البحث العلمي

ومصادر الدراسات الفقهية ، دار الشروق ، الطبعة الأولـــى ، جدة ، ١٤١٣هـ .

١٥٩. ـ العتيبي ، عبد الله مطلق العتيبي ، **موانع المسئولية الجنائية** ، رســالة ماجســتير ، أكاديميــة نــايف العربيــة ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

١٦٠. ـ العسيري ، محمود محمد ، **القصد الجنائي وأثــره في العقوبة** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن ســعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٧هـ .

١٦١. ـ العكازي ، محمود عبد الله ، **القصــاص تشــريع عادل** ، جامعة الأزهر ، كلية الدراسات الإســلامية والعربيــة بالإسكندرية ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٦٢. ـ علي عيســى ، أبــو المجــد ، **القصــد الجنــائي الاحتمالي**، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القــاهرة ، ١٤٠٩هـ .

١٦٣. ـ عودة ، الأستاذ عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، الطبعة الثالثة عشــرة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

١٦٤. ـ عوض ، محمد محيي الدين ، **القــانون الجنــائي مبادئه الأساسية والنظريات العامة في الشريعة الإســلامية** ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٦م .

١٦٥. ـ الفائز ، إبراهيم محمد ، **الإثبات بالقرائن في الفقه**

الإسلامي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١٦٦. ـ قاسم يوسف ، نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٠هـ .

١٦٧. ـ قاسم يوسف ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي والقانون الوضعي دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٠هـ.

١٦٨. ـ القعي ، محمد عبد المنعم ، نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب، دار المنار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٦٩. ـ اللحيدان ، خالد عبد الله ، القتل شبه العمد وعقوبته، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

١٧٠. ـ اللحيدان ، عبد العزيز بن صالح بن محمد ، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢١هـ .

١٧١. ـ محمد نعيم آل ياسين ، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان ، ١٤٠٤هـ .

١٧٢. ـ المطيري ، ناصر محمد العدوني ، الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية في الجرائم غير العمدية ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية ، ١٤١٧هـ.

١٧٣. ـ النواوي ، عبد الخالق النواوي ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية ، بيروت .

١٧٤. ـ هيكل ، محمد خير ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه ، دار البيارق ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٧٥. ـ الوافي ، أحمد ، الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٤هـ .

فهرس الموضوعات